جامعة الانبار
كلية التربية /القائم
قسم علوم القران والتربية الاسلامية

المادة : فقه العبادات المرحلة :الثانية

الكتاب: الاختيار لتعليل المختار
المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)

كتاب الزكاة ولا تجب إلا على الحر المسلم العاقل (ف) البالغ (ف) إذا ملك نصابا خاليا عن الدين فاضلا عن حوائجه الأصلية ملكا تاما في طرفي الحول

[الاختيار لتعليل المختار]

وعلي – رضي الله عنه – ما صلى على البغاة وهو القدوة في الباب، وكان ذلك بمشهد من الصحابة من غير نكير فكان إجماعا.

[كتاب الزكاة]

وهي في اللغة: الزيادة، يقال: زكا المال: إذا نما وازداد، وتستعمل بمعنى الطهارة، يقال: فلان زكي العرض: أي طاهره.

وفي الشرع: عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص، وفيها معنى اللغة لأنها وجبت طهارة عن الآثام. قال تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} [التوبة: 103] أو لأنها إنما تجب في المال النامي إما حقيقة أو تقديرا ; وسبب وجوبها ملك مال مقدر موصوف لمالك موصوف فإنه يقال زكاة المال. قال أبو بكر الرازي: تجب على التراخي، ولهذا لا يجب الضمان بالتأخير ولو هلك. وعن الكرخي على الفور. وعن محمد ما يدل عليه، فإنه قال: لا تقبل شهادة من لم يؤد زكاته، وهي فريضة محكمة لا يسع تركها، ويكفر جاحدها، ثبتت فرضيتها بالكتاب وهو قوله تعالى: {وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] وقوله: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} [التوبة: 103] وبالسنة وهو ما روينا من الحديث في الصلاة، وعليه الإجماع.

قال: (ولا تجب إلا على الحر المسلم العاقل البالغ) لأن العبد لا ملك له، والكافر غير مخاطب بالفروع لما عرف في الأصول، والصبي والمجنون غير مخاطبين بالعبادات، وهي من أعظم العبادات لأنها أحد مباني الإسلام وأركانه ولقوله – عليه الصلاة والسلام –: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ» . وقال علي – رضي الله عنه –: لا تجب عليه الزكاة حتى تجب عليه الصلاة.

قال: (إذا ملك نصابا خاليا عن الدين فاضلا عن حوائجه الأصلية ملكا تاما في طرفي الحول) أما الملك فلأنها لا تجب في مال لا مالك له كاللقطة. وأما النصاب

(99/1)

. . . . . .

[الاختيار لتعليل المختار]

فلأنه – عليه الصلاة والسلام – قدره به، فقال – عليه الصلاة والسلام –: «ليس في أقل من مائتي درهم صدقة» وكذا ورد في سائر النصب. وأما خلوه عن الدين فلأن المشغول بالدين مشغول بالحاجة الأصلية؛ لأن فراغ ذمته من الدين الحائل بينه وبين الجنة أهم الحوائج، فصار كالطعام والكسوة، ولأن الملك ناقص لأن للغريم أخذه منه بغير قضاء ولا رضا والزكاة وجبت شكرا للنعمة الكاملة، ولأن الله جعله مصرفا للزكاة بقوله: {والغارمين} [التوبة: 60] وبين وجوبها عليه وجواز أخذها تناف وصار كالمكاتب، وإن كان له نصاب فاضل عن الدين زكاه لعدم المانع، والمراد دين له مطالب من جهة العباد، وما لا مطالب له من جهة العباد لا يمنع كالكفارات والنذور ووجوب الحج ونحوه، والنفقة ما لم يقض بها لا تمنع، لأنها ليست في حكم الدين، فإذا قضي بها صارت دينا فمنعت.

واختلفوا في دين الزكاة. قال زفر: لا يمنع في الأموال الباطنة؛ لأنه لا مطالب له من جهة العباد لأن الأداء للمالك. وقال أبو يوسف: إن كان الدين في الذمة بأن استهلك مال الزكاة بعد الحول، وبقي في ذمته، وملك مالا آخر، فإنه تجب عليه الزكاة، ولا يمنع ما في ذمته من الوجوب، ولو كان الدين في العين كمن له نصاب فمضى عليه سنون، فإنه لا تجب عليه الزكاة لجميع ما مضى من السنين خلافا لزفر ; وعندهما لا تجب الزكاة في الفصلين، ويمنع الدين سواء كان في الذمة أو في العين؛ لأن الأخذ كان للإمام، وعثمان – رضي الله عنه – فوضه إلى الملاك، وذلك لا يسقط حق طلب الإمام حتى لو علم أن أهل بلدة لا يؤدون زكاتهم طالبهم بها، ولو مر بها على الساعي كان له أخذها، فكان له

مطالب من جهة العباد فيمنع، والدين المعترض في خلال الحول يمنع عند محمد خلافا لأبي يوسف. والمهر يمنع مؤجلا كان أو معجلا ; وقيل يمنع المعجل دون المؤجل.

وقوله: فائضا عن حوائجه الأصلية؛ لأن قوله – عليه الصلاة والسلام –: «المرء أحق بكسبه» وقوله – عليه الصلاة والسلام –: «ابدأ بنفسك» يدل على وجوب تقدم حوائجه الأصلية وهي: دور السكنى، وثياب البدن، وأثاث المنزل، وسلاح الاستعمال، ودواب الركوب، وكتب الفقهاء، وآلات المحترفين وغير ذلك مما لا بد منه في معاشه.

وأما الملك التام فاحتراز عن ملك المكاتب لأن الزكاة وجبت شكرا للنعمة الكاملة، وأنها نعمة ناقصة، ولما روى جابر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق» وقوله في طرفي الحول؛ لأن الحول لا بد منه. قال – عليه الصلاة والسلام –: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» .

ولأنه لا بد من التمكن من التصرف في النصاب مدة يحصل منه النماء، فقدرناه بالحول

(100/1)

ولا يجوز أداؤها إلا بنية مقارنة لعزل الواجب أو للأداء؟ ومن تصدق بجميع ماله سقطت وإن لم ينوها ولا زكاة في المال الضمار (ز ف) ،

[الاختيار لتعليل المختار]

لاشتماله على الفصول الأربعة التي تتغير فيها الأسعار غالبا، ثم لا بد من اعتبار كمال النصاب في أول الحول للانعقاد، وفي آخره لوجوب الأداء، وما بينهما حالة البقاء فلا اعتبار بها؛ لأن في اعتبارها حرجا عظيما، فإن بالتصرفات في النفقات يتناقص ويزداد في كل وقت، فيسقط اعتباره دفعا لهذا الحرج.

قال: (ولا يجوز أداؤها إلا بنية مقارنة لعزل الواجب أو للأداء) لأن النية لا بد منها لأداء العبادات

على ما مر في الصلاة.

والزكاة تؤدى متفرقا، فربما يحرج في النية عند أداء كل دفعة، فاكتفينا بالنية عند العزل تسهيلا وتيسيرا.

قال: (ومن تصدق بجميع ماله سقطت وإن لم ينوها) والقياس أن لا تسقط وهو قول زفر لعدم النية.

وجه الاستحسان أن الواجب جزء النصاب. قال – عليه الصلاة والسلام –: «في الرقة ربع العشر» .

وقال – عليه الصلاة والسلام –: «في عشرين مثقالا نصف مثقال» إلى غيره من النصوص، والركن هو التمليك على وجه المبرة، وقد وجد لحصول أداء الواجب قطعا؛ لأنه لما أدى الكل فقد أدى الجزء، والنية شرطت للتعيين، والواجب قد تعين بإخراج الكل، ولو تصدق بالبعض سقطت زكاة ذلك البعض عند محمد خلافا لأبي يوسف.

قال: (ولا زكاة في المال الضمار) وهو المال الضائع والساقط في البحر، والمدفون في المفازة إذا نسي المالك مكانه، والعبد الآبق والمغصوب، والدين المجحود إذا لم يكن عليهما بينة، والمودع عند من لا يعرفه ونحو ذلك، والمدفون في البستان والأرض فيه اختلاف الروايات، والمدفون بالبيت ليس بضمار.

وقال زفر: تجب الزكاة في الضمار لإطلاق النصوص، والسبب متحقق وهو الملك، ولا يضره زوال اليد كابن السبيل. ولنا قول علي – رضي الله عنه – مرفوعا وموقوفا: «لا زكاة في المال الضمار» وقيل لعمر بن عبد العزيز – لما رد الأموال على أصحابها – أفلا تأخذ منهم زكاتها لما مضى؟ قال: لا إنها كانت ضمارا. والعبادات لا مدخل للقياس والعقل في إيجابها وإسقاطها فكان توقيفا، ولأنه مال غير نام؛ لأن النماء بالاستنماء غالبا وهو عاجز، بخلاف ابن السبيل لأنه قادر

(101/1)

وتجب في المستفاد المجانس ويزكيه مع الأصل وتجب في النصاب دون العفو (م ز) ، وتسقط بهلاك النصاب بعد الحول (ف) ، وإن هلك بعضه سقطت حصته، ويجوز فيها دفع القيمة،

[الاختيار لتعليل المختار]

بنائبه.

قال: (وتجب في المستفاد المجانس ويزكيه مع الأصل) وهو ما يستفيده بالهبة أو الإرث أو الوصية لقوله – عليه الصلاة والسلام –: «اعلموا أن من السنة شهرا تؤدون فيه الزكاة، فما حدث بعد ذلك فلا زكاة فيه حتى يجيء رأس السنة» وهذا يدل على أن وقت وجوب الأصل والحادث واحد، وهو مجيء رأس السنة، وهذا راجح على ما يروى: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» لأنه عام، وما رويناه خاص في المستفاد، أو يحمل على ما رواه على غير المجانس عملا بالحديثين، ولأن في اشتراط الحول لكل مستفاد مشقة وعناء، فإن المستفادات قد تكثر فيعسر عليه مراقبة ابتداء الحول وانتهائه لكل مستفاد والحول للتيسير، وصار كالأولاد والأرباح ; أما المستفاد المخالف لا يضم بالإجماع.

قال: (وتجب في النصاب دون العفو) وقال محمد وزفر فيهما.

وصورته لو كان له ثمانون من الغنم فهلك منها أربعون فعليه شاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد وزفر نصف شاة.

ولو كان له تسع من الإبل هلك منها أربع فعليه شاة، وعند محمد خمسة أتساع شاة. لمحمد وزفر: أن العفو مال نام ونعمة كاملة، فتجب الزكاة بسببه شكرا للنعمة والمال النامي. ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام –: «في خمس من الإبل السائمة شاة، وليس في الزيادة شيء حتى يكون عشرا» وهذا صريح في نفي الوجوب في العفو، ولأنه تبع للنصاب فينصرف الهلاك إليه كالربح في المضاربة.

قال: (وتسقط بهلاك النصاب بعد الحول، وإن هلك بعضه سقطت حصته) لأن الواجب جزء النصاب لما مر، فكان النصاب محلا للزكاة ; والشيء لا يبقى بعد محله كالعبد الجاني إذا مات ولم يوجد الطلب لأنها ليست لفقير بعينه، حتى لو امتنع بعد طلب الساعي يضمن على قول الكرخي لأنها أمانة فتضمن بالهلاك بعد الطلب كالوديعة.

وقال عامة المشايخ: لا تضمن؛ لأن المالك إن شاء دفع العين، وإن شاء دفع القيمة من النقدين والعروض وغير ذلك، فكان له أن يؤخر الدفع ليحصل العوض، وأما بالاستهلاك فقد تعدى فيضمن عقوبة له.

قال: (ويجوز فيها دفع القيمة) وكذا في الكفارات والنذور وصدقة الفطر والعشور لقوله تعالى: {خذ من

أموالهم صدقة} [التوبة: 103] وهذا نص على أن المراد بالمأخوذ صدقة، وكل جنس يأخذه فهو صدقة: «ورأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في إبل الصدقة ناقة كوماء فغضب وقال: ألم أنهكم عن أخذ كرائم أموال الناس) ؟ فقال المصدق: إني ارتجعتها ببعيرين فسكت» . وأنه صريح في الباب.

«وقول معاذ لأهل

(102/1)

ويأخذ المصدق وسط المال ; ومن ملك نصابا فعجل الزكاة قبل الحول لسنة أو أكثر، أو لنصب جاز (ز) .

[الاختيار لتعليل المختار]

اليمن حين بعثه – صلى الله عليه وسلم – إليهم: ائتوني بخميس أو لبيس مكان الذرة والشعير، فإنه أيسر عليكم، وأنفع لمن بالمدينة من المهاجرين والأنصار» وكان يأتي به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا ينكر عليه.

وأما قوله – عليه الصلاة والسلام –: «خذ من الإبل الإبل» الحديث، فهو محمول على التيسير؛ لأن أداء هذه الأجناس على أصحابها أسهل، وأيسر من غيرها من الأجناس ; والفقه فيه أن المقصود إيصال الرزق الموعود إلى الفقير وقد حصل. قال – عليه الصلاة والسلام –: «إن الله تعالى فرض على الأغنياء قوت الفقراء وسماه زكاة» وصار كالجزية بخلاف الهدايا والضحايا؛ لأن إراقة الدم غير معقولة المعنى.

قال: " ويأخذ المصدق وسط المال " لقوله – عليه الصلاة والسلام –: «خذ من حواشي أموالهم» أي الوسط، ولأن أخذ الجيد إضرار برب المال، وأخذ الرديء إضرار بالفقراء، فقلنا بالوسط تعديلا بينهما، ولا يأخذ الربي ولا الماخض، ولا فحل الغنم، ولا الأكولة لما ذكرنا، ولقوله – عليه الصلاة والسلام –:

«إياكم وكرائم أموال الناس» وقال عمر – رضي الله عنه –: عد عليهم السخلة ولو جاء بها الراعي على يديه، ألسنا تركنا لكم الربي والأكولة والماخض وفحل الغنم؟ .

قال: (ومن ملك نصابا فعجل الزكاة قبل الحول لسنة أو أكثر أو لنصب جاز) لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – «استسلف العباس زكاة عامين» ، ولأنه أدى بعد السبب وهو المال. والحول الأول وما بعده سواء، بخلاف ما قبل إتمام النصاب لأنه أدى قبل السبب فلا يجوز كغيره من العبادات، ولأن النصاب الأول سبب لوجود

(103/1)

. . . . . .

[الاختيار لتعليل المختار]

الزكاة فيه وفي غيره من النصب، ألا يرى أنها تضم إليه فكانت تبعا له. وقال زفر: إذا أدى عن نصب لا يجزيه إلا عن النصاب الذي في ملكه؛ لأنه أدى قبل السبب وهو الملك، ولنا ما بينا، ولأن المستفاد تبع الأصل في حق الوجوب، فيكون تبعا في حكم الحول أيضا، فكأن الحول حال على الجميع.

– 1

فصل ومن امتنع من أداء الزكاة أخذها الإمام كرها ووضعها موضعها، لقوله تعالى: {خذ من أموالهم} [التوبة: 103] وقوله – عليه الصلاة والسلام –: «خذها من أغنيائهم» وهذا لأن حق الأخذ كان للإمام في الأموال الظاهرة والباطنة إلى زمان عثمان – رضي الله عنه – بهذه النصوص، ففوضها في الأموال الباطنة إلى أربابها مخافة تفتيش الظلمة إلى أموال الناس، فصار أرباب الأموال كالوكلاء عن الإمام، فإذا علم أنهم لا يؤدون طالبهم بها ; وما أخذه الخوارج والبغاة من الزكاة لا يثنى عليهم لأنه عجز عن حمايتهم، والجباية بالحماية، ويفتى أهلها بالإعادة فيما بينهم وبين الله تعالى لعلمنا أنهم لم يأخذوها بطريق الصدقة ولا يصرفونها مصارفها.

واختلف المتأخرون فيما يأخذه الظلمة من السلاطين في زماننا. قال مشايخ بلخ: يفتون بالإعادة كالمسألة الأولى. وقال أبو بكر الأعمش: يفتون بإعادة الصدقة لأنها حق الفقراء ولا يصرفونها إليهم، ولا يفتون في الخراج لأنه حق المقاتلة وهم منهم حتى لو ظهر على الإسلام عدو قاتلوه.
قال شمس الأئمة السرخسي: الأصح أن أرباب الأموال إذا نووا عند الدفع التصدق عليهم سقط عنهم جميع ذلك، وكذا جميع ما يؤخذ من الرجل من الجبايات والمصادرات؛ لأن ما بأيديهم أموال الناس، وما عليهم من التبعات فوق مالهم، فهم بمنزلة الغارمين والفقراء، حتى قال محمد بن سلمة: يجوز أخذ الصدقة لعلي بن عيسى بن ماهان والي خراسان. ومن مات وعليه زكاة أو صدقة فطر لم يؤخذ من تركته، وإن تبرع به الورثة جاز، وإن أوصى به يعتبر من ثلثه لأنها
عبادة، فلا تتأدى إلا به أو بنائبه تحقيقا لمعنى العبادة؛ لأن العبادة شرعت للابتلاء ليتبين الطائع من العاصي، وذلك لا يتحقق بغير رضاه وقصده، ولأنه مأمور بالإيتاء، ولا يتحقق من غيره إلا أن يكون نائبا عنه لقيامه مقامه، بخلاف الوارث لأنه يخلفه جبرا، وقضية هذا أنه لا يجوز أداء وارثه عنه إلا أنا جوزناه استحسانا، وقلنا بسقوطه عنه بأداء الوارث، لحديث الخثعمية حيث قال – عليه الصلاة والسلام –: «فدين الله أولى» .

(104/1)

باب زكاة السوائم السائمة التي تكتفي بالرعي في أكثر حولها، فإن علفها نصف الحول أو أكثره فليست بسائمة. والإبل تتناول البخت والعراب. والبقر يتناول الجواميس أيضا ; والغنم الضأن والمعز.

فصل ليس في أقل من خمس من الإبل السائمة زكاة، وفي الخمس شاة، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وهي التي طعنت

[الاختيار لتعليل المختار]

[باب زكاة السوائم]

(السائمة التي تكتفي بالرعي في أكثر حولها، فإن علفها نصف الحول أو أكثره فليست بسائمة) لأن أربابها لا بد لهم من العلف أيام الثلج والشتاء، فاعتبر الأكثر ليكون غالبا؛ لأن السوم إنما أوجب الزكاة لحصول النماء وخفة المئونة، وأنه يتحقق إذا كانت تسام أكثر المدة ; أما إذا علفت فالمئونة تكثر وكثرتها تؤثر في إسقاط الزكاة كالمعلوفة دائما فاعتبر الأكثر، وهي التي تسام للدر والنسل والنماء ; أما لو سيمت للحمل والركوب فلا زكاة فيها لعدم النماء.

(والإبل تتناول البخت والعراب) لأن الاسم ينتظمها لغة.

قال: (والبقر يتناول الجواميس أيضا) لأنها نوع منها (والغنم: الضأن والمعز) لأن الشرع ورد باسم الغنم فيهما واللفظ ينتظمهما لغة.

[فصل نصاب الإبل]

فصل (ليس في أقل من خمس من الإبل السائمة زكاة) لقوله – عليه الصلاة والسلام –: «في خمس من الإبل السائمة صدقة» وعليه يحمل المطلق؛ لأن الحادثة واحدة، والصفة إذا قرنت باسم العلم صار كالعلة.

قال: (وفي الخمس شاة، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وهي التي طعنت

(105/1)

في السنة الثانية، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وهي التي طعنت في الثالثة، وفي ست وأربعين حقة، وهي التي طعنت في الرابعة، وفي إحدى وستين جذعة، وهي التي طعنت في الخامسة، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين، ثم في الخمس شاة (ف) كالأول إلى مائة وخمس وأربعين ففيها حقتان، وبنت مخاض إلى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق، ثم في الخمس

شاة كالأول إلى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلاث حقاق وبنت مخاض، وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقاق وبنت لبون، وفي مائة وست وتسعين أربع حقاق إلى مائتين، ثم تستأنف (ف) أبدا كما استؤنفت بعد المائة والخمسين.

[الاختيار لتعليل المختار]

في السنة الثانية، وفي ست وثلاثين بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة، وفي ست وأربعين حقة وهي التي طعنت في الرابعة، وفي إحدى وستين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين) ولا خلاف في هذه الجملة بين العلماء، وعليها اتفقت الأخبار عن كتب الصدقات التي كتبها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. قال: (ثم في الخمس شاة كالأول، إلى مائة وخمس وأربعين ففيها حقتان وبنت مخاض، إلى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق ; ثم في الخمس شاة كالأول، إلى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلاث حقاق وبنت مخاض، وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقاق وبنت لبون، وفي مائة وست وتسعين أربع حقاق إلى مائتين، ثم تستأنف أبدا كما استؤنفت بعد المائة والخمسين) وهو مذهب علي وابن مسعود، وهكذا كتب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في كتاب الصدقات لأبي بكر – رضي الله عنه –. وقال – عليه الصلاة والسلام – في كتاب عمرو بن حزم: «فإذا زادت الإبل على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة، فما كان أقل من خمس وعشرين ففيها الغنم في كل خمس ذود شاة» وهذا تقدير لما أجمعوا عليه من الفريضة إلى مائة وعشرين، فكان أولى من تغييره ومخالفته.

(106/1)

فصل ليس في أقل من ثلاثين من البقر شيء، وفي ثلاثين تبيع أو تبيعة، وهي التي طعنت في الثانية، وفي أربعين مسن أو مسنة، وهي التي طعنت في الثالثة، وما زاد بحسابه (ف) إلى ستين، وفي ستين تبيعان أو تبيعتان، وفي سبعين مسنة وتبيع، وفي ثمانين مسنتان، وعلى هذا ينتقل الفرض في

كل عشرة من تبيع إلى مسنة.

[الاختيار لتعليل المختار]

[فصل نصاب البقر]

فصل (ليس في أقل من ثلاثين من البقر شيء، وفي ثلاثين تبيع أو تبيعة، وهي التي طعنت في الثانية، وفي أربعين مسن أو مسنة، وهي التي طعنت في الثالثة) بذلك أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – معاذا وعليه إجماع الأمة.

قال: (وما زاد بحسابه إلى ستين) عند أبي حنيفة – رحمه الله – ; وفي رواية الأصل: ففي الواحدة ربع عشر مسنة أو ثلث عشر تبيع، وفي اثنين نصف عشر مسنة أو ثلثا عشر تبيع، وعلى هذا لأنه لا نص في ذلك، ولا يجوز نصب النصب بالرأي فيجب بحسابه. وروى ابن زياد عنه: لا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمسين، ففيها مسنة وربع مسنة أو ثلث تبيع لأن الأوقاص في البقر تبيع كما قبل الأربعين وبعد الستين، وروى أسد بن عمر عنه: لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين، وهو قول أبي يوسف ومحمد لقول معاذ في البقر: «لا شيء في الأوقاص، سمعته من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – » .

(وفي الستين تبيعان أو تبيعتان، وفي سبعين مسنة وتبيع، وفي ثمانين مسنتان، وعلى هذا ينتقل الفرض، في كل عشرة من تبيع إلى مسنة) ومن مسنة إلى تبيع، عليه انعقد الإجماع وبه وردت الآثار.

(107/1)

فصل ليس في أقل من أربعين شاة صدقة، وفي أربعين شاة إلى مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان إلى مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه، إلى أربعمائة ففيها أربع شياه، ثم في كل مائة شاة، وأدنى ما تتعلق به الزكاة، ويؤخذ في الصدقة الثني (ف) ، وهو ما تمت له سنة.

فصل من كان له خيل سائمة ذكور وإناث، أو إناث، فإن شاء أعطى عن كل فرس (سم) دينارا، وإن شاء قومها وأعطى عن كل مائتي درهم (سم) خمسة دراهم.

[الاختيار لتعليل المختار]

[فصل نصاب الغنم]

فصل (ليس في أقل من أربعين شاة صدقة، وفي أربعين شاة إلى مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان، إلى مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه، إلى أربعمائة ففيها أربع شياه، ثم في كل مائة شاة) بذلك تواترت الأخبار ولا خلاف فيه.

قال: (وأدنى ما تتعلق به الزكاة، ويؤخذ في الصدقة الثني، وهو ما تمت له سنة) لقوله – عليه الصلاة والسلام –: «لا يجزي في الزكاة إلا الثني» وعن علي – رضي الله عنه – موقوفا ومرفوعا: «لا يؤخذ في الزكاة إلا الثني فصاعدا» .

وروي أنه يؤخذ الجذع من الضأن، وهو الذي أتى عليه أكثر السنة وهو قولهما، أما المعز لا يؤخذ إلا الثني اعتبارا بالأضحية، والأول ظاهر الرواية وهو الصحيح، ولا يؤخذ من الإبل إلا الإناث، ويؤخذ من البقر والغنم الذكور والإناث؛ لأن النص ورد بلفظ الإناث بقوله: بنت مخاض، وبنت لبون، وحقة، وجذعة، وفي البقر والغنم بلفظ البقر والشاة وأنه يعمهما.

[فصل نصاب الخيل]

فصل (من كان له خيل سائمة ذكور وإناث، أو إناث، فإن شاء أعطى عن كل فرس دينارا، وإن شاء قومها وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم) وقال أبو يوسف ومحمد: لا زكاة في الخيل لرواية أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة» ولأبي حنيفة – رحمه الله – قوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة} [التوبة: 103]

ولا زكاة في البغال والحمير، ولا في العوامل والعلوفة، ولا في الفصلان والحملان والعجاجيل (زس) إلا أن يكون معها كبار،

[الاختيار لتعليل المختار]

وهذا من جملة الأموال. وقال – عليه الصلاة والسلام –: «في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم، وليس في الرابطة شيء» رواه جابر.

وكتب عمر إلى أبي عبيدة: أن خذ من كل فرس دينارا أو عشرة دراهم. وقياسا على سائر السوائم. وما رواه أبو هريرة، قال زيد بن ثابت: إنما أراد به فرس الغازي. وعن أبي حنيفة – رحمه الله –: لا شيء في الإناث الخلص لعدم النماء والتوالد، والصحيح الوجوب لقدرته عليه باستعارة الفحل ; وعنه في الذكور روايتان، الأصح أنه لا يجب لأنه لا نماء بالولادة ولا بالسمن؛ لأن عنده لا يؤكل لحمها ; ووجه رواية الوجوب أن زكاة السوائم لا تختلف بالذكورة والأنوثة كالإبل والبقر ; والفرق أن النماء يحصل فيهما بزيادة اللحم وهو مقصود، بخلاف الخيل لما مر. قال: (ولا زكاة في البغال والحمير) لأنه – عليه الصلاة والسلام – سئل عنها، فقال: «لم ينزل علي فيها شيء إلا الآية الجامعة {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره} [الزلزلة: 7] » .

قال: (ولا في العوامل والعلوفة) لما تقدم من اشتراط السوم. وقال – عليه الصلاة والسلام –: «ليس في البقر العوامل صدقة» رواه ابن عباس، ولأن النماء منعدم فيها؛ لأن المئونة تتضاعف بالعلف فينعدم النماء معنى، والسبب المال النامي.

قال: (ولا في الفصلان والحملان والعجاجيل) وقال أبو يوسف: فيها واحدة منها. وقال زفر: فيها ما في الكبار؛ لأن قوله – عليه الصلاة والسلام –: «في خمس من الإبل شاة» وقوله: «في أربعين شاة شاة» اسم جنس يتناول الكبار والصغار. ولأبي يوسف: أن في إيجار المسنة إجحافا بالمالك، وفي عدم الوجوب أصلا إضرارا بالفقراء، فيجب واحدة منها كالمهازيل. ولهما حديث سويد بن غفلة أنه قال: «أتانا مصدق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسمعته يقول: " في عهدي أن لا آخذ من راضع اللبن شيئا» ولأن النصب لا تنصب إلا توقيفا أو اتفاقا وقد عدما في الصغار، ولأن الشرع أوجب أسنانا مرتبة في نصب مرتبة، ولا مدخل للقياس في ذلك، وليس في الصغار تلك الأسنان.

قال: (إلا أن يكون معها كبار) ولو كانت واحدة لأنها تستتبع الصغار لما تقدم من قول عمر – رضي الله عنه – عد عليهم السخلة، ولو جاء بها الراعي على يده. ثم عند أبي يوسف في أربعين حملا حمل، وفي مائة وأحد وعشرين اثنان، وفي مائتين وواحدة ثلاثة، وفي أربعمائة أربع، ثم في كل مائة واحدة كالكبار. وفي كل ثلاثين عجلا عجل، ففي الثلاثين واحد، وفي الستين اثنان، وفي تسعين ثلاثة، وفي مائة وعشرين أربعة وهكذا

(109/1)

ولا في السائمة المشتركة إلا أن يبلغ نصيب كل شريك نصابا ومن وجب عليه سن فلم يوجد عنده أخذ منه أعلى منه ورد الفضل، أو أدنى منه وأخذ الفضل.

باب زكاة الذهب والفضة وتجب في مضروبهما وتبرهما وحليهما وآنيتهما نوى التجارة أو لم ينو إذا كان ذلك نصابا،

[الاختيار لتعليل المختار]

أما الفصلان ; فعنه أنه لا يجب شيء إلى خمس وعشرين فتجب واحدة منها، ثم لا يجب شيء حتى تبلغ عددا لو كانت كبارا يجب ثنتان وهو ستة وسبعون فيكون فيها فصيلان، ثم لا يجب شيء حتى تبلغ عددا لو كانت كبارا يجب فيها ثلاثة وهي مائة وخمس وأربعون فيجب ثلاث فصلان وهكذا.
وعنه أيضا أنه يجب في الخمس الأقل من قيمة شاة ومن خمس فصيل، وفي العشر الأقل من شاتين وخمس فصيل، وعنه أيضا أنه يجب في الخمس خمس فصيل، وفي العشر خمسا فصيل وهكذا ; وصورة المسألة لرجل له نصاب من السائمة مضى عليها بعض السنة فولدت ثم ماتت الأمهات فحال الحول على الأولاد، فعندهما ينقطع حكم الحول والزكاة. وعند أبي يوسف وزفر لا ينقطع.
قال: (ولا في السائمة المشتركة إلا أن يبلغ نصيب كل شريك نصابا) لقوله – عليه الصلاة والسلام –:

«إذا انتقص شياه الرجل من أربعين فلا شيء عليها» ولأنه إنما تجب باعتبار الغنى ولا غنى إلا بالملك، فإنه لا يعد غنيا بملك شريكه، ويستوي في ذلك شركة الأملاك والعقود، فلو كان بينه وبين آخر خمس من الإبل أو أربعون شاة فلا شيء على واحد منهما، ولو كان بينهما عشر من الإبل أو ثمانون شاة فعلى كل واحد منهما شاة، ولو كانت بين صبي وبالغ فعلى البالغ شاة.

قال: (ومن وجب عليه سن فلم يوجد عنده أخذ منه أعلى منه ورد الفضل أو أدنى منه وأخذ الفضل) وهذا يبنى على جواز دفع القيمة، ثم الخيار لصاحب المال هو الصحيح، إن شاء أدى القيمة، وإن شاء أدى الناقص وفضل القيمة أو الزائد وأخذ الفضل، وليس للساعي أن يأبى شيئا من ذلك إذا أداه المالك؛ لأن التيسير على أرباب الأموال مراعى.

[باب زكاة الذهب والفضة]

(وتجب في مضروبهما وتبرهما وحليهما وآنيتهما نوى التجارة أو لم ينو إذا كان ذلك نصابا) قال الله تعالى: {والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها} [التوبة: 34] الآية. علق الوجوب باسم الذهب والفضة وأنه موجود في جميع ما ذكرنا؛ لأن المراد بالكنز عدم إخراج الزكاة

(110/1)

ويضم أحدهما إلى الآخر بالقيمة (سم) ، ونصاب الذهب عشرون مثقالا وفيها نصف مثقال، ثم في كل أربعة مثاقيل قيراطان (سم) . ونصاب الفضة مائتا درهم، وفيها خمسة دراهم، ثم في كل أربعين درهما درهم،

[الاختيار لتعليل المختار]

لحديث جابر وابن عمر – رضي الله تعالى عنهما –: «كل مال لم تؤد زكاته فهو كنز وإن كان ظاهرا، وما أديت زكاته فليس بكنز وإن كان مدفونا» وعن أم سلمة – رضي الله عنها – قالت: «كنت

ألبس أوضاحا من الذهب فقلت: يا رسول الله، أكنز هي؟ فقال: " إن أديت زكاته فليس بكنز» فيصير تقدير الآية: والذين لا يؤدون زكاة الذهب والفضة فبشرهم بعذاب أليم.

«ورأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – امرأتين عليهما سواران من ذهب، فقال: " أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار؟ " قالتا: لا، قال: " فأديا زكاتهما» ألحق الوعيد الشديد بترك أداء الزكاة وأنه دليل الوجوب.

قال: (ويضم أحدهما إلى الآخر) لأنهما متحدان في معنى المالية والثمنية والزكاة تعلقت بهما باعتبار المالية والثمنية فيضم نظرا للفقراء، بخلاف السوائم لأن الزكاة تعلقت بها باعتبار العين والصورة، وهي أجناس مختلفة ; ثم عند أبي حنيفة يضم أحدهما إلى الآخر (بالقيمة) وعندهما بالأجزاء. وصورته من له عشرة مثاقيل ذهب وإناء فضة أقل من مائة درهم قيمته عشرة مثاقيل تجب الزكاة عنده خلافا لهما؛ لأن المعتبر فيهما القدر لأنه المنصوص عليه. وله أن الضم باعتبار المجانسة، والمجانسة بالقيمة، فإذا تمت القيمة نصابا من أحدهما وجد السبب.

قال: (ونصاب الذهب عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال) لقوله – عليه الصلاة والسلام –: «يا علي ليس عليك في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا، فإذا بلغ ففيها نصف مثقال» .

قال: (ثم في كل أربعة مثاقيل قيراطان ونصاب الفضة مائتا درهم، وفيها خمسة دراهم) لقوله – عليه الصلاة والسلام – في حديث عمرو بن حزم: «ليس في الرقة صدقة حتى تبلغ مائتي درهم، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم» .

قال: (ثم في كل أربعين درهما درهم) وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: ما زاد على النصاب منهما فالزكاة بحسابه، حتى يجب عندهما في الدرهم الزائد على المائتين جزء من أربعين جزءا من درهم، وكذلك القيراط الزائد على العشرين دينارا، بقوله – عليه الصلاة والسلام –: «في مائتي درهم خمسة دراهم، وما زاد فبحساب ذلك» رواه علي – رضي الله عنه –.

ولأبي حنيفة قوله – عليه الصلاة والسلام – في حديث عمرو بن حزم: «وفي مائتي درهم خمسة دراهم، وفي كل أربعين درهما درهم» ولم يرد به الابتداء، فيكون المراد ما بعد المائتين، ولأنه نصاب له عفو في الابتداء، فكذا في الانتهاء كالسائمة، ولأنه يفضي إلى الحرج بحساب ربع عشر الذرة والحبة والدانق والدرهم وغير ذلك، والحرج مدفوع.

وتعتبر فيهما الغلبة، فإن كانت للغش فهي عروض، وإن كانت للفضة فهي فضة، وكذلك الذهب، والمعتبر في الدراهم كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ولا زكاة في العروض إلا أن تكون للتجارة، وتبلغ قيمتها نصابا من أحد النقدين وتضم قيمتها إليهما.

[الاختيار لتعليل المختار]

قال: (وتعتبر فيهما الغلبة، فإن كانت للغش فهي عروض، وإن كانت للفضة فهي فضة، وكذلك الذهب) لأن ذلك لا ينطبع إلا بقليل الغش، فلا يخلو منه ويخلو عن كثيره، فجعلنا الفاصل الغلبة، وذلك بالزيادة على النصف، فيجب في الزيوف والنبهرجة لأن الغالب عليهما الفضة ولا تجب في الستوقة لأن الغالب عليها الغش إلا أن يبلغ ما فيها من الفضة نصابا أو تكون للتجارة، وتبلغ قيمتها مائتي درهم، فتجب حينئذ وإن تساويا لا تجب؛ لأن الأصل عدم الوجوب، وقد وقع الشك في السبب وهو النصاب فلا تجب، بخلاف البيع على ما يأتي في الصرف، ونظرا للمالك كما في السوم، وسقي الأراضي سيحا ودالية على ما يأتي.

(والمعتبر في الدراهم كل عشرة وزن سبعة مثاقيل) والأصل في ذلك ما روي أن الدراهم كانت مختلفة على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. واعتبر عمر – رضي الله عنه – بعضها اثني عشر قيراطا، وبعضها عشرة قراريط، وبعضها عشرين قيراطا، وكان الناس يختلفون في معاملتهم، فشاور عمر الصحابة – رضي الله عنهم – فقال بعضهم: خذ من كل نوع، فأخذ من كل درهم ثلثه فبلغ أربعة عشر قيراطا فجعله درهما، فجاءت العشرة مائة وأربعين قيراطا، وذلك سبعة مثاقيل؛ لأن المثقال عشرون قيراطا.

قال: (ولا زكاة في العروض إلا أن تكون للتجارة، وتبلغ قيمتها نصابا من أحد النقدين وتضم قيمتها إليهما) لأن الزكاة إنما تجب في مال نام زائد على الحوائج الأصلية. والنماء يكون إما بإعداد الله تعالى كالذهب والفضة، فإنه تعالى أعدهما للنماء حيث خلقهما ثمن الأشياء في الأصل، ولا يحتاج في

التصرف فيهما والمعاملة بهما إلى التقويم والاستبدال، وتتعلق الزكاة بعينه كيف كان أو يكون معدا بإعداد العبد، وهو إما الإسامة أو نية التجارة، فيتحقق النماء ظاهرا أو غالبا، وليس في العروض نصاب مقدر لأنه لم يرد الشرع بذلك فيرجع إلى القيمة، وإذا قومت بأحد النقدين صار المعتبر القيمة فتضم إلى التقدير لما مر وتقوم بأي النقدين شاء؛ لأن الوجوب باعتبار المالية، والتقويم يعرف المالية، والنقدان في ذلك سواء فيخير. وعن أبي حنيفة: يقومها بما هو أنفع للفقراء، وهو أن يبلغ نصابا نظرا لهم. وعن محمد: بغالب نقد البلد لأنه أسهل، والله أعلم.

(112/1)

باب زكاة الزروع والثمار ما سقته السماء أو سقي سيحا ففيه العشر (سم) قل أو كثر، إلا القصب الفارسي والحطب والحشيش، وما سقي بالدولاب والدالية فنصف العشر، ولا شيء في التبن والسعف،

[الاختيار لتعليل المختار]

[باب زكاة الزروع والثمار]

(ما سقته السماء أو سقي سيحا ففيه العشر قل أو كثر) ويستوي فيه ما يبقى وما لا يبقى، وقالا: لا يجب العشر إلا فيما يبقى إذا بلغ خمسة أوسق، والوسق: ستون صاعا، فلا يجب في البقول والرياحين، لهما قوله – عليه الصلاة والسلام –: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» وقوله – عليه الصلاة والسلام –: «ليس في الخضراوات عشر» ولأنه صدقة فيشترط له نصاب ليتحقق الغنى كسائر الصدقات، وله قوله تعالى: {أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض} [البقرة: 267] . ولا واجب فيه إلا العشر أو نصفه، فيكون المراد العشر، ولم يفصل بين القليل والكثير، وما يبقى وما لا يبقى فيتناول الكل. وقوله – عليه الصلاة والسلام –: «ما سقته السماء ففيه العشر» ولأن العشر مئونة الأرض كالخراج، والخراج يجب بمطلق الخارج فكذا العشر، والحديث الأول محمول على الزكاة، فإن الصدقة عند الإطلاق تنصرف إليها، وكانوا يتعاملون بالأوساق، وكان قيمة الوسق أربعين درهما،

فيكون قيمة الخمسة مائتي درهم، والمراد بالحديث الثاني صدقة تؤخذ: أي يأخذها العاشر وهو مذهب أبي حنيفة، بل يدفعها المالك إلى الفقراء ; وقولهما يشترط النصاب للغنى قلنا لا اعتبار بالمالك حتى يجب في أرض الوقف والصبي والمجنون فكيف يعتبر وصفه ; وكذا لا يعتبر الحول لأنه لتحقق النماء وكله نماء.

قال: (إلا القصب الفارسي والحطب والحشيش) لأنها تنقى من الأرض، حتى لو اتخذ أرضه مقصبة أو مشجرة للحطب ففيه العشر، والقنب كالحشيش.

قال: (وما سقي بالدولاب والدالية فنصف العشر) لقوله – عليه الصلاة والسلام –: «ما سقته السماء ففيه العشر وما سقي بغرب أو دالية فنصف العشر» ولأن المئونة تكثر، وله أثر في التخفيف كالسائمة والعلوفة، وإن سقي سيحا وبدالية يعتبر أكثر السنة، فإن استويا يجب نصف العشر نظرا للمالك كالسائمة.

قال: (ولا شيء في التبن والسعف)

(113/1)

ولا تحسب مؤونته والخرج عليه. وفي العسل العشر قل أو كثر إذا أخذ من أرض العشر، والأرض العشرية إذا اشتراها ذمي صارت خراجية (سم) ،

———

[الاختيار لتعليل المختار]

لأنهما لا يقصدان، وكذلك بذر البطيخ والقثاء ونحوهما؛ لأن المقصود الثمرة دون البذر. قال: (ولا تحسب مئونته والخرج عليه) لأنه – عليه الصلاة والسلام – أوجب فيه العشر فيتناول عشر الجميع، ولأنه – عليه الصلاة والسلام – خفف الواجب مرة باعتبار المئونة من العشر إلى نصفه فلا يخفف ثانيا.

وقال أبو يوسف فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر إذا بلغت قيمته خمسة أوسق من

أدنى ما يدخل تحت الوسق كالذرة والدخن؛ لأنه لا نص فيهما، ولا سبيل إلى نصب النصاب بالرأي، فيعتبر قيمة المنصوص عليه كما في عروض التجارة، واعتبرنا بالأدنى نظرا للفقراء.

وقال محمد: إذا بلغ الخارج خمسة أمثال أعلى ما يقدر به نوعه وجب العشر، ففي القطن خمسة أحمال، كل حمل ثلاثمائة من، ويروى ثلاثمائة وعشرون منا، وفي الزعفران والسكر خمسة أمنان، كما اعتبر في المنصوص أعلى ما يقدر به وهو الوسق، فكان معنى جامعا فصح القياس.

ووقت الوجوب عند أبي حنيفة عند ظهور الثمرة، وعند أبي يوسف عند الإدراك، وعند محمد إذا حصل في الحظيرة ; وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا استهلكه بعد الوجوب يضمن العشر وقبله لا، وعندهما في هذا وفي تكميل النصاب.

قال: (وفي العسل العشر قل أو كثر إذا أخذ من أرض العشر) لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – «كتب إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر» . وعن أبي يوسف: العشر في العسل مجمع عليه ليس فيه اختلاف عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال أبو يوسف: إذا بلغ عشرة أرطال ففيه رطل. وفي رواية كتاب الزكاة: خمسة أوسق. وفسره القدوري بقيمة خمسة أوسق لأنه لا يكال، فاعتبر القيمة على أصله ; وعنه أيضا عشر قرب، كذا أخذ – صلى الله عليه وسلم – من بني سيارة. وقال محمد: خمس قرب ; وفي رواية: خمسة أفراق؛ لأنه أعلى ما يقدر به نوعه كما مر من أصله ; والفرق ستة وثلاثون رطلا، ولا شيء فيما يؤخذ من أرض الخراج لئلا يجتمع العشر والخراج في أرض واحدة.

قال: (والأرض العشرية إذا اشتراها ذمي صارت خراجية) عند أبي حنيفة وزفر، وعند أبي يوسف والحسن: عليه عشران. وقال محمد: عشر واحد لأنه وظيفة الأرض فلا تتغير بتغير المالك كالخراج. ثم في رواية ابن سماعة: يوضع موضع الخراج. وفي رواية كتاب السير: موضع الصدقات. ولأبي يوسف أن ما يجب أخذه من المسلم يضاعف على الذمي كما إذا مر على العاشر ; ويوضع موضع الخراج كالتغلبي. ولأبي حنيفة أن الأراضي النامية لا تخلو من العشر أو الخراج، والذمي ليس أهلا للعشر لأنه عبادة،

والخراجية لا تصير عشرية أصلا، ولا شيء فيما يستخرج من البحر (س) كاللؤلؤ والعنبر والمرجان، ولا فيما يوجد في الجبال كالجص والنورة والياقوت والفيروزج والزمرد.

باب العاشر وهو من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار مما يمرون عليه ; فيأخذ من المسلم

[الاختيار لتعليل المختار]

قال تعالى: {وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: 141] والخراج أليق به فيوضع عليه ; وإن اشتراها تغلبي فعليه عشران بالإجماع، لأنهم صولحوا على أن يضاعف عليهم جميع ما على المسلمين، فإنهم قوم من النصارى كانوا قريبا من بلاد الروم، فأراد عمر أن يضع عليهم الجزية، فأبوا وقالوا: إن وضعت علينا الجزية لحقنا بأعدائك من الروم، وإن أخذت منا ما يأخذ بعضكم من بعض وتضعه علينا فافعل، فشاور عمر الصحابة فأجمعوا على ذلك، وقال عمر: هذه جزية فسموها ما شئتم.

قال: (والخراجية لا تصير عشرية أصلا) لأنها وظيفة الأرض، والكل أهل للخراج المسلم والذمي فلا حاجة إلى التغيير.

قال: (ولا شيء فيما يستخرج من البحر كاللؤلؤ والعنبر والمرجان) لأنه لم يكن في يد الكفار ليكون غنيمة، ولهذا لو استخرج منه الذهب والفضة لا شيء فيهما.

وقال أبو يوسف: فيه الخمس؛ لأن عمر كان يأخذ الخمس من العنبر. واللؤلؤ أشرف ما يوجد في البحر، فيعتبر بأشرف ما يوجد في البر وهو الذهب والفضة. ثم قيل اللؤلؤ مطر الربيع يقع في الصدف فيصير لؤلؤا.

وقيل: الصدف حيوان يخلق فيه اللؤلؤ. وأما العنبر، قال محمد: هو حشيش البحر يأكله السمك ; وقيل شجرة تنكسر فيلقيها الموج في الساحل ; وقيل: خثي دابة في البحر وليس في الأشجار، والأخثاء شيء. وسئل ابن عباس عن العنبر ; فقال: هو شيء دسره البحر ولا خمس فيه.

قال: (ولا فيما يوجد في الجبال كالجص والنورة والياقوت والفيروزج والزمرد) لأنه من الأرض كالتراب والأحجار، والفصوص: أحجار مضيئة.

[باب العاشر]

(وهو من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار مما يمرون عليه) عند استجماع شرائط الوجوب، وتأمن التجار بمقامه من شر اللصوص.

(فيأخذ من المسلم

(115/1)

ربع العشر. ومن الذمي نصف العشر، ومن الحربي العشر. فمن أنكر تمام الحول أو الفراغ من الدين، أو قال: أديت إلى عاشر آخر أو إلى الفقراء في المصر وحلف صدق. والمسلم والذمي سواء، والحربي لا يصدق إلا في أمهات الأولاد، ويعشر قيمة الخمر دون الخنزير (س ز) :

[الاختيار لتعليل المختار]

ربع العشر، ومن الذمي نصف العشر، ومن الحربي العشر) فإن علمنا أنهم يأخذون منا أقل أو أكثر أخذنا منهم مثله. والأصل فيه ما روي أن عمر لما نصب العشار قال لهم: خذوا مما يمر به المسلم ربع العشر، ومما يمر به الذمي نصف العشر. قالوا: فمن الحربي ; قال: مثل ما يأخذون منا، فإن أعياكم فالعشر، وذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير، وإن لم يأخذوا منا لم نأخذ منهم لأنا أحق بالمسامحة ومكارم الأخلاق، وإن أخذوا الكل أخذنا إلا قدر ما يوصله إلى مأمنه ; وقيل: لا يؤخذ لأنه غدر، وإن أخذوا منا القليل أخذنا منهم كذلك. وعلى رواية كتاب الزكاة لا يؤخذ؛ لأن القليل عفو ولا يحتاج إلى حماية.

قال: (فمن أنكر تمام الحول أو الفراغ من الدين، أو قال: أديت إلى عاشر آخر أو إلى الفقراء في المصر وحلف صدق) معناه إذا كان عاشر آخر، أما إذا لم يكن لا يصدق لظهور كذبه، وكذا في السوائم إلا في دفعه إلى الفقراء، لأنها عبادة خالصة لله تعالى وهو أمين، والقول قول الأمين مع

اليمين. وعن أبي يوسف لا يحلف كما إذا قال: صمت أو صليت. قلنا: الساعي هنا يكذبه ولا مكذب ثم، وكذا إذا قال هذا المال ليس لي أو ليس للتجارة وحلف صدق. ويشترط إخراج البراءة في رواية الحسن لأنها علامة لصدق دعواه، قلنا الخط يشبه الخط فلم يكن علامة، وإنما اختلف حكم السائمة في الأداء إلى الفقراء؛ لأن ولاية الأخذ إلى الإمام فليس له أن يخرجها بنفسه، وسائر الأموال يخرجها بنفسه.

(والمسلم والذمي سواء) لأن الذمي من أهل دارنا، وهو كالمسلم في المعاملات وأحكامها.

قال: (والحربي لا يصدق إلا في أمهات الأولاد) لأنه يؤخذ منه للحماية، وجميع ما معه يحتاج إليها، ولأن الحول ليس بشرط في حقه حتى لا نمكنه من المقام في دارنا سنة ; وأما الدين فلا مطالب له في دارنا، وقوله: ليس للتجارة، يكذبه الظاهر؛ لأن الظاهر إنما دخل دارنا بالمال للتجارة، وإنما يصدق في أمهات الأولاد والغلام يقول هو ولدي؛ لأنه إن كان صادقا، وإلا فقد ثبت للأمة حق الحرية وللولد حقيقتها، فتنعدم المالية في حقهما، ولو عشر الحربي ثم مر عليه مرة أخرى لم يعشره قبل الحول تحرزا عن الاستئصال إلا أن يرجع إلى دار الحرب ثم يخرج ولو خرج من يومه لأنه أمان جديد، وكذا إذا حال الحول لتجدد الأمان لما مر.

قال: (ويعشر قيمة الخمر دون الخنزير) وقال زفر: يعشرهما لاستوائهما في المالية عندهم.

وقال أبو يوسف: كذلك إن مر بهما جملة كأنه جعل الخنزير

(116/1)

باب المعدن مسلم أو ذمي وجد معدن ذهب أو فضة أو حديد أو رصاص أو نحاس في أرض عشر أو خراج، فخمسه فيء والباقي له، وإن وجده في داره فلا شيء فيه (سم) ، وكذلك لو وجده في أرضه ; وإن وجده حربي في دار الإسلام فهو فيء ; ومن وجد كنزا فيه علامة المسلمين فهو لقطة، وإن كان فيه علامة الشرك فهو من مال المشركين فيكون غنيمة ففيه الخمس، والباقي للواجد،

[الاختيار لتعليل المختار]

تبعا للخمر، وإن انفردا عشر الخمر دون الخنزير. وجه الظاهر وهو الفرق أن الأخذ بسبب الحماية، والمسلم له أن يحمي خمره للتخليل فيحمي خمر غيره ولا كذلك الخنزير، ولأن الخنزير من ذوات القيم وحكم قيمته حكمه، والخمر مثلي فلا يكون حكم القيمة حكمها.

وقال عمر – رضي الله عنه –: ولوهم بيعها، وخذوا العشر من أثمانها ; ولم يرد مثله في الخنزير، والله أعلم.

[باب المعدن]

(مسلم أو ذمي وجد معدن ذهب أو فضة أو حديد أو رصاص أو نحاس في أرض عشر أو خراج فخمسه فيء والباقي له) قال – عليه الصلاة والسلام –: «وفي الركاز الخمس» والركاز يتناول الكنز والمعدن؛ لأن الركاز عبارة عما يغيب في الأرض وأخفي فيها، وأنه موجود في الكنز والمعدن، ولأنها كانت في أيدي الكفار وقد غلبنا عليها فتكون غنيمة وفيها الخمس، والواجد كالغانم فله أربعة الأخماس لعدم المزاحم.

قال: (وإن وجده في داره فلا شيء فيه) لأنه ملكها بجميع أجزائها، والمعدن من أجزائها. (وكذلك لو وجد في أرضه) وذكر في الجامع الصغير: يجب في الأرض دون الدار. والفرق أن الدار ملكها بلا مئونة أصلا والأرض يجب فيها العشر والخراج فلم تخل عن المؤن فيجب في المعدن أيضا. وقال أبو يوسف ومحمد: يجب في الدار والأرض لإطلاق الحديث، وجوابه ما قلنا وهو محمول على غير ملكه.

قال: (وإن وجده حربي في دار الإسلام فهو فيء) لأنه ليس من أهل الغنائم.

قال: (ومن وجد كنزا فيه علامة المسلمين) بأن كان فيه مصحف أو كان عليه مكتوبا كلمة الشهادة أو اسم ملك من ملوك الإسلام.

(فهو لقطة) لعلمنا أنه من وضع المسلمين فلا يكون غنيمة.

(وإن كان فيه علامة الشرك) كالصليب والصنم ونحوهما.

(فهو من مال المشركين فيكون غنيمة ففيه الخمس والباقي للواجد) وما لا علامة فيه قيل هو لقطة لتقادم

وإن وجد في دار رجل مالا مدفونا من أموال الجاهلية فهو لمن كانت الدار له (س) ، وهو المختط الذي خطها الإمام له عند الفتح، فإن لم يعرف المختط فلأقصى مالك يعرف لها.

باب مصارف الزكاة وهم الفقير وهو الذي له أدنى شيء، والمسكين الذي لا شيء له،

[الاختيار لتعليل المختار]

العهد، فالظاهر أنه لم يبق شيء مما دفنه الكفار، وقيل حكمه حكم أموال الجاهلية؛ لأن الكنوز غالبا من الكفرة، وهذا كله إذا وجده في فلاة غير مملوك.

(وإن وجد في دار رجل مالا مدفونا من أموال الجاهلية فهو لمن كانت الدار له، وهو المختط الذي خطها الإمام له عند الفتح) .

وقال أبو يوسف: هو للواجد، وفيه الخمس قياسا على الموجود في المفازة لأنه هو الذي أظهره وحازه، ولم يملكه الإمام؛ لأنه لو ملكه الكنز مع الأرض لم يكن عدلا. ولهما أن المختط له ملك الأرض بالحيازة، فيملك ظاهرها وباطنها، والمشتري ملكها بالعقد، فيملك الظاهر دون الباطن، فبقي الكنز على صاحب الخطة، وأما قوله: لو ملكه لم يكن عدلا. قلنا: هو مأمور بالعدل بحسب الطاقة، وما وراء ذلك غير داخل في وسعه، وإن لم يوجد المختط فلورثته وورثة ورثته هكذا. (فإن لم يعرف المختط فلأقصى مالك يعرف لها) .

[باب مصارف الزكاة]

وهم الذين ذكرهم الله تعالى في قوله: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} [التوبة: 60] الآية، إلا المؤلفة قلوبهم، فإن الله تعالى أعز الإسلام وأغنى عنهم، ومنعهم عمر – رضي الله عنه – في زمن أبي بكر – رضي الله عنه – وقال: لا نعطي الدنية في ديننا، ذلك شيء كان يعطيكم رسول الله – صلى الله

عليه وسلم – تألفا لكم، أما اليوم فقد أعز الله الدين، فإن ثبتم على الإسلام وإلا فبيننا وبينكم السيف، ووافقه على ذلك أبو بكر والصحابة فكان إجماعا.

قال: (والفقير وهو الذي له أدنى شيء، والمسكين الذي لا شيء له) وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة: الفقير: الذي لا يسأل، والمسكين: الذي يسأل.

وروى الحسن عن أبي حنيفة عكس ذلك؛ لأن الفقير بالمسألة يظهر افتقاره وحاجته، والمسكين به زمانة

(118/1)

والعامل على الصدقة يعطى بقدر عمله، ومنقطع الغزاة والحاج، والمكاتب يعان في فك رقبته، والمديون الفقير، والمنقطع عن ماله، وللمالك أن يعطي جميعهم، وله أن يقتصر على أحدهم،

[الاختيار لتعليل المختار]

لا يسأل، فالحاصل أن المسكين أسوأ حالا من الفقير، وفائدة الخلاف تظهر في الأوقاف عليهم والوصايا لهم دون الزكاة.

قال: (والعامل على الصدقة يعطى بقدر عمله) ما يسعه وأعوانه زاد على الثمن أو نقص؛ لأنه فرغ نفسه للعمل للفقراء، فيكون كفايته في مالهم كالمقاتلة والقاضي، وليس ذلك بالإجارة لأنه عمل غير معلوم، ويحل للغني دون الهاشمي لما فيها من شبهة الوسخ، والهاشمي أولى بالكرامة والتنزه عن الوسخ فلا يقاس عليه الغني، ولو هلكت الزكاة في يد العامل سقط أجره لأن حقه فيما أخذ وأجزأت من أخذ منه لأنه نائب عن الإمام والفقراء.

قال: (ومنقطع الغزاة والحاج) وهم المراد بقوله: ({وفي سبيل الله} [التوبة: 60]) وقال أبو يوسف: هم فقراء الغزاة لا غير؛ لأنه المفهوم عند إطلاق هذا اللفظ. ولمحمد: أن رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله، فأمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يحمل عليه الحاج، ولأنه في سبيل الله تعالى لما فيه من امتثال أوامره وطاعته ومجاهدة النفس التي هي عدو لله تعالى.

قال: (والمكاتب يعان في فك رقبته) وهو المراد بقوله: ({وفي الرقاب} [التوبة: 60]) هكذا ذكره المفسرون، قالوا: لا يجوز دفعها إلى مكاتب هاشمي؛ لأن الملك يقع للمولى. وذكر أبو الليث: لا يدفع إلى مكاتب غني، وإطلاق النص يقتضي الكل وهو الصحيح.

قال: (والمديون الفقير) وهو المراد بقوله تعالى: {والغارمين} [التوبة: 60] وإطلاق الآية يقتضي جواز الصرف إلى مطلق المديون إلا أنه قام الدليل، وهو قوله – عليه الصلاة والسلام –: «لا تحل الصدقة لغني» على أنه لا يجوز صرفها إلى من يملك نصابا فاضلا عما عليه.

قال: (والمنقطع عن ماله) وهو ابن السبيل لأنه لا يتوصل إلى الانتفاع بماله فكان كالفقير، فهو فقير حيث هو غني حيث ماله، وإن كانت زوجته عنده فلها نفقة الفقراء، وإن كانت حيث ماله فلها نفقة الأغنياء.

قال: (وللمالك أن يعطي جميعهم) ولا خلاف فيه.

(وله أن يقتصر على أحدهم) لأن الزكاة حق الله تعالى وهو الآخذ لها. قال تعالى: {ويأخذ الصدقات} [التوبة: 104] . وقال – عليه الصلاة والسلام –: «إن الصدقة تقع في يد الرحمن قبل أن تقع في يد السائل» الحديث، وإضافته إليهم بحرف اللام لبيان أنهم مصارف لا لبيان أنهم المستحقون لها، وبعلة الفقر والحاجة صاروا مصارف، والمقصود هو إغناء الفقير، وسد خلة المحتاج.

قال – عليه الصلاة والسلام –: «خذها من أغنيائهم وردها على فقرائهم» ولهذا لا يجوز الصرف إلى الأغنياء من هذه الأصناف فعلم أن المراد دفع الحاجة، وهو معنى يعم الكل، وذلك حاصل بالدفع إلى البعض، بخلاف العامل لأنه لا يأخذه صدقة بل عوضا عن عمله.

(119/1)

ولا يدفعها إلى ذمي ولا إلى غني، ولا إلى ولد غني صغير، ولا مملوك غني، ولا إلى من بينهما قرابة ولاد أعلى أو أسفل، ولا إلى زوجته، ولا إلى مكاتبه، ولا إلى هاشمي،

[الاختيار لتعليل المختار]

قال: (ولا يدفعها إلى ذمي) لقوله – عليه الصلاة والسلام –: «أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردها على فقرائكم» ويدفع إليه غيرها من الصدقات كالنذور والكفارات وصدقة الفطر. وقال أبو يوسف: لا يجوز كالزكاة.

ولنا أن المذكور مطلق الفقراء إلا أنه خص في الزكاة بالحديث فبقي ما وراءه على الأصل، ولا يجوز دفع شيء من ذلك إلى الحربي، لقوله تعالى: {إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم} [الممتحنة: 9] الآية، ولا يجوز دفع شيء من العشر إلى الذمي أيضا كالزكاة وعليه الإجماع.

قال: (ولا إلى غني) لقوله – عليه الصلاة والسلام –: «لا تحل الصدقة لغني» .

قال: (ولا إلى ولد غني صغير) لأنه يعد غنيا بغنى أبيه عرفا حتى لا تجب نفقته إلا على الأب، بخلاف الكبير فإنه لا يعد غنيا بغنى أبيه حتى تجب نفقته على ابنه لا على أبيه.

قال: (ولا مملوك غني) لأن الملك يقع لمولاه.

قال: (ولا إلى من بينهما قرابة ولاد أعلى أو أسفل) كالأب والجد والأم والجدة من الجانبين، والولد وولد الولد وإن سفل، وهذا بالإجماع؛ لأن الجزئية ثابتة بينهما من الجانبين حتى لا تجوز شهادة أحدهما للآخر، ولا يقطع بسرقة ماله، فلا يتم الإيتاء المشروط في الزكاة إلا بانقطاع منفعة المؤتي عما أتى والمنافع بينهم متصلة.

(ولا إلى زوجته) لأن المنافع بينهم متصلة، ويعد غنيا بمال زوجته. قال تعالى: {ووجدك عائلا فأغنى} [الضحى: 8] " قالوا: بمال خديجة – رضي الله عنها – وكذلك الزوجة لا تدفع إلى زوجها لأنها تعد غنية باعتبار ما لها عليه من النفقة والكسوة، ولأنهما أصل الولاد، وما يتفرع من هذا الأصل يمنع صرف الزكاة فكذا الأصل، ولهذا يرث كل واحد منهما من الآخر من غير حجب كقرابة الولاد. وقال أبو يوسف ومحمد: تدفع إلى زوجها، «لقوله – عليه الصلاة والسلام – لزينب امرأة ابن مسعود وقد سألته عن التصدق على زوجها: " لك أجران: أجر الصدقة، وأجر الصلة» . قلنا: هو محمول على صدقة التطوع لما بينا من اتصال المنافع بينهما وذلك جائز عنده.

قال: (ولا إلى مكاتبه) لأنه ملكه من وجه فلم يتحقق الإيتاء المشروط.

قال: (ولا إلى هاشمي) لقوله – صلى الله عليه وسلم –: «يا بني هاشم إن الله حرم عليكم أوساخ الناس

وعوضكم عنها بخمس الخمس» وهم: آل عباس، وآل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل الحارث بن عبد المطلب، لأنهم ينتسبون إلى هاشم بن عبد مناف، ولأن هؤلاء هم المستحقون لخمس الخمس، وهو سهم ذوي القربى دون غيرهم من الأقارب، فالله تعالى حرم الصدقة على فقرائهم وعوضهم بخمس الخمس، فيختص تحريم الصدقة بهم، ويبقى من سواهم من الأقارب كالأجانب

(120/1)

ولا إلى مولى هاشمي، وإن أعطى فقيرا واحدا نصابا أو أكثر جاز (ز) ويكره،

[الاختيار لتعليل المختار]

فتحل لهم الصدقة، وكذلك الحكم فيما سوى الزكاة من الصدقات الواجبات كصدقة الفطر والكفارات والعشور والنذور وغير ذلك، لأنها في معنى الزكاة، فإنه يطهر نفسه بأداء الواجب وإسقاط الفرض، فيتدنس المؤدى كالماء المستعمل، بخلاف صدقة التطوع حيث تحل للهاشمي لأنها لا تدنس كالوضوء للتبرد.

قال: (ولا إلى مولى هاشمي) «لقوله – صلى الله عليه وسلم – لمولاه أبي رافع وقد سأله عن ذلك: إن الصدقة محرمة على محمد وعلى آل محمد، وإن مولى القوم منهم» . وذكر بعض أصحابنا: يجوز للهاشمي أن يدفع زكاة ماله إلى الهاشمي عند أبي حنيفة، خلافا لأبي يوسف ; ووجهه أن المراد بقوله أوساخ الناس غيرهم هو المفهوم من مثله، فيقتضي حرمة زكاة غيرهم عليهم لا غير. وذكر في المنتقى عن أبي عصمة عن أبي حنيفة أن الصدقة تحل لبني هاشم، وفقيرهم فيها كفقير غيرهم، ووجهه أن عوضها وهو خمس الخمس لم يصل إليهم لإهمال الناس أمر الغنائم وقسمتها وإيصالها إلى مستحقها، وإذا لم يصل إليهم العوض عادوا إلى المعوض، عملا بمطلق الآية سالما عن معارضة أخذ العوض، وكما في سائر المعاوضات، ولأنه إذا لم يصل إليهم واحد منهما هلكوا جوعا، فيجوز لهم ذلك دفعا للضرر عنهم.

واعلم أن التمليك شرط. قال تعالى: {وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] والإيتاء: الإعطاء ; والإعطاء: التمليك، فلا بد فيها من قبض الفقير أو نائبه كالوصي والأب ومن يكون الصغير في عياله قريبا كان أو أجنبيا، وكذلك الملتقط للقيط؛ لأن التمليك لا يتم بدون القبض ولا يبنى بها مسجد ولا سقاية ولا قنطرة ولا رباط، ولا يكفن بها ميت، ولا يقضى بها دين ميت، ولا يشترى بها رقبة تعتق لعدم التمليك ; ولو قضى بها دين فقير جاز، ويكون القابض كالوكيل عن الفقير.

قال: (وإن أعطى فقيرا واحدا نصابا أو أكثر جاز ويكره) وقال زفر: لا يجوز لمقارنة الأداء الغنى فيمنع وقوعه زكاة. ولنا أن الغنى يتعقب الأداء لحصوله بالقبض والقبض بعد الأداء، إلا أنه قريب منه فيكره كمن صلى قريبا من النجاسة.

ومن المشايخ من قال: إن كان عليه دين لو قضاه بقي معه أقل من نصاب، أو كان له عيال لو فرق عليهم أصاب كل واحد دون النصاب لا يكره لأنه أعطاه سهما من ذلك.

(121/1)

ويجوز دفعها إلى من يملك دون النصاب وإن كان صحيحا مكتسبا ولو دفعها إلى من ظنه فقيرا فكان غنيا أو هاشميا أو دفعها في ظلمة فظهر أنه أبوه أو ابنه أجزأه (س) وإن كان عبده أو مكاتبه لم يجزه، ويكره نقلها إلى بلد آخر إلا إلى قرابته أو من هو أحوج من أهل بلده.

[الاختيار لتعليل المختار]

قال: (ويجوز دفعها إلى من يملك دون النصاب وإن كان صحيحا مكتسبا) لأنه فقير.

واعلم أن الغني على مراتب ثلاثة: غني يحرم عليه السؤال، ويحل له أخذ الزكاة، وهو أن يملك قوت يومه وستر عورته ; وكذلك الحكم فيمن كان صحيحا مكتسبا، لقوله – عليه الصلاة والسلام –: «من سأل عن ظهر غنى فإنه يستكثر من جمر جهنم "، قيل: يا رسول الله، وما ظهر غنى؟ قال: (أن يعلم أن عند أهله ما يغديهم ويعشيهم» وغني يحرم عليه السؤال والأخذ ويوجب عليه صدقة الفطر

والأضحية، وهو أن يملك ما قيمته نصاب فاضلا عن الحوائج الأصلية من غير أموال الزكاة كالثياب والأثاث والعقار والبغال والحمير ونحوه.

قال – عليه الصلاة والسلام –: «لا تحل الصدقة لغني "، قيل: ومن الغني؟ قال: " من له مائتا درهم» وغني يحرم عليه السؤال والأخذ، ويوجب عليه صدقة الفطر والأضحية، ويوجب عليه أداء الزكاة، وهو ملك نصاب كامل نام على ما بيناه.

قال: (ولو دفعها إلى من ظنه فقيرا فكان غنيا أو هاشميا) أو حربيا أو ذميا.

(أو دفعها في ظلمة فظهر أنه أبوه أو ابنه أجزأه) وقال أبو يوسف: لا يجزيه لأنه تبين خطؤه بيقين، فصار كالماء إذا ظهر أنه نجس بعد استعماله.

ولنا أنه أتى بما وجب عليه؛ لأن الواجب عليه الدفع إلى من هو فقير في اجتهاده لأنه لا يمكن الوقوف على الحقيقة، فقد يكون في يد الإنسان مال لغيره أو مغصوب أو عليه دين، فإذا أعطاه بعد الاجتهاد أجزأه كما إذا أخطأ القبلة بعد الاجتهاد، ولحديث «معن بن يزيد قال: دفع أبي صدقته إلى رجل ليفرقها على المساكين فأعطاني، فلما علم أبي أراد أخذه مني فلم أعطه، فاختصمنا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: " يا معن، لك ما أخذت، ويا يزيد، لك ما نويت» .

قال: (وإن كان عبده أو مكاتبه لم يجزه) لأنه لم يخرج عن ملكه خروجا صحيحا، وهذا بالإجماع.

قال: (ويكره نقلها إلى بلد آخر) لما تقدم من حديث معاذ، ولأن لفقراء بلده حكم القرب والجوار، وقد اطلعوا على أموالهم وتعلقت بهم أطماعهم، فكان الصرف إليهم أولى.

قال: (إلا إلى قرابته) لما فيه من صلة الرحم مع سقوط الفرض.

(أو من هو أحوج من أهل بلده) لحديث معاذ، فإنه كان ينقل الصدقة من اليمن إلى المدينة؛ لأن فقراء المدينة أحوج وأشرف، ولو نقل إلى غيرهم جاز لإطلاق النصوص.

باب صدقة الفطر وهي واجبة على الحر المسلم المالك لمقدار النصاب فاضلا عن حوائجه الأصلية، عن نفسه وأولاده الصغار وعبيده للخدمة ومدبره وأم ولده وإن كانوا كفارا لا غير، وهي نصف صاع من بر أو دقيقه، أو صاع من شعير أو دقيقه أو تمر أو زبيب،

[الاختيار لتعليل المختار]

[باب صدقة الفطر]

(وهي واجبة على الحر المسلم المالك لمقدار النصاب فاضلا عن حوائجه الأصلية) كما بيناه، وشرط الحرية لأن العبد غير مخاطب بها لعدم ملكه، والإسلام لأنها عبادة.

وقال – عليه الصلاة والسلام – فيها: «إنها طهرة للصائم من الرفث» وإنه مختص بالمسلم، والغنى لقوله – عليه الصلاة والسلام –: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» وفي رواية: «إنما الصدقة عن ظهر غنى» والأصل في وجوبها ما روى عبد الله بن ثعلبة بن صعير العذري عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال:

«أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير» . وعن عمر – رضي الله عنه – قال: «فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زكاة الفطر على الذكر والأنثى والحر والعبد صاعا من تمر أو صاعا من شعير» .

وقال – عليه الصلاة والسلام –: «أدوا صدقة الفطر عن كل حر وعبد يهودي أو نصراني» .

قال: (عن نفسه وأولاده الصغار وعبيده للخدمة ومدبره وأم ولده وإن كانوا كفارا لا غير) والأصل في ذلك أن سبب وجوبها رأس يمونه ويلي عليه؛ لأنه يصير بمنزلة رأسه في الذب والنصرة. قال – عليه الصلاة والسلام –: «أدوا عمن تمونون» فيلزمه عن أولاده الصغار ومماليكه المسلمين والكفار والمدبر وأم الولد بمنزلة العبد، ولا تجب عن أبويه وأولاده الكبار وزوجته ومكاتبه لعدم الولاية، ولو كان أبوه مجنونا فقيرا يجب عليه صدقة فطره لوجود المئونة والولاية، ولا تجب عن حفدته مع وجود أبيهم، فإن عدم فعليه صدقتهم وقيل لا يجب أصلا. وعن أبي يوسف: لو أخرج عن زوجته وأولاده الكبار وهم في عياله بغير أمرهم أجزأهم؛ لأنه مأذون فيه عادة.

قال: (وهي نصف صاع من بر أو دقيقه، أو صاع من شعير أو دقيقه، أو تمر أو زبيب) أما البر

قبله.

(وإن أخرها فعليه إخراجها) لأنها قربة مالية معقولة المعنى فلا تسقط بالتأخير كالزكاة بخلاف الأضحية، فإن الإراقة غير معقولة المعنى.

(وإن كان للصغير مال أدى عنه وليه وعن عبده) لأنها مئونة كالجناية ونفقة الزوجة. وقال محمد: لا تجب في ماله كالزكاة، والمجنون كالصبي.

(ويستحب إخراجها يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى) وقد بيناه في العيدين، والله أعلم.

(124/1)

كتاب الصوم صوم رمضان فريضة على كل مسلم عاقل بالغ أداء وقضاء، وصوم النذر والكفارات واجب، وما سواه نفل، وصوم العيدين وأيام التشريق حرام،

[الاختيار لتعليل المختار]

[كتاب الصوم]

الصوم في اللغة: مطلق الإمساك، يقال: صامت الشمس: إذا وقفت في كبد السماء وأمسكت عن السير ساعة الزوال. وقال النابغة:

خيل صيام وخيل غير صائمة

أي ممسكات عن العلف وغير ممسكات.

وفي الشرع: عبارة عن إمساك مخصوص، وهو الإمساك عن المفطرات الثلاث بصفة مخصوصة، وهو قصد التقرب من شخص مخصوص وهو المسلم، بصفة مخصوصة وهي الطهارة عن الحيض والنفاس في زمان مخصوص، وهو بياض النهار من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، وهو فريضة محكمة يكفر جاحدها ويفسق تاركها. ثبتت فرضيته بالكتاب وهو قوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] وقوله تعالى: {كتب عليكم الصيام} [البقرة: 183] . وبالسنة وهو ما مر

من الحديث في كتاب الصلاة، وقوله – عليه الصلاة والسلام –: «صوموا شهركم» وعليه إجماع الأمة، وسبب وجوبه الشهر لإضافته إليه يقال: صوم رمضان، ولتكرره بتكرار الشهر، وكل يوم سبب وجوب صومه.

قال: (صوم رمضان فريضة على كل مسلم عاقل بالغ أداء وقضاء) أما الفرضية فلما ذكرنا.

وأما الإسلام فلأن الكافر ليس أهلا للعبادة. والعقل والبلوغ لأن الصبي والمجنون غير مخاطبين.

وأما " أداء " فلقوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] . وأما " قضاء " فلقوله تعالى: {فعدة من أيام أخر} [البقرة: 185] أي فليصم عدة من أيام أخر.

قال: (وصوم النذر والكفارات واجب) أما النذر فلقوله تعالى: {وليوفوا نذورهم} [الحج: 29] وقوله – عليه الصلاة والسلام –: «ف بنذرك» وأما الكفارات فلما يأتي فيها إن شاء الله تعالى.

قال: (وما سواه نفل) لأن النفل في اللغة مطلق الزيادة ; وفي الشرع: الزيادة على الفرائض والواجبات.

قال: (وصوم العيدين وأيام التشريق حرام) لرواية عقبة بن عامر قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن صوم يوم النحر وأيام التشريق» وقال – عليه الصلاة والسلام – في أيام منى: «إنها أيام أكل

(125/1)

وصوم رمضان، والنذر المعين يجوز بنية من الليل وإلى نصف النهار، وبمطلق النية، وبنية النفل.

[الاختيار لتعليل المختار]

وشرب وبعال» ويوم الفطر مأمور بإفطاره، وفي صومه مخالفة الأمر ومخالفة الاسم، وعلى ذلك الإجماع.

قال: (وصوم رمضان والنذر المعين يجوز بنية من الليل وإلى نصف النهار وبمطلق النية وبنية النفل)

.

اعلم أن النية شرط في الصوم، وهو أن يعلم بقلبه أنه يصوم، ولا يخلو مسلم عن هذا في ليالي شهر رمضان، وليست النية باللسان شرطا، ولا خلاف في أول وقتها، وهو غروب الشمس. واختلفوا في آخره على ما نبينه إن شاء الله تعالى. وقال زفر: النية في صوم رمضان ليست بشرط للصحيح المقيم؛ لأن الزمان متعين لعدم الفرض في حقه حتى لا يجوز غيره، فمتى حصل فيه إمساك وقع عن فرض رمضان لصوم مزاحمة غيره، فصار كإعطاء النصاب جميعه للفقير بعد الحول. ولنا أنه عبادة فلا يجوز إلا بالنية كسائر العبادات، ولقوله – عليه الصلاة والسلام –: «الأعمال بالنيات» ولما مر في الصلاة، ولأن الإمساك قد يكون للعادة أو لعدم الاشتهاء أو للمرض أو للرياضة ويكون للعبادة فلا يتعين لها إلا بالنية كالقيام إلى الصلاة، وأداء الخمس إلى الفقير، بخلاف تعيين النية فإنه لا يشترط؛ لأن الصوم المشروع فيه لا يتنوع.

وقوله: الزمان متعين لصوم الفرض. قلنا: نعم، لكن إذا حصل الصوم فلم قلتم: إنه حصل ; غاية الأمر أنه حصل الإمساك وقد خرج جوابه. وأما هبة النصاب قلنا: وجد منه معنى النية، وهو القربة لحصول الثواب به، ولهذا لا يجوز الرجوع في الموهوب للفقير لحصول الثواب به، أما هنا حصل مطلق الإمساك ولا ثواب فيه، ولهذا لا يكون صوما خارج رمضان.

وروى القدوري عن الكرخي أنه أنكر هذا القول عن زفر وقال: إنما مذهبه أنه يكفيه نية واحدة كقول مالك، ووجهه أن صوم الشهر عبادة واحدة؛ لأن السبب واحد وهو شهود جزء من الشهر فصار كركعات الصلاة. وجوابه أن النية شرط لكل يوم؛ لأن صوم كل يوم عبادة على حدة، ألا ترى أنه لو فسد صوم يوم لا يمنع صحة الباقي، وكذا عدم الأهلية في بعضه لا يمنع تقرر الأهلية في الباقي فتجب النية لكل عبادة، ولأنه يخرج عن صوم اليوم بمجيء الليلة. قال – عليه الصلاة والسلام –: «إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغابت الشمس فقد أفطر الصائم» وإذا خرج يحتاج إلى الدخول في اليوم الثاني، فيحتاج إلى النية كأول الشهر.

وأما جواز الصوم بالنية إلى نصف النهار لما روى ابن عباس «أن الناس أصبحوا يوم الشك، فقدم أعرابي وشهد برؤية الهلال، فقال – عليه الصلاة والسلام –: " أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟ " فقال: نعم، فقال – عليه الصلاة والسلام –: " الله أكبر، يكفي المسلمين أحدهم " فصام، وأمر بالصيام،

والنفل يجوز بنية من النهار، ويجوز صوم رمضان بنية واجب آخر، وباقي الصوم لا يجوز إلا بنية معينة من الليل، والمريض والمسافر في رمضان إن نوى واجبا آخر وقع عنه (سم ف) وإلا وقع عن رمضان.

———

[الاختيار لتعليل المختار]

وأمر مناديا فنادى: " ألا من أكل فلا يأكل بقية يومه، ومن لم يأكل فليصم» أمر بالصوم وأنه يقتضي القدرة على الصوم الشرعي؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – بعث لبيان الأحكام الشرعية، وآمرا بها، ولو شرطت النية من الليل لما كان قادرا عليه، فدل على عدم اشتراطها ولأنه لو أراد الإمساك لما فرق بين الفريقين نفيا للالتباس، وما يروى من الأحاديث في نفي الصوم إلا بالتبييت محمولة على نفي الفضيلة توفيقا بينها وبين ما روينا؛ ولأن النية ليست بشرط حالة الشروع حتى لو نوى من الليل جاز، وإنما جاز دفعا للحرج، لأن أول وقته طلوع الفجر الثاني، وهو مشتبه لا يعرفه أكثر الناس، ولا يقفون على أول طلوعه، وهو أيضا وقت نوم وغفلة ; والمتهجد يستحب له نوم آخر الليل، وإنما جاز تقديم النية دفعا لهذا الحرج، وأنه موجود ههنا؛ لأن من الناس من يبلغ آخر الليل، وينقطع الحيض والنفاس عند آخر الليل، وينام حتى يصبح، وكذا يوم الشك لا يقدر على التبييت، فقلنا بالجواز بعد الفجر دفعا للحرج أيضا.

بخلاف القضاء والكفارات والنذر المطلق؛ لأن الزمان غير متعين لها فوجب التبييت نفيا للمزاحمة، ويعتبر نصف النهار من طلوع الفجر الثاني، فيكون إلى الضحوة الكبرى، فينوي قبلها ليكون الأكثر منويا فيكون له حكم الكل حتى لو نوى بعد ذلك لا يجوز لخلو الأكثر عن النية تغليبا للأكثر.

وأما جوازه بمطلق النية وبنية النفل، لما روي عن علي وعائشة – رضي الله عنهما – أنهما كانا يصومان يوم الشك، ويقولان: لأن نصوم يوما من شعبان أحب إلينا من أن نفطر يوما من رمضان، وكان صومهما بنية النفل؛ لأنه لا يجوز بنية الفرض، فلولا وقوعه عن رمضان لو ظهر اليوم من

رمضان، لما كان لاحترازهما فائدة، ولأن الزمان متعين لصوم الفرض حتى لا يقع فيه غيره بالإجماع، فمتى حصل أصل النية كفى لوقوع الإمساك قربة، فيقع عن رمضان لعدم المزاحمة، والأفضل الصوم بنية معينة مبيتة للخروج عن الخلاف.

قال: (والنفل يجوز بنية من النهار) لحديث عائشة قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أصبح دخل على نسائه، وقال: " هل عندكن شيء؟ " فإن قلن لا، قال: " إني إذا لصائم» .

قال: (ويجوز صوم رمضان بنية واجب آخر) لما مر في مطلق النية، ونية النفل.

قال: (وباقي الصوم لا يجوز إلا بنية معينة من الليل) لأن الوقت يصلح له ولغيره، فيحتاج إلى التعيين والتبييت قطعا للمزاحمة.

قال: (والمريض والمسافر في رمضان إن نوى واجبا آخر وقع عنه، وإلا وقع عن رمضان) وقالا: يقع عن رمضان فيهما؛ لأن الرخصة لاحتمال تضرره وعجزه، فإذا صام انتفى

(127/1)

ووقت الصوم من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع مع النية بشرط الطهارة عن الحيض والنفاس; ويجب أن يلتمس الناس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان وقت الغروب، فإن رأوه صاموا، وإن غم عليهم أكملوه ثلاثين يوما،

[الاختيار لتعليل المختار]

ذلك فصار كالصحيح المقيم. وله أن الشارع رخص له ليصرفه إلى ما هو الأهم عنده من الصوم أو الفطر، فصار كشعبان في حق غيره، فلما نوى واجبا آخر علمنا أنه الأهم عنده فيقع عنه، وقيل: الأصح عند أبي حنيفة أن المريض إذا نوى واجبا آخر يقع عن رمضان؛ لأن إباحة الفطر للعجز، فإذا قدر فهو كالصحيح، بخلاف المسافر، والأول رواية الكرخي. وعن أبي حنيفة في النفل روايتان، فمن قال: يقع عن رمضان فلأنه لم يصرفه في الأهم؛ لأن الخروج عن العهدة أهم من النفل، بخلاف واجب

آخر فإن كل واحد منهما خروج عن العهدة. ومن قال: يقع نفلا فلأنه كان مخيرا فله أن يصرفه إلى ما شاء.

قال: (ووقت الصوم من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس) لقوله تعالى: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} [البقرة: 187] .

قال أبو عبيد: الخيط الأبيض: الصبح الصادق، أباح الأكل والشرب إلى طلوع الفجر فيحرم عنده. وأما آخره فلقوله – عليه الصلاة والسلام –: «إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا أفطر الصائم، أكل أو لم يأكل» .

قال: (وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع مع النية بشرط الطهارة عن الحيض والنفاس) لما تقدم أن الصوم هو الإمساك لغة، زدنا عليه النية ليقع قربة على ما قدمناه، والطهارة من الحيض والنفاس ليتحقق الأداء في حق المرأة، وتمامه ما مر في الحيض. والنية: أن يعلم بقلبه أنه يصوم وقد مر.

قال: (ويجب أن يلتمس الناس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان وقت الغروب) وهو المأثور عنه – عليه الصلاة والسلام – وعن السلف.

(فإن رأوه صاموا، وإن غم عليهم أكملوه ثلاثين يوما) لقوله – عليه الصلاة والسلام –: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا شعبان ثلاثين يوما» ولأن الشهر كان ثابتا فلا يزول إلا بدليل، وهو الرؤية أو إكمال العدة، وهكذا الحكم في كل شهر.

(128/1)

وإن كان بالسماء علة غيم أو غبار أو نحوهما مما يمنع الرؤية قبل شهادة الواحد العدل، والحر والعبد والمرأة في ذلك سواء، فإن رد القاضي شهادته صام، وإن لم يكن بالسماء علة لم تقبل إلا شهادة جمع يقع العلم بخبرهم، فإذا ثبت في بلد لزم جميع الناس; ولا اعتبار باختلاف المطالع،

[الاختيار لتعليل المختار]

قال: (وإن كان بالسماء علة غيم أو غبار أو نحوهما مما يمنع الرؤية قبل شهادة الواحد العدل، والحر والعبد والمرأة في ذلك سواء) أما الواحد فلما تقدم من حديث الأعرابي، ولأنه أمر ديني فيقبل قول الواحد كرواية الأخبار، والإخبار عن نجاسة الماء وطهارته، ولا يشترط فيه لفظ الشهادة.

وأما العدالة فلأنه من أخبار الديانات، فتشترط العدالة كسائر الأمور الدينية، وتقبل شهادة المحدود في القذف إذا تاب؛ لأن الصحابة قبلوا شهادة أبي بكرة، وفي مستور الحال خلاف بين الأصحاب ;

ويفترض على من رأى الهلال أن يؤدي الشهادة إذا لم يثبت دونه، حتى يجب على المخدرة وإن لم يأذن لها زوجها. فإن أكملوا ثلاثين ولم يروا الهلال قال محمد: يفطرون بناء على ثبوت الرمضانية بشهادة الواحد، وإن كان الفطر لا يثبت به ابتداء كالإرث بناء على ثبوت النسب بقول القابلة. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنهم لا يفطرون أخذا بالاحتياط. وقال محمد – رحمه الله –: لا أتهم مسلما بتعجيل صوم يوم.

(فإن رد القاضي شهادته صام) لأنه رآه، فإن أفطر قضى لوجوب الأداء ولا كفارة عليه لمكان الشبهة، ولا يفطر آخر الشهر إلا مع الناس احتياطا، ولو أفطر لا كفارة عليه عملا باعتقاده. قال: (وإن لم يكن بالسماء علة لم تقبل إلا شهادة جمع يقع العلم بخبرهم) وهو مفوض إلى رأي الإمام من غير تقدير هو الصحيح، وهذا لأن المطالع متحدة، والموانع مرتفعة، والأبصار صحيحة، والهمم في الرؤية متقاربة، فلا يجوز أن يختص بالرؤية البعض القليل.

وروى الحسن، عن أبي حنيفة أنه يكتفى بشهادة الاثنين كما في سائر الحقوق، ولو جاء رجل من خارج المصر وشهد به تقبل، وكذا إذا كان على مكان مرتفع في البلد كالمنارة ونحوها؛ لأن الرؤية تختلف باختلاف صفاء الهواء وكدورته، وباختلاف ارتفاع المكان وهبوطه، ولما تقدم من حديث الأعرابي.

قال: (فإذا ثبت في بلد لزم جميع الناس، ولا اعتبار باختلاف المطالع) هكذا ذكره قاضيخان. قال: وهو ظاهر الرواية، ونقله عن شمس الأئمة السرخسي ; وقيل: يختلف باختلاف المطالع. وذكر في الفتاوى الحسامية: إذا صام أهل مصر ثلاثين يوما برؤية، وأهل مصر آخر تسعة وعشرين يوما برؤية فعليهم قضاء يوم، إن كان بين المصرين قرب بحيث تتحد المطالع، وإن كانت بعيدة بحيث تختلف لا يلزم أحد المصرين حكم الآخر. وذكر في المنتقى عن أبي يوسف: يجب عليهم

ولا يصام يوم الشك إلا تطوعا، ويلتمس هلال شوال في التاسع والعشرين من رمضان، فمن رآه وحده لا يفطر، فإن أفطر قضاه ولا كفارة عليه، فإن كان بالسماء علة قبل شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وإن لم يكن بها علة فجمع كثير، وذو الحجة كشوال.

[الاختيار لتعليل المختار]

قضاء يوم من غير تفصيل. وعن ابن عباس في مثله: لهم ما لهم ولنا ما لنا. وعن عائشة – رضي الله عنها –: فطر كل بلدة يوم يفطر جماعتهم وأضحى كل بلدة يوم يضحي جماعتهم.

قال: (ولا يصام يوم الشك إلا تطوعا) لقوله – عليه الصلاة والسلام –: «لا يصام اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان إلا تطوعا» وهو الذي يشك فيه أنه من رمضان أو شعبان، وذلك بأن يتحدث الناس بالرؤية ولا تثبت.

قال: (ويلتمس هلال شوال في التاسع والعشرين من رمضان، فمن رآه وحده لا يفطر) أخذا بالاحتياط في العبادة.

(فإن أفطر قضاه ولا كفارة عليه) لما بينا.

(فإن كان بالسماء علة قبل شهادة رجلين أو رجل وامرأتين) لأنها شهادة تعلق بها حق الآدمي فصارت كالشهادة على حقوق الآدميين بخلاف رمضان؛ لأنه أمر ديني لا يتعلق به حق الآدمي، على أن مبنى الكل على الاحتياط، وهو فيما قلناه.

(وإن لم يكن بها علة فجمع كثير) لما بينا. وعن أبي حنيفة: شهادة رجلين كما في سائر الحقوق.

(وذو الحجة كشوال) لما يتعلق به من حقوق الآدمي من الأضاحي وغيره، وإذا رأى هلال رمضان أو شوال نهارا قبل الزوال أو بعده فهو لليلة الآتية. وقال أبو يوسف كذلك إن كان بعد الزوال، وإن كان قبله فللماضية، يروى ذلك عن عمر وعائشة – رضي الله عنهما – والأول يروى عن علي، وابن مسعود، وابن عمر، وأنس، وعن عمر أيضا، ولأن الشهر ثابت بيقين، وبعض الأهلة يكون أكبر من

بعض، فيجوز أنهم رأوه قبل الزوال لكبره لا لكونه لليلة الماضية، والثابت بيقين لا يزول بالشك. وقال الحسن بن زياد: إن غاب بعد الشفق فلليلة الماضية وقبله للراهنة. واختلف العلماء في يوم الشك هل صومه أفضل أم الفطر؟ قالوا: إن كان صام شعبان أو وافق صوما كان يصومه فصومه أفضل، وإن لم يكن كذلك، قال محمد بن سلمة: الفطر أفضل بناء على الحديث. وقال نصير بن يحيى: الصوم أفضل لما روينا عن علي وعائشة. وعن أبي يوسف وهو المختار أن المفتي يصوم هو وخاصته، ويفتي العامة بالتلوم إلى ما قبل الزوال لاحتمال ثبوت الشهر، وبعد ذلك لا صوم وهو يمكنه الصوم على وجه يخرج من الكراهة، ولا كذلك العامة.

(130/1)

فصل ومن جامع أو جومع في أحد السبيلين عامدا، أو أكل أو شرب عامدا غذاء أو دواء وهو صائم في رمضان عليه القضاء والكفارة مثل المظاهر، وإن جامع فيما دون السبيلين أو بهيمة، أو قبل، أو لمس فأنزل، أو احتقن،

[الاختيار لتعليل المختار]

[فصل من أفطر عامدا في رمضان]

فصل (ومن جامع أو جومع في أحد السبيلين عامدا، أو أكل أو شرب عامدا غذاء أو دواء وهو صائم في رمضان عليه القضاء والكفارة مثل المظاهر) ولا خلاف في وجوب القضاء ووجوب الكفارة بالجماع للإجماع. «ولقوله – عليه الصلاة والسلام – للأعرابي حين قال: واقعت أهلي في نهار رمضان متعمدا –: أعتق رقبة» ولقوله – عليه الصلاة والسلام –: «من أفطر في نهار رمضان فعليه ما على المظاهر» ولا يشترط الإنزال لوجود الجماع دونه. وروى الحسن عن أبي حنيفة عدم وجوب الكفارة في الإيلاج في الدبر اعتبارا بالحد، والصحيح الأول لقضاء الشهوة على الكمال. وأما المرأة فيجب عليها إذا كانت مطاوعة لعموم الحديث الثاني. ولأن هذا الفعل يقوم بهما، فيجب عليها ما يجب عليه كالغسل

والحد، وإن كانت مكرهة لا كفارة عليها كما في النسيان لاستوائهما في الحكم بالحديث، ولو أكرهت زوجها فجامعها يجب عليهما.

وعن محمد: لا كفارة عليه للإكراه، ولو علمت بطلوع الفجر دونه وكتمته عنه حتى جامعها فالكفارة عليها خاصة. وأما وجوبها بالأكل والشرب بالغذاء والدواء فللحديث المتقدم وهذا قد أفطر. وروى أبو داود: أن «رجلا جاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: شربت في رمضان، فقال – صلى الله عليه وسلم –: " من غير سفر ولا مرض؟ " قال: نعم، فقال له: " أعتق رقبة» وهذا نص في الباب.

وعن علي – رضي الله عنه – أنه قال: إنما الكفارة في الأكل والشرب والجماع، فإن حاضت المرأة، أو مرض الرجل مرضا يبيح له الفطر سقطت الكفارة؛ لأنه تبين أن صوم ذلك اليوم لم يكن مستحقا عليه صومه، والكفارة إنما تجب بإفساد صوم مستحق عليه، بخلاف السفر لأن الكفارة وجبت حقا لله تعالى فلا يقدر على إبطالها، بخلاف الحيض والمرض لأنه ليس منه، ولو سوفر به مكرها لا يسقط أيضا.

وقال زفر: يسقط كالمرض والحيض، وجوابه أنه حصل من غير صاحب الحق فلا يجعل عذرا، بخلاف المرض والحيض.

قال: (وإن جامع فيما دون السبيلين، أو بهيمة. أو قبل أو لمس فأنزل، أو احتقن،

(131/1)

أو استعط، أو أقطر في أذنه، أو داوى جائفة (سم) أو آمة فوصل إلى جوفه أو دماغه، أو ابتلع الحديد، أو استقاء (م ز) ملء فيه، أو تسحر يظنه ليلا والفجر طالع، أو أفطر يظنه ليلا والشمس طالعة فعليه القضاء لا غير،

[الاختيار لتعليل المختار]

أو استعط، أو أقطر في أذنه، أو داوى جائفة أو آمة فوصل إلى جوفه أو دماغه، أو ابتلع الحديد، أو استقاء ملء فيه، أو تسحر يظنه ليلا والفجر طالع، أو أفطر يظنه ليلا والشمس طالعة، فعليه القضاء

لا غير) أما الجماع فيما دون السبيلين أو البهيمة مع الإنزال، والإنزال باللمس، والقبلة فلقضاء إحدى الشهوتين، وأنه ينافي الصوم، ولا تجب الكفارة لتمكن النقصان في قضاء الشهوة، والاحتياط في الصوم الإيجاب لكونه عبادة، وفي الكفارات الدرء لأنها من الحدود. وأما الاحتقان والاستعاط والإقطار في الأذن، ودواء الجائفة والآمة، فلوصول المفطر إلى الداخل، وهو ما فيه مصلحة البدن من الغذاء أو الدواء.

قال – عليه الصلاة والسلام –: «الفطر مما دخل» ولو أقطر الماء في أذنه لا يفطر لعدم الصورة والمعنى، بخلاف الدهن لوجوده معنى، وهو إصلاح الدماغ.

وقال أبو يوسف، ومحمد: لا يفسد الصوم في الجائفة والآمة؛ لأن الشرط عندهما الوصول من منفذ أصلي، ولعدم التيقن بالوصول لاحتمال ضيق المنفذ وانسداده بالدواء وصار كاليابس، وله أن رطوبة الدواء إذا اجتمعت مع رطوبة الجراحة ازداد سيلانا إلى الباطن فيصل، بخلاف اليابس لأنه ينشف الرطوبة فينسد فم الجراحة. قال مشايخنا: والمعتبر عنده الوصول حتى لو علم بوصول اليابس فسد، ولو علم بعدم وصول الرطب لا يفسد. وأما إذا ابتلع الحديد فلصورة الإفطار، ولا كفارة لانعدامه معنى.

وأما إذا استقاء ملء فيه فلقوله – عليه الصلاة والسلام –: «من قاء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء» روي ذلك عن عكرمة مرفوعا وموقوفا، وعند محمد وزفر يفسده وإن لم يملأ الفم، ولم يفصل بينهما في ظاهر الرواية لإطلاق الحديث، والصحيح الفصل، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة؛ لأن ما دون ملء الفم تبع للريق كما لو تجشأ ولا كذلك ملء الفم.

وأما إذا تسحر يظنه ليلا والفجر طالع، أو أفطر يظنه ليلا والشمس طالعة فإنما يفطر لفوات الركن وهو الإمساك ولا كفارة لقيام العذر وهو عدم التعمد، والكفارة على الجاني ولو جومعت النائمة والمجنونة فسد صومهما لوجود المفطر، ولا كفارة لعدم التعمد، ولو استمنى بكفه أفطر لوجود

وإن أكل أو شرب أو جامع ناسيا، أو نام فاحتلم، أو نظر إلى امرأة فأنزل أو ادهن أو اكتحل، أو قبل، أو اغتاب، أو غلبه القيء، أو أقطر في إحليله (س) ، أو دخل حلقه غبار أو ذباب، أو أصبح جنبا لم يفطر، وإن ابتلع طعاما بين أسنانه مثل الحمصة أفطر وإلا فلا،

[الاختيار لتعليل المختار]

الجماع معنى، ولا كفارة لعدم الصورة.

قال: (وإن أكل أو شرب أو جامع ناسيا، أو نام فاحتلم، أو نظر إلى امرأة فأنزل، أو ادهن، أو اكتحل، أو قبل، أو اغتاب، أو غلبه القيء، أو أقطر في إحليله، أو دخل حلقه غبار أو ذباب، أو أصبح جنبا لم يفطر) أما الأكل والشرب والجماع ناسيا، فالقياس أن يفطر لوجود المنافي، وجه الاستحسان «قوله – عليه الصلاة والسلام – للذي أكل وشرب ناسيا وهو صائم: " تم على صومك إنما أطعمك ربك وسقاك» وفي رواية أنت ضيف الله فإن ظن أن ذلك يفطره فأكل متعمدا فعليه القضاء دون الكفارة؛ لأنه ظن في موضع الظن، وهو القياس فكان شبهة. وعن محمد: إن بلغه الحديث ثم أكل متعمدا فعليه الكفارة لأنه لا شبهة حيث أمره – عليه الصلاة والسلام – بالإتمام. وروى الحسن عن أبي حنيفة: لا كفارة عليه لأنه خبر واحد لا يوجب العلم.

وأما إذا نام فاحتلم لقوله – عليه الصلاة والسلام –: «ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء، والحجامة، والاحتلام» رواه الخدري، ولأنه لا صنع له في ذلك فكان أبلغ من الناسي ; والإنزال بالنظر كالاحتلام من حيث عدم المباشرة، فإنه مقصور عليه لا اتصال له بغيره. وأما الدهن فإنه يستعمل ظاهر البدن كالاغتسال.

وأما الكحل فلما «روى أبو رافع أنه – عليه الصلاة والسلام – دعا بمكحلة إثمد في رمضان فاكتحل وهو صائم» .

وأما القبلة فلما روت عائشة «أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يقبل وهو صائم» .

وأما الغيبة فلعدم وجود المفطر صورة ومعنى، فإن ظن أن ذلك يفطر فأكل متعمدا فعليه القضاء والكفارة، بلغه الحديث أو لم يبلغه؛ لأن كون الغيبة غير مفطرة قلما يشتبه على أحد لكونه على مقتضى القياس، ولأن العلماء أجمعوا على أن الغيبة لا تفطر، ولا اعتبار بالحديث في مقابلة الإجماع.

وأما إذا غلبه القيء فلما تقدم من الحديث.
وأما الإقطار في الإحليل فعندهما لا يفطر. وقال أبو يوسف: يفطر بناء على أن بينه وبين الجوف منفذا بدليل خروج البول، والأصح أن ليس بينهما منفذ، بل البول يترشح إلى المثانة ثم يخرج، وما يخرج رشحا لا يعود رشحا فلا يصل، والخلاف إذا وصل إلى المثانة، أما إذا وقف في القصبة لا يفطر بالإجماع. وأما دخول الغبار والذباب فلأنه لا يمكن الاحتراز عنه.
وأما إذا أصبح جنبا فلما روت عائشة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصبح جنبا من غير احتلام وهو صائم» ، ولأن الله تعالى أباح المباشرة جميع الليل بقوله: {فالآن باشروهن} [البقرة: 187] الآية. ومن ضرورته وقوع الغسل بعد الصبح.
قال: (وإن ابتلع طعاما بين أسنانه مثل الحمصة أفطر وإلا فلا) لأن ما بين الأسنان لا يستطاع

(133/1)

ويكره للصائم مضغ العلك والذوق والقبلة إن لم يأمن على نفسه.

فصل ومن خاف المرض أو زيادته أفطر، والمسافر صومه أفضل، ولو أفطر جاز، فإن ماتا على حالهما لا شيء عليهما،

[الاختيار لتعليل المختار]
الامتناع عنه إذا كان قليلا فإنه تبع لريقه، بخلاف الكثير وهو قدر الحمصة لأنه لا يبقى مثل ذلك عادة فلا تعم به البلوى فيمكن الاحتراز عنه.
قال: (ويكره للصائم مضغ العلك والذوق والقبلة إن لم يأمن على نفسه) أما مضغ العلك لما فيه من تعريض صومه للفساد، وهذا في العلك الملتصق بعضه ببعض، أما إذا كان غير ملتئم فإنه يفطره؛ لأنه لا يلتئم إلا بانفصال أجزاء تنقطع منه وذلك مفسد للصوم. وأما الذوق لأنه لا يأمن أن يدخل إلى

جوفه. وأما القبلة لما روي: «أن شابا سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن القبلة للصائم فمنعه، وسأله شيخ فأذن له، فقال الشاب: إن ديني ودينه واحد، قال: نعم، ولكن الشيخ يملك نفسه» ، ولأنه إذا لم يأمن على نفسه ربما وقع في الجماع؛ فيفسد صومه وتجب الكفارة وذلك مكروه، والمباشرة كالقبلة، ويكره للمرأة مضغ الطعام لصبيها لما فيه من تعريض الصوم للفساد، فإن لم يكن لها منه بد فلا بأس؛ لأنه لما جاز لها الإفطار إذا خيف عليه، فلأن يجوز لها المضغ كان أولى.

[فصل ما يباح به الإفطار]

فصل (ومن خاف المرض أو زيادته أفطر) لقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] معناه: فأفطر فعدة من أيام أخر؛ لأن المرض والسفر لا يوجبان القضاء.

(والمسافر صومه أفضل) لأنه عزيمة والأخذ بالعزيمة أفضل. وقال – عليه الصلاة والسلام –: «المسافر إذا أفطر رخصة، وإن صام فهو أفضل» .

(ولو أفطر جاز) لما تلونا. ولو أنشأ السفر في رمضان جاز بالإجماع، وإن سافر بعد طلوع الفجر لا يفطر ذلك اليوم لأنه لزمه صومه إذ هو مقيم فلا يبطله باختياره، فإن أفطر فعليه القضاء والكفارة، بخلاف ما إذا مرض؛ لأن العذر جاء من قبل صاحب الحق.

قال: (فإن ماتا على حالهما لا شيء عليهما) لأنه – تعالى – أوجب عليهما صيام عدة من أيام أخر ولم يدركاها، ولأن المرض والسفر لما كانا عذرا في إسقاط الأداء دفعا للحرج، فلأن يكون الموت عذرا في إسقاط القضاء أولى.

(134/1)

وإن صح وأقام ثم ماتا لزمهما القضاء بقدره، ويوصيان بالإطعام عنهما لكل يوم مسكينا كالفطرة ; والحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أو نفسيهما أفطرتا وقضتا لا غير ; والشيخ الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم ; ومن جن الشهر كله فلا قضاء عليه، وإن أفاق بعضه قضى ما فاته ; وإن

أغمي عليه رمضان كله قضاه، ويلزم صوم النفل بالشروع (ف) أداء وقضاء، وإذا طهرت الحائض، أو قدم المسافر، أو بلغ الصبي، أو أسلم الكافر في بعض النهار أمسك بقيته، وقضاء رمضان إن شاء تابع وإن شاء فرق،

[الاختيار لتعليل المختار]

قال: (وإن صح وأقام ثم ماتا لزمهما القضاء بقدره) لأنهما بذلك القدر أدركا عدة من أيام أخر.

قال: (ويوصيان بالإطعام عنهما لكل يوم مسكينا كالفطرة) لأنه وجب عليهما صومه بإدراك العدة، وإن لم يوصيا لم يجب على الورثة الإطعام لأنها عبادة فلا تؤدى إلا بأمره، وإن فعلوا جاز ويكون له ثواب ذلك.

قال: (والحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أو نفسيهما أفطرتا وقضتا لا غير) قياسا على المريض، والجامع دفع الحرج والضرر.

(والشيخ الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم) لأنه عاجز ولا يرجى له القضاء فانتقل فرضه إلى الإطعام كالميت، وقد قيل في قوله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية} [البقرة: 184] أي لا يطيقونه.

قال: (ومن جن الشهر كله فلا قضاء عليه) لأنه لم يشهد الشهر وهو السبب لأنه غير مخاطب، ولهذا يصير موليا عليه.

(وإن أفاق بعضه قضى ما فاته) لأنه شهد الشهر؛ لأن المراد من قوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر} [البقرة: 185] شهود بعضه؛ لأنه لو أراد شهود كله لوقع الصوم بعده وأنه خلاف الإجماع.

قال: (وإن أغمي عليه رمضان كله قضاه) لأنه مرض يضعف القوى ولا يزيل العقل، ولهذا لا يصير موليا عليه فكان مخاطبا فيقضيه كالمريض ألا ترى أنه – عليه الصلاة والسلام – كان معصوما عن الجنون، قال تعالى: {ما أنت بنعمة ربك بمجنون} [القلم: 2] وقد أغمي عليه في مرضه.

قال: (ويلزم صوم النفل بالشروع أداء وقضاء) وقد مر وجهه في الصلاة.

قال: (وإذا طهرت الحائض أو قدم المسافر أو بلغ الصبي أو أسلم الكافر في بعض النهار أمسك بقيته) ولا يجب صوم ذلك اليوم على الصبي والكافر، ولو صاموه لم يجزهم لانعدام الأهلية في أوله، والأداء لا يجزي إلا في المسافر إذا قدم قبل نصف النهار ونوى جاز صومه لأنه أهل في أوله. وأما

إمساك بقية يومه لئلا يتهمه الناس، والتحرز عن مواضع التهم واجب. قال – عليه الصلاة والسلام –: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم» .

قال: (وقضاء رمضان إن شاء تابع وإن شاء فرق) لأن قوله تعالى: {فعدة من أيام أخر} [البقرة: 185] لم يشرط فيه التتابع وهو أفضل مسارعة إلى إسقاط الفرض.

(135/1)

فإن جاء رمضان آخر صامه ثم قضى الأول لا غير، ومن نذر صوم يومي العيد وأيام التشريق لزمه ويفطر ويقضي، ولو صامها أجزأه.

باب الاعتكاف الاعتكاف سنة مؤكدة،

[الاختيار لتعليل المختار]

(فإن جاء رمضان آخر صامه) لأنه وقته.

(ثم قضى الأول لا غير) لأن جميع السنة وقت القضاء إلا الأيام الخمسة، ولا يجب عليه غير القضاء؛ لأن النص لم يوجب شيئا آخر.

قال: (ومن نذر صوم يومي العيد وأيام التشريق لزمه ويفطر ويقضي) لأنه نذر بقربة وهو الصوم، وأضافها إلى وقت مشروع فيه تلك القربة، فيلزم كالنذر بالصلاة في الوقت المكروه، وليس النذر معصية، إنما المعصية أداء الصوم فيها، والدليل على الشرعية قوله – عليه الصلاة والسلام –: «ألا لا تصوموا في هذه الأيام» نهى عن الصوم الشرعي والنهي يقتضي القدرة؛ لأن النهي عن غير المقدور قبيح؛ لأن قوله للأعمى لا تبصر، وللآدمي لا تطر – قبيح لما أنه غير مقدور، وإذا اقتضى النهي القدرة كان الصوم الشرعي مقدورا في هذه الأيام، فيصح النذر إلا أنه منهي عنه، فقلنا: إنه يفطر فيها تحرزا عن ارتكاب النهي ويقضي ليخرج عما وجب عليه.

(ولو صامها أجزأه) لأنه أداه كما التزمه، كما إذا قال: لله علي أن أعتق هذه الرقبة وهي عمياء فأعتقها خرج عن العهدة، وإن كان إعتاقها لا يجزي عن شيء من الواجبات.

ولو قال: لله علي أن أصوم هذه السنة أفطر العيدين وأيام التشريق وقضاها لما بيناه، وكذلك لو نذر سنة متتابعة، ولو نذر سنة بغير عينها يلزم صوم اثني عشر شهرا متفرقة؛ لأن السنة المنكرة اسم لأيام معدودة فلم يكن مضافا إلى رمضان، وفي المعينة إضافة إلى كل شهر منها، فلم تصح الإضافة إلى رمضان فلا يجب قضاؤه، والله أعلم.

[باب الاعتكاف]

وهو في اللغة: المقام والاحتباس، قال تعالى: {سواء العاكف فيه والباد} [الحج: 25] وفي الشرع: عبارة عن المقام في مكان مخصوص وهو المسجد بأوصاف مخصوصة من النية والصوم وغيرهما على ما يأتي إن شاء الله.

قال: (الاعتكاف سنة مؤكدة) لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – واظب عليه. روى أبو هريرة وعائشة «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان منذ قدم المدينة إلى أن توفاه الله تعالى» . وعن الزهري أنه – عليه الصلاة والسلام – ما ترك الاعتكاف حتى قبض، وهو من أشرف الأعمال إذا كان عن إخلاص.

(136/1)

ولا يجوز أقل من يوم، وهذا في الواجب وهو المنذور باتفاق أصحابنا وهو اللبث في مسجد جماعة مع الصوم والنية، والمرأة تعتكف في مسجد بيتها، ويشترط في حقها ما يشترط في حق الرجل في المسجد، ولا يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان أو الجمعة،

[الاختيار لتعليل المختار]

قال عطاء: مثل المعتكف كرجل له حاجة إلى عظيم فيجلس على بابه، ويقول: لا أبرح حتى تقضي حاجتي، فكذلك المعتكف يجلس في بيت الله، ويقول: لا أبرح حتى يغفر لي.

قال: (ولا يجوز أقل من يوم، وهذا في الواجب وهو المنذور باتفاق أصحابنا) لأن الصوم من شرطه، ولا صوم أقل من يوم، فلا اعتكاف أقل من يوم ضرورة. وكذلك النفل عند أبي حنيفة لقوله – عليه الصلاة والسلام –: «لا اعتكاف إلا بالصوم» روته عائشة. وعن أبي يوسف: يجوز أكثر النهار اعتبارا للأكثر بالكل. وعن محمد: ساعة؛ لأن مبنى النفل على المسامحة، ألا ترى أنه يجوز التطوع قاعدا مع القدرة على القيام ولا كذلك الواجب.

قال: (وهو اللبث في مسجد جماعة مع الصوم والنية) أما اللبث فلأنه ينبئ عنه، وأما كونه في مسجد جماعة لقوله تعالى: {وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] . وقال حذيفة: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «كل مسجد له إمام ومؤذن فإنه يعتكف فيه» . وقال حذيفة: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، ولأن المعتكف ينتظر الصلاة فيختص بمكان تؤدى فيه الجماعة، فكلما كان المسجد أعظم فالاعتكاف فيه أفضل. وأما الصوم فلما تقدم، ولما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – ما اعتكف إلا صائما، والله – تعالى – شرعه لقوله: {وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] ولم يبين كيفيته، فكان فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – بيانا له؛ لأنه لو جاز بغير صوم لبينه – عليه الصلاة والسلام – قولا أو فعلا ولم ينقل فدل على أنه غير جائز. وأما النية فلأنه عبادة فلا بد من النية لما تقدم.

قال: (والمرأة تعتكف في مسجد بيتها) وهو الموضع الذي أعدته للصلاة.

(ويشترط في حقها ما يشترط في حق الرجل في المسجد) لأن الرجل لما كان اعتكافه في موضع صلاته وكانت صلاتها في بيتها أفضل كان اعتكافها فيه أفضل، قال – صلى الله عليه وسلم –: «صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في مسجد بيتها، وصلاتها في مسجد بيتها أفضل من صلاتها في صحن دارها، وصلاتها في صحن دارها أفضل من صلاتها في مسجد حيها، وبيوتهن خير لهن لو كن يعلمن» ولو اعتكفت في المسجد جاز لوجود شرائطه، ويكره لما روينا.

قال: (ولا يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان أو الجمعة) لما روي عن عائشة: «أن النبي

فإن خرج لغير عذر ساعة (سم) فسد، ويكره له الصمت، ولا يتكلم إلا بخير، ويحرم عليه الوطء ودواعيه، فإن جامع ليلا أو نهارا عامدا أو ناسيا بطل، ومن أوجب على نفسه اعتكاف أيام لزمته بلياليها متتابعة، ولو نوى النهار خاصة صدق،

[الاختيار لتعليل المختار]

– صلى الله عليه وسلم – ما كان يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان» ، والحاجة: بول أو غائط أو غسل جنابة، ولأنه لا بد من وقوعها ولا يمكن قضاؤها في المسجد فكان مستثنى ضرورة وأما الجمعة فلأنها من أهم الحوائج ولا بد من وقوعها.

ولأن الاعتكاف تقرب إلى الله تعالى بترك المعاصي، وترك الجمعة معصية، فينافيه ويخرج قدر ما يمكنه أداء السنة قبلها. وقيل: قدر ست ركعات، يعني تحية المسجد أيضا، ويصلي بعدها أربعا أو ستا، ولو أطال المكث جاز، إلا أن الأولى العود إلى معتكفه لأنه عقده فيه فلا يؤديه في موضعين.

قال: (فإن خرج لغير عذر ساعة فسد) لوجود المنافي. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يفسد حتى يكون أكثر النهار اعتبارا بالأكثر، ويكون أكله وشربه وبيعه وشراؤه وزواجه ورجعته بالمسجد؛ لأنه يحتاج إلى هذه الأشغال ويمكن قضاؤها في المسجد، ولأنه – عليه الصلاة والسلام – لم يكن له مأوى إلا المسجد، وكان يأكل ويشرب ويتحدث، والبيع والشراء حديث، لكن يكره حضور السلع المسجد لما فيه من شغل المسجد بها.

قال: (ويكره له الصمت) لأنه من فعل المجوس، وقد نهى – عليه الصلاة والسلام – عن صوم الصمت. قال: (ولا يتكلم إلا بخير) لأنه يكره لغير المعتكف وفي غير المسجد، فالمعتكف في المسجد أولى.

قال: (ويحرم عليه الوطء ودواعيه) لقوله تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] فكانت المباشرة من محظورات الاعتكاف فيحرم الوطء، وكذا دواعيه وهو اللمس والقبلة والمباشرة

كما في الحج، بخلاف الصوم لأن الإمساك ركنه فلا يتعدى إلى الدواعي.
قال: (فإن جامع ليلا أو نهارا عامدا أو ناسيا بطل) لما بينا أنه من محظوراته فيفسده كالإحرام، وكذا إذا أنزل بقبلة أو لمس لوجود معنى الجماع. وأما النسيان فلأن الحالة مذكرة فلا يعذر بالنسيان كالحج بخلاف الصوم.
قال: (ومن أوجب على نفسه اعتكاف أيام لزمته بلياليها متتابعة) لأن ذكر جمع من الأيام ينتظم ما بإزائها من الليالي كما في قصة زكريا – عليه السلام –. قال تعالى: {ثلاثة أيام} [آل عمران: 41] وقال: {ثلاث ليال} [مريم: 10] والقصة واحدة، ويقال: ما رأيتك منذ أيام، ويريد الليالي أيضا. وأما التتابع فإن الاعتكاف يصح ليلا ونهارا، فكان الأصل فيه التتابع كما في الأيمان والإجارات، بخلاف الصوم إذا التزم أياما حيث لا يلزمه التتابع؛ لأن الأصل فيه التفريق؛ لأن الليل ليس محلا للصوم فلا يلزم إلا أن يشرطه.
(ولو نوى النهار خاصة صدق) لأنه نوى حقيقة كلامه؛ لأن

(138/1)

ويلزم بالشروع.

كتاب الحج وهو فريضة العمر، ولا يجب إلا مرة واحدة

[الاختيار لتعليل المختار]
اليوم عبارة عن بياض النهار.
قال: (ويلزم بالشروع) عند أبي حنيفة خلافا لهما بناء على أنه لا يجوز عنده إلا بالصوم فلا يجوز أقل من يوم، وعندهما يجوز وقد بيناه.

[كتاب الحج]

وهو في اللغة: القصد إلى الشيء المعظم. قال الشاعر:

يحجون سب الزبرقان المزعفرا

أي يقصدون عمامته.

وفي الشرع: قصد موضع مخصوص، وهو البيت بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة على ما يأتيك إن شاء الله تعالى، وهو فريضة محكمة يكفر جاحدها، وهو أحد أركان الإسلام ثبتت فرضيته بالكتاب، وهو قوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت} [آل عمران: 97] .

والسنة: وهو قوله – عليه الصلاة والسلام –: «بني الإسلام على خمس» الحديث. وقوله: «وحجوا بيت ربكم» وعليه انعقد الإجماع، وسبب وجوبه البيت لإضافته إليه، ولهذا لا يتكرر لأن البيت لا يتكرر، ويجب على الفور. قال – عليه الصلاة والسلام –: «من ملك زادا يبلغه إلى بيت الله تعالى ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا» . وعن أبي حنيفة ما يدل عليه، فإنه قال: من كان عنده ما يحج به ويريد التزوج يبدأ بالحج، ولأن الموت في السنة غير نادر، بخلاف وقت الصلاة فإن الموت فيه نادر، ولهذا كان التعجيل أفضل إجماعا.

قال: (وهو فريضة العمر، ولا يجب إلا مرة واحدة) لما روي أنه «لما نزل قوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت} [آل عمران: 97] . قال رجل: يا رسول الله أفي كل عام؟ قال: " لا بل مرة واحدة» ولأن السبب هو البيت ولا يتكرر،

(139/1)

على كل مسلم حر عاقل بالغ صحيح قادر على الزاد والراحلة، ونفقة ذهابه وإيابه فاضلا عن حوائجه الأصلية ونفقة عياله إلى حين يعود ويكون الطريق أمنا، ولا تحج المرأة إلا بزوج أو محرم إذا كان سفرا،

[الاختيار لتعليل المختار]

وعلى ذلك الإجماع.

قال: (على كل مسلم حر عاقل بالغ صحيح قادر على الزاد والراحلة، ونفقة ذهابه وإيابه فاضلا عن حوائجه الأصلية، ونفقة عياله إلى حين يعود، ويكون الطريق أمنا) أما الإسلام، فلأن الكافر ليس أهلا لأداء العبادات. وأما الحرية فلقوله – عليه الصلاة والسلام –: «أيما عبد حج عشر حجج ثم أعتق فعليه حجة الإسلام، وأيما صبي حج عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام» ولأن منافع بدن العبد لغيره فكان عاجزا، وإن أذن له مولاه لأنه كأنه أعاره منافع بدنه فلا يصير قادرا بالإعارة كالفقير لا يصير قادرا إذا أعاره غيره الزاد والراحلة.

وأما العقل والبلوغ فلأنهما شرط لصحة التكليف، ولما مر من الحديث. وأما الصحة فلأنه لا قدرة دونها، والخلاف في الأعمى كما تقدم في الجمعة. وقيل عندهما: لا يجب عليه الحج. لأن البذل في القياد غالب في الجمعة نادر في الحج. وأما القدرة على الزاد والراحلة ونفقة ذهابه وإيابه فلا استطاعة دونها. «وسئل – عليه الصلاة والسلام – عن الاستطاعة، فقال: " الزاد والراحلة» وهكذا فسره ابن عباس. والراحلة: أن يكتري شق محمل أو زاملة دون عقبة الليل والنهار؛ لأنه لا يكون قادرا إلا بالمشي فلم يكن قادرا على الراحلة.

وأما كونه فاضلا عن الحوائج الأصلية فلأنها مقدمة على حقوق الله تعالى، وكذا عن نفقة عماله لأنها مستحقة لهم، وحقوقهم مقدمة على حقوق الله تعالى لفقرهم وغناه، وكذا فاضلا عن قضاء ديونه لما بينا. وعن أبي يوسف: ونفقة شهر بعد عوده إلى وطنه، وإن كانت له دار لا يسكنها وعبد لا يستخدمه يجب عليه أن يبيعهما في الحج، ولا بد من أمن الطريق لأنه لا يقدر على الوصول إلى المقصود دونه، وأهل مكة ومن حولها يجب عليهم إذا قدروا بغير راحلة لقدرتهم على الأداء بدون المشقة.

قال: (ولا تحج المرأة إلا بزوج أو محرم إذا كان سفرا) لقوله – عليه الصلاة والسلام –: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام فما فوقها إلا ومعها زوجها أو ذو رحم محرم منها» وقال – عليه الصلاة والسلام –: «لا تحج المرأة إلا ومعها زوجها أو ذو رحم محرم منها» والمحرم: كل من لا يحل له نكاحها على التأبيد لقرابة أو رضاع أو صهرية، والعبد والحر والمسلم والذمي سواء، إلا المجوسي الذي يعتقد إباحة

ونفقة المحرم عليها، وتحج معه حجة الإسلام بغير إذن زوجها.

ووقته شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة، ويكره تقديم الإحرام عليها ويجوز.

والمواقيت: للعراقيين ذات عرق، وللشاميين الجحفة، وللمدنيين ذو الحليفة، وللنجديين قرن، ولليمنيين يلملم، وإن قدم الإحرام عليها فهو أفضل، ولا يجوز للآفاقي أن يتجاوزها إلا محرما إذا أراد دخول مكة،

[الاختيار لتعليل المختار]

نكاحها، والفاسق لأنه لا يحصل به المقصود، ولا بد فيه من العقل والبلوغ لعجز الصبي والمجنون عن الحفظ.

قال: (ونفقة المحرم عليها) لأنه محبوس لحقها، وذكر الطحاوي أنه لا يلزمها لأن المحرم شرط وليس عليها تحقيق الشروط، فإن لم يكن لها محرم لا يجب عليها لما بينا.

قال: (وتحج معه حجة الإسلام بغير إذن زوجها) لأن حق الزوج لا يظهر مع الفرائض كالصوم والصلاة.

[مواقيت الحج الزمانية]

قال: (ووقته شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة) لقوله تعالى: {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] أي وقت الحج، وفسروه كما ذكرنا.

(ويكره تقديم الإحرام عليها ويجوز) أما الكراهية فلما فيه من تعرض الإحرام للفساد بطول المدة. وأما الجواز فلأنه شرط للدخول في أفعال الحج عندنا، وتقدم الشرط على الوقت يجوز كما في تكبيرة الإحرام، إلا أنه لا يجوز تقديمها على أفعال الصلاة لاتصال القيام بها، وأفعال الحج تتأخر عن

الإحرام، ولا يفعل شيئا من أفعال الحج بعد الإحرام قبل أشهر الحج، ولو فعله لا يجزيه لوقوعه قبل وقته حتى لو أحرم في رمضان فطاف وسعى لا يجزيه عن الطواف الفرض بخلاف طواف القدوم؛ لأنه ليس من أفعال الحج حتى لا يجب على أهل مكة.

[مواقيت الحج المكانية]

قال: (والمواقيت: للعراقيين ذات عرق، وللشاميين الجحفة، وللمدنيين ذو الحليفة، وللنجديين قرن، ولليمنيين يلملم) ويقال: ألملم؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – وقت هذه المواقيت، وقال: «هن لأهلهن ولمن مر بهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة» ، رواه ابن عباس، فلو أراد المدني دخول مكة من جهة العراق فوقته ذات عرق، وكذا في سائر المواقيت، ومن قصد مكة من طريق غير مسلوك أحرم إذا حاذى الميقات.

(وإن قدم الإحرام عليها فهو أفضل) لقوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] قال علي، وابن مسعود: وإتمامهما أن يحرم بهما من دويرة أهله، ولأنه أشق على النفس فكان أفضل. قال أبو حنيفة: الإحرام من مصره أفضل إذا ملك نفسه في إحرامه.

قال: (ولا يجوز للآفاقي أن يتجاوزها إلا محرما إذا أراد دخول مكة) سواء دخلها حاجا أو معتمرا أو تاجرا؛ لأن فائدة التأقيت هذا لأنه يجوز تقديم الإحرام عليها بالاتفاق. وقال – عليه الصلاة والسلام –: «لا يتجاوز أحد الميقات إلا محرما» ومن كان داخل الميقات فله أن يدخل مكة بغير

فإن جاوزها الآفاقي بغير إحرام فعليه شاة، فإن عاد فأحرم منه سقط الدم، وإن أحرم بحجة أو عمرة ثم عاد إليه ملبيا سقط أيضا (سم ز) ، ولو عاد بعد ما استلم الحجر وشرع في الطواف لم يسقط، وإن جاوز الميقات لا يريد دخول مكة فلا شيء عليه، ومن كان داخل الميقات فميقاته الحل، ومن كان بمكة فوقته في الحج الحرم، وفي العمرة الحل.

[الاختيار لتعليل المختار]

إحرام لحاجته؛ لأنه يتكرر دخوله لحوائجه فيخرج في ذلك فصار كالمكي إذا خرج ثم دخل، بخلاف ما إذا دخل للحج لأنه لا يتكرر فإنه لا يكون في السنة إلا مرة فلا يخرج، وكذا لأداء العمرة لأنه التزمها لنفسه.

قال: (فإن جاوزها الآفاقي بغير إحرام فعليه شاة) لأنه منهي عنه لما مر من الحديث.

(فإن عاد فأحرم منه سقط الدم، وإن أحرم بحجة أو عمرة ثم عاد إليه ملبيا سقط أيضا) عند أبي حنيفة، وعندهما يسقط بمجرد العود، وعند زفر لا يسقط وإن لبى؛ لأن الجناية قد تقررت فلا ترتفع بالعود، كما إذا دفع من عرفات قبل الغروب ثم عاد بعده. ولنا أنه استدرك الفائت قبل تقرر الجناية بالشروع في أفعال الحج فيسقط الدم، بخلاف الدفع من عرفات لأن الواجب استدامة الوقوف ولم يستدركه، ثم عندهما أظهر حق الميقات بنفس العود؛ لأن التلبية ليست بشرط في الابتداء حتى لو مر به محرما ساكتا جاز، وعنده أنه جنى بالتأخير عن الميقات، فيجب عليه قضاء حقه بإنشاء التلبية، فكان التدارك في العود ملبيا.

قال: (ولو عاد بعد ما استلم الحجر وشرع في الطواف لم يسقط) بالاتفاق لأنه لم يعد على حكم الابتداء، وكذلك إن عاد بعد الوقوف لما بينا.

(وإن جاوز الميقات لا يريد دخول مكة فلا شيء عليه) لأنه إنما وجب عليه الإحرام لتعظيم مكة شرفها الله تعالى، وما قبلها من القرى والبساتين غير واجب التعظيم، وإذا جاوز الميقات صار هو وصاحب المنزل سواء، فله دخول مكة بغير إحرام لما مر.

قال: (ومن كان داخل الميقات فميقاته الحل) الذي بين الميقات وبين الحرم لأنه أحرم من دويرة أهله.

(ومن كان بمكة فوقته في الحج الحرم، وفي العمرة الحل) لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – أمر أصحابه أن يحرموا بالحج من مكة، ولأن أداء الحج لا يتم إلا بعرفة وهي في الحل، فإذا أحرم بالحج من الحرم يقع نوع سفر، وأما العمرة فلأن النبي – عليه الصلاة والسلام – أمر عبد الرحمن أخا عائشة أن يعتمر بها من التنعيم وهو في الحل، ولأن أداء العمرة بمكة فيخرج إلى الحل ليقع نوع سفر أيضا، ولو أحرم بها من أي موضع شاء من الحل جاز إلا أن التنعيم أفضل لما روينا.

وإذا أراد أن يحرم يستحب له أن يقلم أظفاره، ويقص شاربه، ويحلق عانته، ثم يتوضأ أو يغتسل وهو أفضل، ويلبس إزارا ورداء جديدين أبيضين وهو أفضل، ولو لبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز، ويتطيب إن وجد، ويصلي ركعتين ويقول: اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني، وإن نوى بقلبه أجزأه، ثم يلبي عقيب صلاته.

———

[الاختيار لتعليل المختار]

[فصل ما يستحب فعله لمن أراد أن يحرم]

فصل (وإذا أراد أن يحرم يستحب له أن يقلم أظفاره، ويقص شاربه، ويحلق عانته) وهو المتوارث، ولأنه أنظف للبدن فكان أحسن.

(ثم يتوضأ أو يغتسل وهو أفضل) لأنه – صلى الله عليه وسلم – اغتسل، ولأن المراد منه التنظيف، والغسل أبلغ، ولو اكتفى بالوضوء جاز كما في الجمعة، وتغتسل الحائض أيضا لما ذكرنا أنه للتنظيف.

(ويلبس إزارا ورداء جديدين أبيضين وهو أفضل) لأنه لا بد من ستر العورة ودفع الحر والبرد، والنبي – عليه الصلاة والسلام – اتزر وارتدى عند إحرامه، الجديدان أقرب إلى النظافة. وقال – عليه الصلاة والسلام –: «خير ثيابكم البيض» .

(ولو لبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز) لحصول المقصود.

(ويتطيب إن وجد) قالت عائشة: «كنت أطيب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لإحرامه قبل أن يحرم» . وقال محمد: لا يتطيب بما يبقى بعد الإحرام لأنه كالمستعمل له بعد الإحرام. وجوابه ما روي عن عائشة أنها قالت: «فكأني أنظر إلى وبيص الطيب من مفرق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد ثلاثة من إحرامه» ، والممنوع التطيب قصدا، وهذا تابع لا حكم له، وصار كما إذا حلق أو قلم أظفاره ثم أحرم. قال: (ويصلي ركعتين) لأنه – صلى الله عليه وسلم – صلى ركعتين بذي الحليفة عند

إحرامه.

(ويقول: اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني) لأنه أفعال متعددة مشقة يأتي بها في أماكن متباينة في أوقات مختلفة. فيسأل الله التيسير عليه.

(وإن نوى بقلبه أجزأه) لحصول المقصود والأول أولى، والأخرس يحرك لسانه، ولو نوى مطلق الحج يقع عن الفرض ترجيحا لجانبه وهو الظاهر من حاله؛ لأن العاقل لا يتحمل المشاق العظيمة وإخراج الأموال إلا لإسقاط الفرض إذا كان عليه، وإن نوى التطوع وقع متطوعا إذ لا دلالة مع التصريح.

(ثم يلبي عقيب صلاته) وإن شاء إذا استوت به راحلته والأول أفضل.

(143/1)

والتلبية: لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. فإذا نوى ولبى فقد أحرم، فليتق الرفث والفسوق والجدال، ولا يلبس قميصا ولا سراويل، ولا عمامة، ولا قلنسوة، ولا قباء، ولا خفين، ولا يحلق شيئا من شعر رأسه وجسده ولا يلبس ثوبا معصفرا ونحوه، ولا يغطي رأسه ولا وجهه،

[الاختيار لتعليل المختار]

(والتلبية: لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) وكسر إن أصوب ليقع ابتداء، ويرفع صوته بالتلبية. قال – عليه الصلاة والسلام –: «أفضل الحج العج والثج» فالعج: رفع الصوت بالتلبية، والثج: إسالة دم الذبائح، ولا يخل بشيء من هذه الكلمات لأنها منقولة باتفاق الرواة، وإن زاد جاز بأن يقول: لبيك وسعديك والخير كله في يديك لبيك إله الخلق، غفار الذنوب إلى غير ذلك مما جاء عن الصحابة والتابعين وهي مرة شرط والزيادة سنة، ويكون بتركها مسيئا.

قال: (فإذا نوى ولبى فقد أحرم) لأنه أتى بالنية والذكر كما في الصلاة فيدخل في الإحرام (فليتق الرفث والفسوق والجدال) لقوله تعالى: {فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} [البقرة: 197] والمراد النهي

عن هذه الأشياء نقلا وإجماعا ; فالرفث: الجماع، وقيل: دواعيه، وقيل: ذكر الجماع بحضرة النساء، وقيل: الكلام القبيح، والفسوق: المعاصي وهي حرام وفي الإحرام أشد ; والجدال: المخاصمة مع الرفيق والجمال وغيرهما.

قال: (ولا يلبس قميصا ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين) لأنه – عليه الصلاة والسلام – نهى أن يلبس المحرم هذه الأشياء، فإن لم يجد إزارا فتق سراويله فاتزر به، وإن لم يجد رداء شق قميصه فارتدى به، وإن لم يجد نعلين يقطع الخفين أسفل الكعبين؛ لأن هذه الأشياء تخرج عن لبس المخيط وهو الذي يقدر عليه والتكليف بحسب الطاقة. وقد قال – عليه الصلاة والسلام – في آخر الحديث: «إلا أن لا يجد النعلين فيقطع الخفين أسفل من الكعبين» وإن ألقى على كتفيه قباء جاز، ما لم يدخل يديه في كميه لأنه حامل لا لابس.

قال: (ولا يحلق شيئا من شعر رأسه وجسده) لقوله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] ولأن فيه إزالة الشعث، وقد قال – عليه الصلاة والسلام –: «الحاج الشعث التفل» الشعث: الانتشار، ومراده انتشار شعر الحاج فلا يجمعه بالتسريح والدهن والتغطية ونحوه، والتفل بالسكون: الرائحة الكريهة، والتفل: الذي ترك استعمال الطيب فيكره رائحته، والمحرم كذلك.

قال: (ولا يلبس ثوبا معصفرا ونحوه) لأنه طيب حتى لو كان غسيلا لا تفوح رائحته لا بأس (ولا يغطي رأسه) لقوله – عليه الصلاة والسلام –: «إحرام الرجل في رأسه» .

(ولا وجهه) بطريق الأولى، ولأنه لما حرم على المرأة تغطية الوجه وفي كشفه فتنة كان الرجل بطريق

ولا يتطيب، ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمي، ولا يدهن، ولا يقتل صيد البر، ولا يشير إليه، ولا يدل عليه، ويجوز له قتل البراغيث والبق والذباب والحية والعقرب والفأرة والذئب والغراب والحدأة وسائر السباع إذا صالت عليه، ولا يكسر بيض الصيد، ولا يقطع شجر الحرم، ويجوز له صيد السمك ويجوز له ذبح الإبل والبقر والغنم والدجاج والبط الأهلي، ويجوز له أن يغتسل ويدخل الحمام، ويستظل بالبيت

والمحمل، ويشد في وسطه الهميان،

[الاختيار لتعليل المختار]

الأولى. قال: (ولا يتطيب، ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمي، ولا يدهن) لأن في ذلك كله إزالة الشعث.

قال: (ولا يقتل صيد البر، ولا يشير إليه، ولا يدل عليه) لقوله تعالى: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] ولقوله تعالى: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] ولما روي: «أن أبا قتادة صاد حمار وحش وهو حلال وأصحابه محرمون، فسألوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أكله، فقال: " هل أشرتم، هل دللتم؟ " قالوا: لا، قال: " إذا فكلوا» ولأن الإشارة والدلالة في معنى القتل لما فيه من إزالة الأمن عن الصيد فيتناوله النص كالردء والمعين في قتل بني آدم. قال: ولا القمل لأنه إزالة الشعث.

قال: (ويجوز له قتل البراغيث والبق والذباب والحية والعقرب والفأرة والذئب والغراب والحدأة، وسائر السباع إذا صالت عليه) أما البراغيث والبق والذباب فلأنها ليست بصيد ولا متولدة منه، فليس قتلها إزالة الشعث، وتبتدئ بالأذى، وكذلك النمل والقراد لما ذكرنا، وأما الحية والعقرب والفأرة والذئب والغراب والحدأة لقوله – عليه الصلاة والسلام –: «خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم: الحدأة والحية والعقرب والفأرة والكلب العقور» وفي بعض الروايات زاد الغراب. وذكر في رواية الذئب، قالوا: وهو المراد بالكلب العقور إذ هو في معناه، والغراب هو الذي يأكل الجيف، ولأن هذه الأشياء تبدأ بالأذى. وأما السباع إذا صالت فلأنه لما أذن الشرع في قتل الخمس الفواسق لاحتمال الأذى، فلأن يأذن في قتل ما تحقق منه الأذى كان أولى.

قال: (ولا يكسر بيض الصيد) لأنه أصل الصيد.

(ولا يقطع شجر الحرم) للحديث ولأنه محظور على الحلال فالمحرم أولى.

(ويجوز له صيد السمك) لقوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر} [المائدة: 96] الآية.

(ويجوز له ذبح الإبل والبقر والغنم والدجاج والبط الأهلي) لأنها ليست بصيود لإمكان أخذها من غير معالجة لكونها غير متوحشة.

قال: (ويجوز له أن يغتسل ويدخل الحمام) لأنه يحتاج إلى الاغتسال للجنابة وغيرها، وقد اغتسل عمر وهو محرم.
قال: (ويستظل بالبيت والمحمل) لأنه لا يصل إلى رأسه فلا يتغطى، وقد ضرب لعثمان الفسطاط وهو محرم.
(ويشد في وسطه الهميان) لأنه ليس بلبس وهو يحتاج إليه لحفظ النفقة.

(145/1)

ويقاتل عدوه، ويكثر من التلبية عقيب الصلوات، وكلما علا شرفا أو هبط واديا أو لقي ركبا وبالأسحار.

فصل ولا يضره ليلا دخل مكة أو نهارا كغيرها من البلاد، فإذا دخلها ابتدأ بالمسجد، فإذا عاين البيت كبر وهلل، وابتدأ بالحجر الأسود فاستقبله وكبر، ويرفع يديه كالصلاة ويقبله إن استطاع من غير أن يؤذي مسلما، أو يستلمه أو يشير إليه إن لم يقدر على الاستلام،

[الاختيار لتعليل المختار]
(ويقاتل عدوه) لما تقدم.
(ويكثر من التلبية عقيب الصلوات، وكلما علا شرفا أو هبط واديا أو لقي ركبا أو بالأسحار) هو المأثور عن الصحابة.

[فصل دخول مكة]
فصل (ولا يضره ليلا دخل مكة أو نهارا كغيرها من البلاد، فإذا دخلها ابتدأ بالمسجد) لأن البيت فيه، والمقصود زيارته ; ويستحب أن يدخل من باب بني شيبة اقتداء بفعله – صلى الله عليه وسلم – ويستحب أن يقول عند دخولها: اللهم هذا حرمك ومأمنك، قلت – وقولك الحق –: {ومن دخله كان

آمنا} [آل عمران: 97] اللهم فحرم لحمي ودمي على النار، وقني عذابك يوم تبعث عبادك، ويدخل المسجد حافيا إلا أن يستضر، ويقول عند دخوله: بسم الله وعلى ملة رسول الله، الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام. اللهم افتح لي أبواب رحمتك ومغفرتك وأدخلني فيها، وأغلق عني معاصيك وجنبني العمل بها. (فإذا عاين البيت كبر وهلل) ويستحب أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، اللهم أنت السلام ومنك السلام، حينا ربنا بالسلام، وأدخلنا دار السلام، اللهم زد بيتك هذا تشريفا ومهابة وتعظيما، اللهم تقبل توبتي وأقلني عثرتي، واغفر لي خطيئتي يا حنان يا منان.

(وابتدأ بالحجر الأسود فاستقبله وكبر) هكذا فعل – صلى الله عليه وسلم – لما دخل المسجد.

(ويرفع يديه كالصلاة) لقوله – عليه الصلاة والسلام –: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن» وعد منها استلام الحجر.

(ويقبله إن استطاع من غير أن يؤذي مسلما أو يستلمه) وهو أن يلمسه بكفه، أو يلمسه شيئا بيده ثم يقبله أو يحاذيه.

(أو يشير إليه إن لم يقدر على الاستلام) لأن التحرز عن أذى المسلم واجب، والتقبيل والاستلام سنة، والإتيان بالواجب أولى، والنبي – صلى الله عليه وسلم – قبل الحجر الأسود وقال لعمر: " إنك رجل أيد – أي قوي – فلا تزاحم الناس على الحجر، ولكن إن وجدت فرجة فاستلمه، وإلا فاستقبله وهلل وكبر وروي " أنه – عليه الصلاة والسلام – «طاف على

(146/1)

ثم يطوف طواف القدوم، وهو سنة للآفاقي، فيبدأ من الحجر إلى جهة باب الكعبة، وقد اضطبع رداءه، فيطوف سبعة أشواط وراء الحطيم، يرمل في الثلاثة الأول، ثم يمشي على هينته، ويستلم الحجر كلما مر به، ويختم الطواف بالاستلام،

[الاختيار لتعليل المختار]

راحلته، واستلم الأركان بمحجنه» ، ويستحب أن يقول عند استلام الحجر: الله أكبر الله أكبر، اللهم إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لنبيك ; أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ; آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت.

قال: (ثم يطوف طواف القدوم) ويسمى طواف التحية (وهو سنة للآفاقي) قال – عليه الصلاة والسلام –: «من أتى البيت فليحيه بالطواف» ولفظة التحية تنافي الوجوب، ولا قدوم لأهل مكة فلا يسن في حقهم ; ويقول عند افتتاح الطواف: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، اللهم أعذني من أهوال يوم القيامة.

(فيبدأ من الحجر إلى جهة باب الكعبة، وقد اضطبع رداءه) والاضطباع: إخراج طرف الرداء من تحت الإبط الأيمن وإلقاؤه على عاتقه الأيسر.

(فيطوف سبعة أشواط وراء الحطيم، يرمل في الثلاثة الأول، ثم يمشي على هينته، ويستلم الحجر كلما مر به، ويختم الطواف بالاستلام) هكذا نقل نسكه – صلى الله عليه وسلم –. والحطيم: موضع مبني دون البيت من الركن العراقي إلى الركن الشامي، سمي بذلك لأنه حطم من البيت: أي كسر، وفيه نصب الميزاب، وهو الحجر لأنه حجر من البيت: أي منع، وبينه وبين البيت فرجة من الجانبين، فلو دخل فيها في طوافه لم يجزه لأنه من البيت. قال – عليه الصلاة والسلام –: «الحطيم من البيت» فيعيد الطواف، فإن أعاده على الحطيم وحده أجزأه لأنه تم طوافه، والأولى أن يعيده على البيت أيضا ليؤديه على الوجه الأحسن والأكمل ويخرج به عن خلاف بعض الفقهاء.

والرمل هز الكتفين كالتبختر، وسببه إظهار الجلد للمشركين حيث قالوا عن الصحابة: أوهنتهم حمى يثرب، فقال – عليه الصلاة والسلام –: «رحم الله امرأ أظهر من نفسه جلدا» وزال السبب وبقي الحكم إلى يومنا به التوارث ; واستلام الحجر أول الطواف وآخره سنة، وما بقي بينهما أدب ; ويستحب أن يستلم الركن اليماني ولا يقبله. وعن محمد أنه سنة ولا يقبل بقية الأركان؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يستلم الحجر والركن اليماني لا غير ; ويستحب أن يقول إذا بلغ الركن العراقي: اللهم إني أعوذ بك من

ثم يصلي ركعتين في مقام إبراهيم، أو حيث تيسر له من المسجد، ثم يستلم الحجر، ويخرج إلى الصفا فيصعد عليه، ويستقبل البيت ويكبر، ويرفع يديه ويهلل، ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ويدعو بحاجته، ثم ينحط نحو المروة على هينته، فإذا بلغ الميل الأخضر سعى حتى يجاوز الميل الآخر، ثم يمشي إلى الفروة فيفعل كالصفا وهذا شوط، يسعى سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة،

[الاختيار لتعليل المختار]

الشرك، والكفر، والنفاق، وسوء الأخلاق.

وعند الميزاب: اللهم اسقني بكأس نبيك محمد شربة لا أظمأ بعدها.

وعند الركن الشامي: اللهم اجعله حجا مبرورا، وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا، وتجارة لن تبور، برحمتك يا عزيز يا غفور. وعند الركن اليماني: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وفتنة المحيا والممات.

قال: (ثم يصلي ركعتين في مقام إبراهيم أو حيث تيسر له من المسجد) وهي واجبة، قال – عليه الصلاة والسلام –: «ليصل الطائف لكل أسبوع ركعتين» ، وقيل في تفسير قوله تعالى: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} [البقرة: 125] إنه ركعتي الطواف، ويقول عقيبهما: اللهم هذا مقام العائذ بك من النار، فاغفر لي ذنوبي إنك أنت الغفور الرحيم.

(ثم يستلم الحجر) لأنه – عليه الصلاة والسلام – استلمه بعد الركعتين.

قال: (ويخرج إلى الصفا) من أي باب شاء، والأولى أن يخرج من باب بني مخزوم اتباعا للنبي – صلى الله عليه وسلم – ولأنه أقرب إلى الصفا، وهو الذي يسمى اليوم باب الصفا.

(فيصعد عليه، ويستقبل البيت ويكبر، ويرفع يديه ويهلل، ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ويدعو بحاجته) هكذا فعل – صلى الله عليه وسلم – ولأن الدعاء عقيب الثناء والصلاة أقرب إلى الإجابة فيقدمان عليه. (ثم ينحط نحو المروة على هينته، فإذا بلغ الميل الأخضر سعى حتى يجاوز الميل الآخر، ثم يمشي إلى المروة فيفعل كالصفا) هكذا فعل – عليه الصلاة والسلام –.

(وهذا شوط، يسعى سبعة أشواط) كما وصفنا.

(يبدأ بالصفا ويختم بالمروة) فالمشي من الصفا إلى المروة شوط، والعود من المروة إلى الصفا آخر. وذكر الطحاوي أن العود ليس بشوط، ويشترط البداءة في كل شوط بالصفا والختم به، والأول أصح لأنه المنقول المتوارث، ولئلا يتخلل بين كل شوطين ما لا يعتد به والأصل في العبادات الاتصال كالطواف وركعات الصلاة، ثم السعي بين الصفا والمروة واجب، لقوله – عليه الصلاة والسلام –: «كتب عليكم السعي فاسعوا» وأنه خبر آحاد فلا يوجب الركنية فقلنا بالوجوب، وقوله تعالى: {فلا جناح عليه أن يطوف بهما} [البقرة: 158] ينفي الركنية أيضا والأفضل ترك السعي حتى يأتي به عقيب طواف الزيارة لأن السعي واجب، وإنما شرع مرة واحدة، وطواف القدوم سنة، ولا يجعل الواجب تبعا للسنة، وإنما رخص

(148/1)

ثم يقيم بمكة حراما يطوف بالبيت ما شاء، ثم يخرج غداة التروية إلى منى فيبيت بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة، ثم يتوجه إلى عرفات، فإذا زالت الشمس توضأ أو اغتسل، فإن صلى مع الإمام صلى الظهر والعصر بأذان وإقامتين في وقت الظهر،

[الاختيار لتعليل المختار]

في ذلك؛ لأن يوم النحر يوم اشتغال بالذبح والرمي وغيره، فربما لا يتفرغ للسعي ; ويستحب أن يقول عند خروجه إلى الصفا: باسم الله، والصلاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وأدخلني فيها ; ويقول على الصفا: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله، أهل التكبير والتحميد والتهليل، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، فله الملك، وله الحمد. ويسأل حوائجه ; فإذا نزل من الصفا قال: اللهم يسر لي اليسرى، وجنبني العسرى، واغفر لي في الآخرة

والأولى ; ويقول في السعي: رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم، ويستكثر من قول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر ; ويقول على المروة مثل الصفا.

قال: (ثم يقيم بمكة حراما يطوف بالبيت ما شاء) لأنه عبادة وهو أفضل من الصلاة، وخصوصا للآفاقي، ويصلي لكل طواف ركعتين، ولا يسعى بعده لما بينا.

قال: (ثم يخرج غداة التروية) وهو ثامن ذي الحجة.

(إلى منى) فينزل بقرب مسجد الخيف.

(فيبيت بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة) فيصلي بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، هكذا فعل جبريل بإبراهيم ومحمد – عليهم الصلاة والسلام – وهو المنقول من نسك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهذه البيتوتة سنة، ولو بات بمكة وصلى هذه الصلوات بها جاز؛ لأنه لا نسك بمنى هذا اليوم، وقد أساء لمخالفته السنة ; ويقول عند نزوله بمنى: اللهم هذه منى، وهي مما مننت بها علينا من المناسك، فامنن علي بما مننت به على عبادك الصالحين.

قال: (ثم يتوجه إلى عرفات) اقتداء – بفعله – عليه الصلاة والسلام – ولأنه يحتاج إلى أداء فرض الوقوف بها في هذا اليوم وينزل بها حيث شاء.

(فإن زالت الشمس توضأ واغتسل) لأنه يوم جمع فيستحب له الغسل، وقيل: هو سنة.

(فإن صلى مع الإمام صلى الظهر والعصر بأذان وإقامتين في وقت الظهر) فقد تواتر النقل عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالجمع بينهما. وروى جابر بأذان وإقامتين، وهو أن يؤذن ويقيم للظهر ثم يقيم للعصر لأنها تؤدى في غير وقتها فيقيم إعلاما لهم؛ لأنه لو لم يقم ربما ظنوا أنه يتطوع فلا يشرعون مع الإمام، ولا يتطوع بين الصلاتين لأن العصر إنما قدمت ليتفرغ

(149/1)

وإن صلى وحده صلى كل واحدة في وقتها (سم) ، ثم يقف راكبا رافعا يديه بسطا يحمد الله، ويثني عليه، ويصلي على نبيه – عليه الصلاة والسلام – ويسأل حوائجه، وعرفات كلها موقف إلا بطن

عرنة، ووقت الوقوف من زوال الشمس إلى طلوع الفجر الثاني من الغد، فمن فاته الوقوف فقد فاته الحج، فيطوف ويسعى ويتحلل من الإحرام ويقضي الحج

[الاختيار لتعليل المختار]

إلى الوقوف، فالتطوع بينهما يخل به.

قال: (وإن صلى وحده صلى كل واحدة في وقتها) وقال أبو يوسف ومحمد: يجمع بينهما المنفرد؛ لأن جوازه ليتفرغ للوقوف ويمتد وقته والكل في ذلك سواء.

ولأبي حنيفة أن تقديم العصر على خلاف الأصل؛ لأن الأصل أداء كل صلاة في وقتها، لكن خالفناه فيما ورد به الشرع، وهو الإمام في الصلاتين، والإحرام بالحج قبل الزوال، وفيما عداه بقي على الأصل.

قال: (ثم يقف راكبا رافعا يديه بسطا يحمد الله، ويثني عليه، ويصلي على نبيه – عليه الصلاة والسلام – ويسأل حوائجه) والأفضل أن يتوجه عقيب صلاة العصر مع الإمام فيقف بالموقف مستقبل القبلة قريبا من جبل الرحمة؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – راح عقيب صلاة العصر إلى الموقف ووقف على راحلته مستقبل القبلة يدعو باسطا يديه كالمستطعم المسكين، رواه ابن عباس، ويقدم الثناء والحمد والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – كما تقدم، وإن وقف قائما أو قاعدا جاز، والأول أفضل، ويلبي في الموقف ساعة بعد ساعة؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – ما زال يلبي حتى أتى جمرة العقبة.

قال: (وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة) لقوله – عليه الصلاة والسلام –: «عرفات كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة» .

(ووقت الوقوف من زوال الشمس إلى طلوع الفجر الثاني من الغد) لأنه – عليه الصلاة والسلام – وقف بعد الزوال. وقال – عليه الصلاة والسلام –: «الحج عرفة» فمن وقف بها ليلا أو نهارا فقد تم حجه، ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج، فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل " وإن وقف ساعة بعد الزوال ثم أفاض أجزأه، لقوله – عليه الصلاة والسلام –: «من وقف ساعة بعرفة من ليل أو نهار فقد تم حجه» ولأن الركن أصل الوقوف وامتداده إلى غروب الشمس واجب، لقوله – عليه الصلاة والسلام

-: «امكثوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم صلوات الله عليه» أمر بالمكث وأنه للوجوب.

قال: (فمن فاته الوقوف) في هذا الوقت، (فقد فاته الحج فيطوف ويسعى، ويتحلل من الإحرام، ويقضي الحج) لما روينا.

واعلم أن الأحاديث كثيرة في فضيلة يوم عرفة وإجابة الدعاء فيه، فينبغي أن تجتهد فيه بالدعاء، وتدعو بكل دعاء تحفظه، وإن لم تقدر على الحفظ فاقرأ المكتوب ; ويستحب أن يقرأ عقيب صلاته الفاتحة والإخلاص عشر مرات، ويقول: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له،

(150/1)

فإذا غربت الشمس أفاض مع الإمام إلى المزدلفة، ويأخذ الجمار من الطريق سبعين حصاة كالباقلاء، ولا يصلي المغرب حتى يأتي المزدلفة فيصليها مع العشاء بأذان وإقامة،

[الاختيار لتعليل المختار]

له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، يا رفيع الدرجات، يا منزل البركات، يا فاطر الأرضين والسماوات، ضجت لك الأصوات بصنوف اللغات، تسألك الحاجات، وحاجتي أن ترحمني في دار البلاء إذا نسيني أهل الدنيا، أسألك أن توفقني لما افترضت علي، وتعينني على طاعتك، وأداء حقك، وقضاء المناسك التي أريتها خليلك إبراهيم، ودللت عليها محمدا حبيبك ; اللهم لكل متضرع إليك إجابة، ولكل مسكين لديك رأفة، وقد جئتك متضرعا إليك، مسكينا لديك، فاقض حاجتي، واغفر ذنوبي، ولا تجعلني من أخيب وفدك، وقد قلت - وأنت لا تخلف الميعاد -: {ادعوني أستجب لكم} [غافر: 60] وقد دعوتك متضرعا سائلا، فأجب دعائي وأعتقني من النار، ولوالدي ولجميع المسلمين والمسلمات برحمتك يا أرحم الراحمين.

قال: (فإذا غربت الشمس أفاض مع الإمام إلى المزدلفة) لقوله – عليه الصلاة والسلام –: «إن أهل الشرك كانوا يدفعون من عرفة إذا صارت الشمس على رءوس الجبال مثل عمائم الرجال، وأنا أدفع بعد غروب الشمس مخالفة لهم» ويمشي على هينته، كذا فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ذلك اليوم.

وقال: «يا أيها الناس عليكم بالسكينة» ويستحب أن يقول عند غروبها قبل الإفاضة: اللهم لا تجعله آخر العهد بهذا الموقف، وارزقنيه ما أبقيتني، واجعلني اليوم مفلحا مرحوما مستجابا دعائي، مغفورا ذنوبي يا أرحم الراحمين.

وينبغي أن يدفع مع الإمام، ولا يتقدم عليه إلا إذا تأخر الإمام عن غروب الشمس، فيدفع الناس قبله لدخول الوقت، ولو مكث بعد الغروب وإفاضة الإمام قليلا خوف الزحمة جاز، هكذا فعلت عائشة ; وينبغي أن يكثر من الاستغفار. قال الله تعالى: {ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم} [البقرة: 199] .

قال: (ويأخذ الجمار من الطريق سبعين حصاة كالباقلاء ولا يصلي المغرب حتى يأتي المزدلفة فيصليها مع العشاء بأذان وإقامة) أما تأخير المغرب فلحديث أسامة بن زيد قال: «كنت رديف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من عرفات إلى المزدلفة، فنزل بالشعب وقضى حاجته ولم يسبغ الوضوء، فقلت يا رسول الله، الصلاة، فقال: " الصلاة ليست هنا الصلاة أمامك» وأما الجمع بينهما بأذان وإقامة فلرواية جابر " أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعل كذلك " ولأن العشاء في وقتها فلا حاجة إلى الإعلام بوقتها بخلاف العصر يوم عرفة، ولا يتطوع بينهما لأنه يقطع الجمع، فإن تطوع أو اشتغل

ويبيت بها، ثم يصلي الفجر بغلس، ثم يقف بالمشعر الحرام والمزدلفة كلها موقف إلا وادي محسر: ; ثم يتوجه إلى منى قبل طلوع الشمس، فيبتدئ بجمرة العقبة يرميها بسبع حصيات من بطن الوادي،

يكبر مع كل حصاة.

[الاختيار لتعليل المختار]

بشيء آخر أعاد الإقامة؛ لأنه انقطع حكم الإقامة الأولى، ولو صلى المغرب في الطريق أو بعرفة لم يجزه. وقال أبو يوسف: يجزيه لأنه صلاها في وقتها. ولنا ما تقدم من حديث أسامة، ويقضيها ما لم يطلع الفجر، فإذا طلع الفجر فلا قضاء؛ لأنه فات وقت الجمع، وينبغي أن ينزل بقرب الجبل الذي عليه الميقدة لأنه – عليه الصلاة والسلام – وقف هناك.

(ويبيت بها) وهي سنة.

قال: (ثم يصلي الفجر بغلس) كذا روى ابن مسعود عن النبي – عليه الصلاة والسلام – وليتفرغ للوقوف والدعاء.

(ثم يقف بالمشعر الحرام) ويدعو ويجتهد في الدعاء كما مر بعرفة ; ويستحب أن يقول إذا نزل بها: اللهم هذه مزدلفة وجمع، أسألك أن ترزقني جوامع الخير، واجعلني ممن سألك فأعطيته ودعاك فأجبته، وتوكل عليك فكفيته، وآمن بك فهديته ; وإذا فرغ من الصلاتين يقول: اللهم حرم لحمي وشعري ودمي وعظمي وجميع جوارحي على النار يا أرحم الراحمين، ويسأل الله تعالى إرضاء الخصوم؛ فإن الله تعالى وعد ذلك لمن طلبه في هذه الليلة ; ويستحب أن يقف بعد صلاة الفجر مع الإمام ويدعو، قال الله تعالى: {فاذكروا الله عند المشعر الحرام} [البقرة: 198] ويستحب أن يكبر، ويهلل، ويلبي ويقول: اللهم أنت خير مطلوب، وخير مرغوب إليه، إلهي لكل وفد جائزة وقرى، فاجعل اللهم جائزتي وقراي في هذا المقام أن تتقبل توبتي، وتتجاوز عن خطيئتي، وتجمع على الهدى أمري، وتجعل اليقين من الدنيا همي، اللهم ارحمني، وأجرني من النار، وأوسع علي الرزق الحلال، اللهم لا تجعله آخر العهد بهذا الموقف، وارزقنيه أبدا ما أحييتني برحمتك يا أرحم الراحمين.

(والمزدلفة كلها موقف إلا وادي محسر لقوله – عليه الصلاة والسلام –: «المزدلفة كلها موقف إلا وادي محسر» .

قال: (ثم يتوجه إلى منى قبل طلوع الشمس) كذا فعل – صلى الله عليه وسلم – ويمشي بالسكينة، فإذا بلغ بطن محسر أسرع مقدار رمية حجر ماشيا كان أو راكبا، هكذا فعله – عليه الصلاة والسلام –.

(ف) إذا وصل إلى منى.

(يبتدئ بجمرة العقبة يرميها بسبع حصيات من بطن الوادي يكبر مع كل حصاة

(152/1)

ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع أول حصاة، ثم يذبح إن شاء، ثم يقصر أو يحلق وهو أفضل، وحل له كل شيء إلا النساء، ثم يمشي إلى مكة فيطوف طواف الزيارة من يومه أو من غده أو بعده، وهو

[الاختيار لتعليل المختار]

ولا يقف عندها، ويقطع التلبية مع أول حصاة) لما روى جابر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما أتى منى لم يعرج إلى شيء حتى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات، وقطع التلبية عند أول حصاة رماها، وكبر مع كل حصاة، ثم نحر، ثم حلق رأسه، ثم أتى مكة فطاف بالبيت» ويرمي من بطن الوادي من أسفل إلى أعلى، ويجعل منى عن يمينه، والكعبة عن يساره، ويقف حيث يرى موضع الحصاة، هكذا نقل عنه – عليه الصلاة والسلام – وهو مثل حصى الخذف. «قال – عليه الصلاة والسلام – للفضل بن العباس غداة يوم النحر: " ائتني بسبع حصيات مثل حصى الخذف " فأتاه بهن، فجعل يقلبهن ويقول: " بمثلهن بمثلهن لا تغلوا» والخذف: أن يضع الحصاة على رأس السبابة، ويضع إبهامه عليها ثم يرمي بها. واختلفوا في مقدارها، والمختار قدر الباقلاء، ولو رمى بحجر أكبر أو أصغر جاز لحصول الرمي، ويقول عند الرمي: بسم الله، والله أكبر، رغما للشيطان وحزبه ; ويجوز الرمي بكل ما كان من جنس الأرض، ولا يجوز بما ليس من جنسها، ومن أي موضع أخذه جاز إلا الحصاة المرمي بها فإنه يكره لأنها حصى من لم يقبل حجه، فقد جاء في الحديث: «ومن قبل حجه رفع حصاه» ولأنه رمى به مرة فأشبه الماء المستعمل، وكيفما رمى جاز، وعدد حصى الجمار سبعون: جمرة العقبة يوم النحر سبعة، وثلاثة أيام منى كل يوم ثلاث جمرات بإحدى وعشرين ; وقد استحب بعضهم غسل الحصى ليكون طاهرا بيقين.

قال: (ثم يذبح إن شاء) لأنه مسافر وهو مفرد ولا وجوب عليه.
(ثم يقصر أو يحلق وهو أفضل) قال – عليه الصلاة والسلام –: «إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نرمي، ثم نذبح، ثم نحلق» ولأن الحلق من محظورات الإحرام فيؤخر عن الذبح.
والحلق أفضل لقوله – عليه الصلاة والسلام –: «يغفر الله للمحلقين " قيل: يا رسول الله، وللمقصرين، فقال: " يغفر الله للمحلقين "، قالها ثلاثا، ثم قال: " وللمقصرين» وإن لم يكن على رأسه شعر أجرى الموسى على رأسه تشبيها بالحلق كالتشبيه بالصوم عند العجز عن الصوم ; والسنة حلق الجميع فإن نقص من ذلك فقد أساء لمخالفة السنة، ولا يجوز أقل من الربع، ونظيره مسح الرأس في الوضوء في الاختلاف والدلائل، والتقصير: أن يأخذ من رءوس شعره وأقله مقدار الأنملة، ويستحب أن يدفن الشعر. قال الله تعالى: {ألم نجعل الأرض كفاتا} [المرسلات: 25] {أحياء وأمواتا} [المرسلات: 26] ويستحب أن يقول عند الحلق: اللهم هذه ناصيتي بيدك، فاجعل لي بكل شعرة نورا يوم القيامة يا أرحم الراحمين.
(وحل له كل شيء إلا النساء) لقوله – عليه الصلاة والسلام – فيه: «حل له كل شيء إلا النساء» .
قال: (ثم يمشي إلى مكة فيطوف طواف الزيارة من يومه أو من غده أو بعده، وهو

(153/1)

ركن إن تركه أو أربعة أشواط منه بقي محرما حتى يطوفها. وصفته أن يطوف بالبيت سبعة أشواط لا رمل فيها ولا سعي بعدها، وإن لم يكن طاف للقدوم رمل وسعى، وحل له النساء، فإذا كان اليوم الثاني من أيام النحر رمى الجمار الثلاث بعد الزوال يرميها بسبع حصيات ثم يقف عندها مع الناس مستقبل الكعبة،

[الاختيار لتعليل المختار]
ركن إن تركه أو أربعة أشواط منه بقي محرما حتى يطوفها.

وصفته: أن يطوف بالبيت سبعة أشواط لا رمل فيها ولا سعي بعدها، وإن لم يكن طاف للقدوم رمل وسعى وحل له النساء) ويسمى أيضا طواف الإفاضة، والأفضل أن يطوفه أول أيام النحر؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – لما رمى جمرة العقبة ذبح وحلق ومشى إلى مكة، فطاف للزيارة ثم عاد إلى منى فصلى بها الظهر، ووقت الطواف أيام النحر. قال الله تعالى: {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير} [الحج: 28] ، ثم قال: {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] جعل وقتهما واحدا، فلو أخره عنها لزمه شاة، وكذا إذا أخر الحلق عنها أو أخر الرمي. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يلزمه لأنه استدرك ما فاته ; وله حديث ابن مسعود: «من قدم نسكا على نسك فعليه دم» ولأن ما هو مؤقت بالمكان وهو الإحرام يجب بتأخيره عنه دم، فكذا ما هو مؤقت بالزمان وهو ركن لأنه المراد بقوله تعالى: {وليطوفوا} [الحج: 29] فكان فرضا، فإن تركه أو أربعة أشواط منه بقي محرما حتى يطوفها. أما إذا تركه فلما بينا أنه ركن. وأما إذا ترك أربعة أشواط فهو الأكثر، وللأكثر حكم الكل، فكأنه لم يطف أصلا، ولا رمل فيه ولا سعي بعده إن كان أتى بهما في طواف القدوم لأنهما شرعا مرة واحدة، وإن لم يكن فعلهما أتى بهما في هذا الطواف، وقد بيناه، وحل له النساء لقوله – عليه الصلاة والسلام –: «إذا طفتم بالبيت حللن لكم» ولأنه أتى بما عليه من فرائض الحج التي عقد لها الإحرام، ويطوف على قدميه حتى لو طاف راكبا أو محمولا لغير عذر أعاد ما دام بمكة ; وإن خرج من غير إعادة فعليه دم، وإن كان بعذر فلا شيء عليه وما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – طاف راكبا» محمول على العذر حالة الكبر وكذا التيامن واجب، وهو أن يأخذ في الطواف عن يمينه من باب الكعبة حتى لو طاف منكوسا أو أكثره أعاد ما دام بمكة، فإن لم يعد فعليه دم، فإذا طاف للزيارة عاد إلى منى فبات بها لياليها، والمبيت بها سنة لفعل النبي – صلى الله عليه وسلم –.

(فإذا كان اليوم الثاني من أيام النحر) وهو حادي عشر الشهر ويسمى يوم القر لأنهم يقرون فيه بمنى.

(رمى الجمار الثلاث بعد الزوال) يبتدئ بالتي تلي مسجد الخيف.

(يرميها بسبع حصيات ثم يقف عندها مع الناس مستقبل الكعبة) يرفع يديه حذاء منكبيه بسطا يذكر الله تعالى ويثني عليه، ويهلل، ويكبر، ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ويدعو الله بحاجته.

وعن أبي يوسف

وكذلك يرميها في اليوم الثالث من النحر بعد الزوال، وكذلك في اليوم الرابع إن أقام، وإن نفر إلى مكة في اليوم الثالث سقط عنه رمي اليوم الرابع، فإذا نفر إلى مكة نزل بالأبطح ولو ساعة، ثم يدخل مكة ويقيم بها، فإذا أراد العود إلى أهله طاف طواف الصدر، وهو سبعة أشواط لا رمل فيها ولا سعي، وهو واجب على الآفاقي، ثم يأتي زمزم يستقي بنفسه ويشرب إن قدر،

[الاختيار لتعليل المختار]

أنه يقول: اللهم اجعله حجا مبرورا، وذنبا مغفورا، اللهم إليك أفضت، ومن عذابك أشفقت، وإليك رغبت، ومنك رهبت، فاقبل نسكي وعظم أجري وارحم تضرعي واقبل توبتي واستجب دعوتي وأعطني سؤلي، ثم يأتي الجمرة الوسطى فيفعل كذلك، ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها ولا يقف عندها، ولو لم يقف عند الجمرتين لا شيء عليه لأنه للدعاء.

قال: (وكذلك يرميها في اليوم الثالث من أيام النحر بعد الزوال) كما وصفنا.

(وكذلك في اليوم الرابع إن أقام) وجميع ما ذكرنا من صفة الرمي والوقوف والدعاء مروي في حديث جابر عن النبي – صلى الله عليه وسلم –.

قال: (وإن نفر إلى مكة في اليوم الثالث سقط عنه رمي اليوم الرابع) ولا شيء عليه لقوله تعالى: {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه} [البقرة: 203] والأفضل أن يقف حتى يرمي اليوم الرابع لأنه أتم لنسكه، فلو رماها في اليوم الرابع قبل الزوال جاز. وقالا: لا يجوز لأن وقته بعد الزوال كما في اليومين الأولين، وهو مروي عن عمر – رضي الله عنه –.

ولأبي حنيفة أنه لما جاز ترك الرمي أصلا فلأن يجوز تقديمه أولى، وهو مروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما –.

قال: (فإذا نفر إلى مكة نزل بالأبطح ولو ساعة) وهو المحصب وهو سنة؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – نزل به قصدا وهو نسك، كذا روي عن عمر – رضي الله عنه –.

(ثم يدخل مكة ويقيم بها) ويكثر فيها من أفعال الخير كالطواف والصلاة والصدقة والتلاوة وذكر الله تعالى، ويجتنب إنشاد الشعر وحديث الفحش وما لا يعنيه، ففي الحديث النبوي، «أن الحسنة فيه تضاعف إلى مائة ألف وكذلك السيئة» ، ولهذا كره أبو حنيفة المجاورة خوفا من الوقوع فيما لا يجوز فيتضاعف عليه العقاب بتضاعف السيئات حتى لو كان ممن يثق من نفسه ويملكها عما لا ينبغي من الأفعال والأقوال، فالمجاورة أفضل بالإجماع.

قال: (فإذا أراد العود إلى أهله طاف طواف الصدر) ويسمى طواف الوداع لأنه يصدر عن البيت ويودعه.

(وهو سبعة أشواط لا رمل فيها ولا سعي) لما بينا.

(وهو واجب على الآفاقي) لقوله – عليه الصلاة والسلام –: «من حج هذا البيت فليكن آخر عهده به الطواف» بخلاف المكي فإنه لا يصدر عنه ولا يودعه.

(ثم يأتي زمزم يستقي بنفسه ويشرب إن قدر) فهو أفضل لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – «أتى زمزم ونزع بنفسه دلوا فشرب ثم أفرغ ماء الدلو عليه»

(155/1)

ثم يأتي باب الكعبة ويقبل العتبة، ثم يأتي الملتزم، فيلصق بطنه بالبيت ويضع خده الأيمن عليه ويتشبث بأستار الكعبة، ويجتهد في الدعاء ويبكي ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد، وإذا لم يدخل المحرم مكة وتوجه إلى عرفة ووقف بها سقط عنه طواف القدوم، ومن اجتاز بعرفة نائما أو مغمى عليه أو لا يعلم بها أجزأه عن الوقوف. والمرأة كالرجل، إلا أنها تكشف وجهها دون رأسها، ولا ترفع صوتها بالتلبية، ولا ترمل ولا تسعى، وتقصر ولا تحلق، وتلبس المخيط ولا تستلم الحجر،

[الاختيار لتعليل المختار]

ويستحب أن يتنفس في الشرب ثلاث مرات، وينظر إلى البيت في كل مرة ويقول: بسم الله، والحمد لله،

والصلاة على رسول الله ; ويقول في المرة الأخيرة: اللهم إني أسألك رزقا واسعا، وعلما نافعا، وشفاء من كل داء وسقم، يا أرحم الراحمين ; ثم يمسح به وجهه ورأسه، ويصب عليه إن تيسر له.

(ثم يأتي باب الكعبة ويقبل العتبة) لما فيه من زيادة التضرع.

(ثم يأتي الملتزم) وهو بين الباب والحجر الأسود.

(فيلصق بطنه بالبيت ويضع خده الأيمن عليه ويتشبث بأستار الكعبة) كالمتعلق بطرف ثوب مولاه يستغيثه في أمر عظيم.

(ويجتهد في الدعاء) فإنه موضع إجابة الدعاء جاء به الأثر.

(ويبكي) أو يتباكى فإنه من علامات القبول.

(ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد) ليكون نظره إلى الكعبة ; ويستحب أن يقول عند الوداع: اللهم هذا بيتك الذي جعلته مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، اللهم فكما هديتنا لذلك، فتقبله منا، ولا تجعله آخر العهد من بيتك الحرام، وارزقني العود إليه حتى ترضى عني برحمتك يا أرحم الراحمين.

قال: (وإذا لم يدخل المحرم مكة وتوجه إلى عرفة ووقف بها) على الوجه الذي بيناه. (سقط عنه طواف القدوم) لأنه شرع في أفعال الحج، فيجب عليه الإتيان بسائر أفعاله على وجه الترتيب، ولا دم عليه لأنه سنة فلا يجب بتركها شيء.

قال: (ومن اجتاز بعرفة نائما أو مغمى عليه أو لا يعلم بها أجزأه عن الوقوف) لوجود الركن وهو الوقوف، ولإطلاق قوله – عليه الصلاة والسلام –: «من وقف بعرفة فقد تم حجه» .

قال: (والمرأة كالرجل) لأن النص يعمهما.

(إلا أنها تكشف وجهها دون رأسها) لقوله – عليه الصلاة والسلام –: «إحرام المرأة في وجهها» .

(ولا ترفع صوتها بالتلبية) خوفا من الفتنة.

(ولا ترمل ولا تسعى) لأن مبنى أمرها على الستر، وفي ذلك احتمال الكشف.

(وتقصر ولا تحلق) لأنه – عليه الصلاة والسلام – نهى النساء عن الحلق وأمرهن بالتقصير.

(وتلبس المخيط) لأن في تركه خوف كشف العورة.

(ولا تستلم الحجر

(وكذلك إن قص خمسة متفرقة) وقال محمد: عليه دم كما إذا كانت من يد واحدة. ولنا أن الجناية تتكامل بالارتفاق الكامل وبالزينة، وهذا القص يشينه ويؤذيه كما بينا، والجناية إذا نقصت تجب الصدقة.

قال: (ولو طاف للقدوم أو للصدر محدثا فكذلك) إظهارا للتفاوت بين الحدث والجنابة، وذلك بإيجاب الصدقة، فكذا لو ترك ثلاثة أشواط من الصدر لنقصانه في كونه جناية عن الكل فتجب الصدقة.

قال: (وإن طاف للزيارة جنبا فعليه بدنة،

(163/1)

وكذلك الحائض، وإن تطيب أو لبس أو حلق لعذر إن شاء ذبح شاة، وإن شاء تصدق بثلاثة أصوع من طعام على ستة مساكين، وإن شاء صام ثلاثة أيام، ومن جامع في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة، ويمضي في حجه ويقضيه، ولا يفارق امرأته إذا قضى الحج، وإن جامع بعد الوقوف لم يفسد حجه وعليه بدنة،

[الاختيار لتعليل المختار]

وكذلك الحائض) لأنه لما وجب جبر نقصان الحدث بالشاة وجب جبر نقصان الجنابة بالبدنة، لأنها أعظم فتعظم العقوبة، وهو مروي عن ابن عباس، والأولى أن يعيده ليأتي به على أكمل الوجوه، فإن أعاد فلا شيء عليه؛ لأنه استدرك ما فاته في وقته.

قال: (وإن تطيب أو لبس أو حلق لعذر إن شاء ذبح شاة، وإن شاء تصدق بثلاثة أصوع من طعام على ستة مساكين، وإن شاء صام ثلاثة أيام) لقوله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] تقديره فحلق ففدية، وقد فسرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بما ذكرناه، ثم الصدقة والصوم يجزئ في أي مكان شاء لأنهما قربة في جميع الأماكن على جميع الفقراء.

وأما الذبح فلا يجوز إلا بالحرم؛ لأنه لم يعرف قربة إلا في زمان مخصوص أو مكان مخصوص وكذا كل دم وجب في الحج جناية أو نسكا.

قال: (ومن جامع في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة، ويمضي في حجه ويقضيه) وكذلك المرأة إن كانت محرمة. أما فساد الحج فلوجود المنافي، قال تعالى: {فلا رفث} [البقرة: 197] وهو الجماع. وقال ابن عباس: المحرم إذا جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة، ومثله لا يعرف إلا توقيفا، ولأن الوطء صادف إحراما غير متأكد حتى لا يلحقه الفوات فيفسد، بخلاف ما بعد الوقوف لأنه تأكد حتى لا يلحقه الفوات. أما وجوب الشاة والمضي والقضاء فلما تقدم من حديث ابن عباس. «وسئل – صلى الله عليه وسلم – عمن جامع امرأته وهما محرمان؟ قال: " يريقان دما ويمضيان في حجتهما ويحجان من قابل» .

(ولا يفارق امرأته إذا قضى الحج) لأنه – عليه الصلاة والسلام – لم يذكر المفارقة لما سئل عنها، ولو وجب لذكره كغيره تنبيها على الحكم، ولأن النكاح قائم، ولا موجب للمفارقة ; أما قبل الإحرام فلأنه يحل له جماعها فلا معنى للمفارقة ; وأما بعده فلأنهما إذا ذكرا ما وجدا من التعب وزيادة النفقة يحترزان عن ذلك أكثر من غيرهما، وكذا في موضع الجماع حتى لو خاف العود يستحب لهما المفارقة.

قال: (وإن جامع بعد الوقوف لم يفسد حجه) لقوله – عليه الصلاة والسلام –: «الحج عرفة، فمن وقف بعرفة فقد تم حجه» .

قال: (وعليه بدنة) منقول عن ابن عباس ولأنه لما لم يجب القضاء علمنا أنه شرع لجبر نقص تمكن في الحج، والنقصان في الجماع

(164/1)

وإن جامع بعد الحلق، أو قبل، أو لمس بشهوة فعليه شاة، ومن جامع في العمرة قبل طواف أربعة أشواط فسدت، ويمضي فيها ويقضيها وعليه شاة، وإن جامع فيها بعد أربعة أشواط لم تفسد وعليه شاة. والعامد والناسي سواء.

فصل إذا قتل المحرم صيدا أو دل عليه من قتله فعليه الجزاء،

[الاختيار لتعليل المختار]

فاحش وجناية غليظة، فتغلظ الكفارة فتجب بدنة، بخلاف ما قبل الوقوف لأن الجابر ثم هو القضاء، وإنما وجبت الشاة لرفضه الإحرام قبل أوانه فافترقا، وإن جامع ثانيا بعد الوقوف عليه شاة؛ لأن الأول صادف إحراما متأكدا محترما، والثاني صادف إحراما منخرما منهتكا بالوطء فخفت الجناية.

قال: (وإن جامع بعد الحلق، أو قبل، أو لمس بشهوة فعليه شاة) لبقاء الإحرام في حق النساء، وسواء أنزل أو لم ينزل ; وكذا إذا جامع فيما دون الفرج، وكذا إذا جامع بهيمة فأنزل، أو عبث بذكره فأنزل؛ لأنه قضاء الشهوة باللمس، ولا شيء عليه بالنظر وإن أنزل لأنه ليس في معنى الجماع.

قال: (ومن جامع في العمرة قبل طواف أربعة أشواط فسدت) لوجود المنافي.

(ويمضي فيها ويقضيها) لأنها لزمت بالإحرام كالحج.

(وعليه شاة) لوجود الجناية، وهو الارتفاق الكامل على إحرامه.

(وإن جامع فيها بعد أربعة أشواط لم تفسد) لوجود الأكثر.

(وعليه شاة) لأنها سنة. فتكون الجناية أنقص، فيظهر التفاوت في الكفارة ; ولو جامع القارن قبل طواف العمرة فسدت عمرته وحجته لما تقدم، وعليه شاتان لجنايته على إحرامين ; ولو جامع بعد طواف العمرة أو أكثره قبل الوقوف تمت عمرته وفسد حجه لما بينا ; ولو جامع بعد الوقوف قبل الحلق فعليه بدنة للحج وشاة للعمرة كما لو انفردا.

قال: (والعامد والناسي سواء) لأن حالات الإحرام مذكرة كحالات الصلاة فلا يعذر بالنسيان، كذلك إذا جومعت النائمة والمكرهة لوجود الارتفاق بالجماع.

[فصل الصيد حال الإحرام]

فصل (إذا قتل المحرم صيدا أو دل عليه من قتله فعليه الجزاء) والأصل في ذلك قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] الآية، وقوله تعالى: {وحرم عليكم صيد

البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] والصيد: هو الحيوان المتوحش في أصل الخلقة، الممتنع بجناحيه أو بقوائمه، إلا الخمس الفواسق المستثناة بالحديث فإنها تبدأ بالأذى، وقد تقدم الكلام

(165/1)

والمبتدئ والعائد والناسي والعامد سواء. والجزاء أن يقوم الصيد عدلان في مكان الصيد، أو في أقرب المواضع منه ثم إن شاء اشترى بالقيمة هديا فذبحه، وإن شاء طعاما فتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر، وإن شاء صام عن كل نصف صاع يوما، فإن فضل أقل من نصف صاع إن شاء تصدق به، وإن شاء صام يوما

[الاختيار لتعليل المختار]

فيها، وصيد البر ما كان توالده في البر. أما الجزاء على القاتل فلقوله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] أوجب الجزاء على القاتل. وأما الدال فلأنه فوت على الصيد الأمن لأن بقاء حياة الصيد بأمنه، فإنه استحق الأمن إما بالإحرام لقوله تعالى: {وأنتم حرم} [المائدة: 95] أو بدخوله الحرم لقوله تعالى: {ومن دخله كان آمنا} [آل عمران: 97] فإذا دل عليه فقد فوت الأمن المستحق عليه فيجب الجزاء كالمباشر، ولما روينا من حديث أبي قتادة. والدلالة أن لا يكون المدلول عالما به، ويصدقه حتى لو كان عالما به، أو كذبه ودله آخر فصدقه فالجزاء على الثاني، ولو أعاره سكينا ليقتل الصيد إن كان معه سكين لا شيء عليه؛ لأنه يتمكن من قتله لا بالإعارة، وإن لم يكن معه سكين فعلى المعير الجزاء؛ لأنه إنما تمكن من قتله بإعارته.

(والمبتدئ والعائد والناسي والعامد سواء) لوجود الجناية منهم وهو الموجب.

قال: (والجزاء أن يقوم الصيد عدلان في مكان الصيد، أو في أقرب المواضع منه، ثم إن شاء اشترى بالقيمة هديا فذبحه، وإن شاء طعاما فتصدق به، على كل مسكين نصف صاع من بر، وإن شاء صام عن كل نصف صاع يوما، فإن فضل أقل من نصف صاع، إن شاء تصدق به، وإن شاء صام يوما)

والأصل فيه قوله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] إلى قوله: {أو عدل ذلك صياما} [المائدة: 95] . والأصل في المثل أن يكون مماثلا صورة ومعنى، وأنه غير معتبر بالإجماع، ولا اعتبار للمثل صورة؛ لأن بعضه خرج عن الإرادة بالإجماع كالعصفور ونحوه، فلا يبقى الباقي مرادا لئلا يؤدي إلى الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد، فتعين أن يعتبر المثل معنى وهو القيمة كما فيما لا نظير له، وكما في حقوق العباد، وإذا كان المراد بالجزاء القيمة يقوم العدلان اللحم لا الحيوان في مكان الصيد إن كان مما يباع فيه الصيود، وإن لم يكن مما يباع فيه كالبرية ففي أقرب المواضع منه، ثم الخيار للقاتل إن شاء اشترى بالقيمة هديا، وهو ما تجوز به الأضحية إن بلغت قيمته ذلك، ويذبحه بمكة لما تقدم، وإن لم تبلغ ما تجوز به الأضحية لا يذبحه ويتصدق به ; وقالا: يذبحه لإطلاق قوله تعالى: {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] ولأنه يتقرب به في الجملة إذا ولدته الأضحية والهدي فإنه يذبح مع أمه. ولأبي حنيفة أن القياس يأبى التقرب بالإراقة لكونه إيلام البري على ما عرف وإنما خالفناه في موارد النص وهي الأضحية والمتعة، ولا يجوز فيهما هذا فيبقى على الأصل

(166/1)

ومن جرح صيدا، أو نتف شعره، أو قطع عضوا منه ضمن ما نقصه، وإن نتف ريش طائر، أو قطع قوائم صيد فعليه قيمته، وإن كسر بيضته فعليه قيمتها ;

[الاختيار لتعليل المختار]

وحيث جاز إنما جاز تبعا والكلام في جوازه أصلا، وإن شاء اشترى طعاما فأطعم كما ذكرنا كما في الفداء والكفارات، وإن شاء صام على ما وصفنا كما في الفداء، وإنما يتخير بين هذه الأشياء الثلاثة كما في كفارة اليمين، وهو مذهب ابن عباس، وإنما يتخير القاتل لأن الخيار شرع رفقا به، وذلك إنما يحصل إذا كان التعيين إليه والخيار له، فإن فضل أقل من نصف صاع أو كان الواجب، إن شاء تصدق به لأنه كل الواجب، وإن شاء صام عنه يوما لعدم تجزي الصوم.

وقال محمد: الواجب المثل من حيث الصورة والجثة، ففي الظبي والضبع شاة، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة، وفي النعامة بدنة، وفي حمار الوحش بقرة، وما لا نظير له كالحمام والعصفور تجب القيمة كما قالا، له قوله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] . والمثلية من حيث الصورة أولى؛ لأن القيمة ليست مثلا للنعم. وعن جماعة من الصحابة إيجاب النظير من حيث الخلقة، وعنده الخيار إلى الحكمين، فإن حكما بالهدي يجب النظير، وإن حكما بالطعام أو بالصيام فكما قالا، لقوله تعالى: {يحكم به ذوا عدل منكم هديا} [المائدة: 95] نصب مفعول يحكم، وجوابه ما قلنا، ولأن الكفارة رفع عطف على الجزاء، وكذلك قوله: {أو عدل} [المائدة: 95] رفع، وإنما الحكمان يحكمان بالقيمة لأن الواجب لو كان النظير لما احتاج إلى تقويمها، فعلم أن الحكمين إنما يحكمان بالقيمة ثم الخيار إليه رفقا به كما بينا.

وإن قتل ما لا يؤكل من السباع ففيه الجزاء لأنه صيد فيتناوله إطلاق النص، ولا يتجاوز بقيمته شاة؛ لأن السبع وإن كبر لا يتجاوز قيمة لحمه قيمة لحم شاة؛ لأنه غير منتفع به شرعا.

قال: (ومن جرح صيدا أو نتف شعره، أو قطع عضوا منه ضمن ما نقصه) اعتبارا للبعض بالكل.

(وإن نتف ريش طائر أو قطع قوائم صيد فعليه قيمته) لأنه خرج به عن حيز الامتناع فقد فوت عليه الأمن فصار كما إذا قتله، وكذلك كل فعل يخرج به عن حيز الامتناع.

(وإن كسر بيضته فعليه قيمتها) لما روي أن النبي – عليه الصلاة والسلام – قضى بذلك، وكذا روي عن علي وابن عباس.

ولو خرج منها فرخ ميت فعليه قيمته حيا؛ لأنه كان بعرضية الحياة وقد فوتها فتجب قيمته احتياطا.

وكذلك لو ضرب بطن ظبية فألقت جنينا ميتا فعليه قيمته لما بينا. وشجر الحرم لا يحل قطعه لمحرم ولا حلال. قال – عليه الصلاة والسلام –: «لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها» فصار كالصيد، وشجر الحرم ما ينبت بنفسه، أما إذا أنبته الناس أو كان من جنس ما ينبته الناس فلا بأس بقطعه وقلعه؛ لأن الناس اعتادوا الزراعة والحصد من لدن رسول الله

ومن قتل قملة أو جرادة تصدق بما شاء، وإن ذبح المحرم صيدا فهو ميتة ; وله أن يأكل ما اصطاده حلال إذا لم يعنه. وكل ما على المفرد فيه دم على القارن فيه دمان.

باب الإحصار المحرم إذا أحصر بعدو أو مرض أو عدم محرم أو ضياع نفقة يبعث شاة تذبح عنه في الحرم أو ثمنها ليشترى بها ثم يتحلل،

[الاختيار لتعليل المختار]

– صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا من غير نكير. وعن أبي يوسف: لا بأس برعيه؛ لأن منع الدواب متعذر، وجوابه الحديث، ولأن القطع بالمشافر كالقطع بالمناجل.

قال: (ومن قتل قملة أو جرادة تصدق بما شاء) قال عمر – رضي الله عنه –: تمرة خير من جرادة، ولأن القملة من التفث حتى لو قتل قملة وجدها على الأرض لا شيء عليه، وكذلك القملتين والثلاث، وإن كثر أطعم نصف صاع لكثرة الارتفاق. وعن أبي يوسف في القملة يتصدق بكف من طعام، وعن محمد بكسرة من خبز.

قال: (وإن ذبح المحرم صيدا فهو ميتة) لأنه فعل حرام فلا يكون ذكاة.

(وله أن يأكل ما اصطاده حلال إذا لم يعنه) لما مر من حديث أبي قتادة.

(وكل ما على المفرد فيه دم على القارن فيه دمان) لأنه جناية على إحرامين.

[باب الإحصار]

هو المنع والحبس، ومنه حصار الحصون والمعاقل إذا منعوا عن التصرف في مقاصدهم وأمورهم، والحصور: الممنوع عن النساء.

وفي الشرع: المنع عن المضي في أفعال الحج بموانع نذكرها إن شاء الله تعالى.

(المحرم إذا أحصر بعدو أو مرض أو عدم محرم أو ضياع نفقة، يبعث شاة تذبح عنه في الحرم، أو ثمنها ليشترى بها ثم يتحلل) والأصل في ذلك قوله تعالى: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] والنبي – عليه الصلاة والسلام – أحصر هو وأصحابه عام الحديبية حين أحرموا

معتمرين فصدهم المشركون عن البيت، فصالحهم – عليه الصلاة والسلام – وذبح الهدي وتحلل ثم قضى العمرة من قابل. قالوا: وفيهم نزلت الآية، فكل من أحرم بحجة أو عمرة ثم منع من الوصول إلى البيت فهو محصر، ويستوي في ذلك جميع ما ذكرنا من الموانع؛ لأن التحلل قبل أوانه إنما شرع دفعا للحرج الناشئ من بقائه محرما، وهذا المعنى يعم جميع ما ذكرنا من الموانع، وكذلك ما في معناها كضلال الراحلة، ومنع الزوج والسيد إذا وقع الإحرام بغير أمرهما ; ومن قال: إن الإحصار يختص بالعدو

(168/1)

ويجوز ذبحه قبل يوم النحر (سم) . والقارن يبعث شاتين، وإذا تحلل المحصر بالحج فعليه حجة وعمرة وعلى القارن حجة وعمرتان، وعلى المعتمر عمرة، فإن بعث ثم زال الإحصار، فإن قدر على إدراك الهدي والحج لم يتحلل ولزمه المضي، وإن قدر على أحدهما دون الآخر تحلل،

[الاختيار لتعليل المختار]

فهو مردود بالكتاب.

قال الكسائي وأبو عبيدة: ما كان من مرض أو ذهاب نفقة يقال منه أحصر فهو محصر ; وما كان من حبس عدو أو سجن يقال حصر فهو محصور ; ونقل بعضهم إجماع أئمة اللغة على هذا، والنبي – عليه الصلاة والسلام – حصر بالعدو، فعلمنا أن المراد ما يمنع من المضي والوصول إلى البيت.

وقوله: (في الحرم) إشارة إلى أنه لا يجوز خارج الحرم لقوله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] ومحله الحرم؛ لأن الهدي ما عرف قربة إلا بمكان مخصوص أو زمان مخصوص، والزمان قد انتفى فتعين المكان، ولأنه لو جاز ذبحه حيث أحصر لكان محله فلا تبقى فائدة في قوله: {حتى يبلغ} [البقرة: 196] . وما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – ذبح بالحديبية حين أحصر بها» ، فالحديبية بعضها من الحرم، فيحمل ذبحه – عليه الصلاة والسلام – فيه توقيفا

إذا كان هناك رجال، ولو حاضت عند الإحرام اغتسلت وأحرمت، إلا أنها لا تطوف، وإن حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة عادت ولا شيء عليها لطواف الصدر.

فصل العمرة سنة، وهي: الإحرام، والطواف، والسعي، ثم يحلق أو يقصر، وهي جائزة في جميع السنة، وتكره يومي عرفة والنحر وأيام التشريق، ويقطع التلبية في أول الطواف.

[الاختيار لتعليل المختار]

إذا كان هناك رجال) لأنها ممنوعة عن مماستهم.

قال: (ولو حاضت عند الإحرام اغتسلت وأحرمت) لما مر في الرجل.

(إلا أنها لا تطوف) لأن الطواف في المسجد وهي ممنوعة من دخول المسجد.

(وإن حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة عادت ولا شيء عليها لطواف الصدر) لأنه – عليه الصلاة والسلام – رخص للحيض في طواف الصدر.

[فصل العمرة]

سنة) وينبغي أن يأتي بها عقيب الفراغ من أفعال الحج، لقوله – عليه الصلاة والسلام –:

«تابعوا بين الحج والعمرة، فإنه يزيد في العمر والرزق، وينفيان الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد» .

وقال – عليه الصلاة والسلام –: «الحج جهاد والعمرة تطوع» وأنه نص في الباب، والآية محمولة على وجوب الإتمام، وذلك يكون بعد الشروع، ونحن نقول بوجوب الإتمام بعد الشروع، ولا حجة فيها على الوجوب ابتداء.

قال: (وهي الإحرام والطواف والسعي، ثم يحلق أو يقصر) للتحليل، هكذا فعله – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع (وهي جائزة في جميع السنة) لأنها غير مؤقتة بوقت.

(وتكره يومي عرفة والنحر وأيام التشريق) منقول عن عائشة، والظاهر أنه سماع من النبي – صلى الله عليه وسلم – ولأن عليه في هذه الأيام باقي أفعال الحج، فلو اشتغل بالعمرة ربما اشتغل عنها فتفوت، ولو أداها فيها جاز مع الكراهة كصلاة التطوع في الأوقات الخمسة المكروهة.
(ويقطع التلبية في أول الطواف) لأنه – عليه الصلاة والسلام – قطعها لما استلم الحجر، والله أعلم.

(157/1)

باب التمتع
وهو أفضل من الإفراد. وصفته: أن يحرم بعمرة في أشهر الحج، ويطوف ويسعى، ويحلق أو يقصر وقد حل، ثم يحرم بالحج يوم التروية، وقبله أفضل، ويفعل كالمفرد، ويرمل ويسعى، وعليه دم التمتع، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة، ولو صامها قبل ذلك وهو محرم جاز، وسبعة إذا فرغ من أفعال الحج، فإن لم يصم الثلاثة لم يجزه إلا الدم (ف) ،

[الاختيار لتعليل المختار]

[باب التمتع]

وهو الجمع بين أفعال العمرة والحج في أشهر الحج في سنة واحدة بإحرامين بتقديم أفعال العمرة من غير أن يلم بأهله إلماما صحيحا، حتى لو أحرم قبل أشهر الحج وأتى بأفعال العمرة في أشهر الحج كان متمتعا، ولو طاف طواف العمرة قبل أشهر الحج أو أكثره لم يكن متمتعا، والإلمام الصحيح أن يعود إلى أهله بعد أفعال العمرة حلالا.
(وهو أفضل من الإفراد) وعن أبي حنيفة أن الإفراد أفضل؛ لأن المفرد يقع سفره للحج والمتمتع للعمرة، وجه الظاهر أن سفر المتمتع يقع للحج أيضا، وتخلل العمرة بينهما لا يمنع وقوعه للحج كتخلل التنفل بين السعي والجمعة، ولأن المتمتع يجمع بين نسكين من غير أن يلم بأهله حلالا، ويجب فيه الدم شكرا لله تعالى، ولا كذلك المفرد.

(وصفته: أن يحرم بعمرة في أشهر الحج، ويطوف ويسعى) كما بينا.

(ويحلق أو يقصر، وقد حل) فهذه أفعال العمرة على ما بينا.

(ثم يحرم بالحج يوم التروية. وقبله أفضل) يعني من الحرم لأنه في معنى المكي.

(ويفعل كالمفرد) في طواف الزيارة.

(ويرمل ويسعى) لأنه أول طواف أتى به.

(وعليه دم التمتع) لقوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] .

(فإن لم يجد صام ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة) لقوله تعالى: {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم} [البقرة: 196] والمراد وقت الحج.

(ولو صامها قبل ذلك وهو محرم جاز) لأنها في وقت الحج.

قال: (وسبعة إذا فرغ من أفعال الحج) يعني بعد أيام التشريق؛ لأنه المراد من قوله تعالى: {إذا رجعتم} [البقرة: 196] لأنه سبب للرجوع إلى الأهل. وقيل: المراد إذا رجعتم من أفعال الحج فقد صام بعد السبب فيجوز. ولو قدر على الهدي قبل صوم الثلاثة أو بعده قبل يوم النحر لزمه الهدي وبطل صومه؛ لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل وهو التحلل، وإن قدر عليه بعد الحلق قبل صوم السبعة لا هدي عليه لحصول المقصود بالبدل.

قال: (فإن لم يصم الثلاثة لم يجزه إلا الدم) كذا روي عن عمر وابنه وابن عباس – رضي الله عنهم –،

وإن شاء أن يسوق الهدي أحرم بالعمرة وساق وفعل ما ذكرنا وهو أفضل، ولا يتحلل من عمرته، ويحرم بالحج، فإذا حلق يوم النحر حل من الإحرامين وذبح دم التمتع، وليس لأهل مكة ومن كان داخل الميقات تمتع ولا قران، وإن عاد المتمتع إلى أهله بعد العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه، وإن ساق لم يبطل (م) .

[الاختيار لتعليل المختار]

ولا تقضى لأنها بدل ولا بدل للبدل، ولأن الأبدال لا تنصب قياسا، ولا يجوز صومها أيام النحر لأنها وجبت كاملة، فلا تتأدى بالناقص، وإذا لم يصم الثلاثة لم يصم السبعة؛ لأن العشر وجبت بدلا عن التحلل، وقد فات بفوات البعض فيجب الهدي، فإن لم يقدر على الهدي تحلل وعليه دمان: دم التمتع، ودم لتحلله قبل الهدي.

قال: (وإن شاء أن يسوق الهدي أحرم بالعمرة وساق وفعل ما ذكرنا وهو أفضل) لأنه – عليه الصلاة والسلام – فعل كذلك، ولما فيه من المسارعة وزيادة المشقة، فإن ساق بدنة قلدها بمزادة أو نعل؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – قلد هداياه، والإشعار مكروه عند أبي حنيفة حسن عندهما. وصفته: أن يشق سنامها من الجانب الأيمن، لهما ما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – فعل كذلك، وكذا روي عن الصحابة. ولأبي حنيفة أنه مثلة فيكون منسوخا لتأخير المحرم ; وقيل: إنما كره أبو حنيفة الإشعار إذا جاوز الحد في الجرح، وفعله – عليه الصلاة والسلام – كان لأن المشركين كانوا لا يمتنعون عن التعرض له إلا بالإشعار، أما اليوم فلا.

قال: (ولا يتحلل من عمرته) لقوله – عليه الصلاة والسلام –: «من لم يسق الهدي فليحل وليجعلها عمرة، ومن ساق فلا يحل حتى ينحر معنا» روته حفصة – رضي الله عنها –.

قال: (ويحرم بالحج) كما تقدم.

(فإذا حلق يوم النحر حل من الإحرامين) لأنه محلل فيتحلل به عنهما.

(وذبح دم التمتع) لما مر. (وليس لأهل مكة ومن كان داخل الميقات تمتع ولا قران) لقوله تعالى: {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} [البقرة: 196] ولو خرج المكي إلى الكوفة وقرن صح ولا يكون له تمتع؛ لأنه إذا تحلل من العمرة صار مكيا، فيكون حجه من وطنه.

قال: (وإن عاد المتمتع إلى أهله بعد العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه) لأنه ألم بأهله إلماما صحيحا فانقطع حكم السفر الأول.

(وإن ساق لم يبطل) وقال محمد: يبطل أيضا لأنه أتى بالحج والعمرة في سفرتين حقيقة، ولهما أنه لم يصح إلمامه لبقاء إحرامه، فكان حكم السفر الأول باقيا، وصار كأنه بمكة فقد أتى بهما في سفر واحد حكما.

باب القران وهو أفضل من التمتع (ف) . وصفته: أن يهل بالحج والعمرة معا من الميقات ; ويقول: اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني، فإذا دخل مكة طاف للعمرة وسعى، ثم يشرع في أفعال الحج فيطوف للقدوم، فإذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران، فإن لم يجد صام كالمتمتع، وإذا لم يدخل القارن مكة وتوجه إلى عرفات بطل قرانه، وسقط عنه دم القران،

[الاختيار لتعليل المختار]

[باب القران]

وهو الجمع بين العمرة والحج بإحرام واحد في سفرة واحدة.

(وهو أفضل من التمتع) لقوله – عليه الصلاة والسلام –: «أتاني آت من ربي وأنا بالعقيق، فقال: صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل: لبيك بحجة وعمرة معا» . وقال – عليه الصلاة والسلام –: «يا آل محمد، أهلوا بحجة وعمرة معا» ولأنه أشق لكونه أدوم إحراما وأسرع إلى العبادة وفيه جمع بين النسكين.

(وصفته: أن يهل بالحج والعمرة معا من الميقات) لأن القران ينبئ عن الجمع (ويقول: اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني) لما تقدم، وكذا إذا أدخل حجة على عمرة قبل أن يطوف لها أربعة أشواط لتحقق الجمع.

قال: (فإذا دخل مكة طاف للعمرة وسعى) على ما بيناه.

(ثم يشرع في أفعال الحج فيطوف للقدوم) لقوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} [البقرة: 196] جعل الحج نهاية للعمرة، والترتيب إن فات في الإحرام لم يفت في حق الأفعال، فيأتي بأفعال الحج كما بينا في المفرد، ولا يحلق بعد أفعال العمرة لأنه جناية على إحرام الحج، ويحلق يوم النحر كالمفرد.

(فإذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران، فإن لم يجد صام كالمتمتع) وقد بيناه، وإن طاف القارن طوافين وسعى سعيين أجزأه؛ لأنه أدى ما عليه وقد أساء لمخالفته السنة، ولا شيء عليه لأن

طواف القدوم سنة، وتركه لا يوجب شيئا، فتقدمه على السعي أولى، وتأخير السعي بالاشتغال بعمل آخر لا يوجب الدم، فكذا الاشتغال بالطواف.

قال: (وإذا لم يدخل القارن مكة وتوجه إلى عرفات ووقف بها بطل قرانه) لأنه عجز عن تقديم أفعال العمرة كما هو المشروع في القران، ولا يصير رافضا بالتوجه حتى يقف هو الأصح عند أبي حنيفة بخلاف مصلي الظهر يوم الجمعة حيث تبطل بمجرد السعي لأنه مأمور ثم بالسعي بعد الظهر، وههنا هو منهي عن التوجه إلى عرفة قبل أداء العمرة فافترقا.

قال: (وسقط عنه دم القران) لأنه لم يوفق لأداء

(160/1)

وعليه دم لرفضها، وعليه قضاء العمرة.

باب الجنايات إذا طيب المحرم عضوا فعليه شاة، وإن لبس المخيط أو غطى رأسه يوما فعليه شاة،

[الاختيار لتعليل المختار]

النسكين. (وعليه دم لرفضها) لأنه رفض إحرامه قبل أداء أفعال المتعة. (وعليه قضاء العمرة) لشروعه فيها.

[باب الجنايات]

(إذا طيب المحرم عضوا فعليه شاة) لأن الطيب من محظورات الإحرام، لا يعرف فيه خلاف، قال – عليه الصلاة والسلام –: «الحاج الشعث التفل» وهو الذي ترك الطيب من التفل وهو الرائحة الكريهة. وروي: «المحرم أشعث أغبر» وقد «نهى – عليه الصلاة والسلام – أن يلبس المحرم من الثياب ما مسه ورس أو زعفران» ، فما ظنك بما فوقه من الطيب؟ وقال – عليه الصلاة والسلام – في حديث

المعتدة: «الحناء طيب» فإذا تطيب فقد جنى على إحرامه فتلزمه الكفارة، فإن طيب عضوا كاملا كالرأس والساق ونحوهما فقد حصل الارتفاق الكامل فتجب شاة، وما دون العضو الجناية قاصرة فتجب صدقة وهي مقدرة بنصف صاع بر لأنه أقل صدقة وجبت شرعا كالفداء والكفارة وصدقة الفطر ونحوها، وكل ما له رائحة طيبة مستلذة، فهو طيب كالمسك والكافور والحناء والورس والزعفران والعود والغالية والخيري والبنفسج ونحوها، وكذا الدهن المطيب، وهو ما طبخ فيه الرياحين كالبنفسج والورد، والوسمة ليست بطيب، وأما الزيت والشيرج فطيب عند أبي حنيفة وفيه دم؛ لأنه أصل الطيب وفيهما إزالة الشعث، وعندهما فيه صدقة لأنه ليس له رائحة مستلذة إلا أن فيه إزالة بعض الشعث فتجب صدقة.

قال: (وإن لبس المخيط أو غطى رأسه يوما فعليه شاة) أيضا لأنهما من محظورات الإحرام أيضا لما بينا، فإن كان يوما كاملا فهو ارتفاق كامل؛ لأن المعتاد أن يلبس الثوب يوما ثم ينزع فتجب شاة، وفيما دون ذلك صدقة

(161/1)

وإن حلق ربع رأسه فعليه شاة، وكذلك موضع المحاجم (سم) ، وفي حلق الإبطين أو أحدهما أو الرقبة أو العانة شاة، ولو قص أظافر يديه ورجليه أو واحدة منها فعليه شاة. ولو طاف للقدوم أو للصدر جنبا أو للزيارة محدثا فعليه شاة، وإن أفاض من عرفة قبل الإمام فعليه شاة فإن عاد إلى عرفة قبل الغروب وإفاضة الإمام سقط عنه الدم، وإن عاد قبل الغروب بعدما أفاض الإمام أو بعد الغروب لم يسقط،

[الاختيار لتعليل المختار]

لقصور الجناية وقد مر. وعن أبي يوسف أنه اعتبر أكثر اليوم إقامة للأكثر مقام الكل.

وعن أبي حنيفة: إذا غطى ربع رأسه فعليه شاة كالحلق، وأنه معتاد بعض الناس. وعن أبي يوسف الأكثر لما تقدم.

قال: (وإن حلق ربع رأسه فعليه شاة) لأن فيه إزالة الشعث والتفل فكان جناية على الإحرام، ثم الربع قائم مقام الكل في الرأس وهو عادة بعض الناس فكان ارتفاقا كاملا فتجب شاة. (وكذلك موضع المحاجم) لأنه مقصود بالحلق، وفيه إزالة الشعث فيجب الدم، وقالا: فيه صدقة لأنه حلق لغيره وهي الحجامة وليست من المحظورات فكذا هذا إلا أن فيه إزالة شيء من الشعث فتجب صدقة.

قال: (وفي حلق الإبطين أو أحدهما أو الرقبة أو العانة شاة) أيضا لأن كل ذلك ارتفاق كامل مقصود بالحلق، وهو عضو كامل فتجب شاة.

قال: (ولو قص أظافر يديه ورجليه أو واحدة منها فعليه شاة) أما الجميع فلأنه ارتفاق تام مقصود، وفيه إزالة الشعث فكان محظورا إحرامه فتجب شاة، وكذا أحد الأعضاء الأربعة لأنه ارتفاق كامل، وإنما يجب في الكل دم واحد لاتحاد الجنس، وهذا إذا قصها في مجلس واحد، فأما إذا كان في مجالس يجب بكل عضو دم. وقال محمد: يجب في الكل دم واحد لأنه عقوبة فتتداخل. ولنا أن فيه معنى العبادة فلا تتداخل إلا عند اتحاد المجلس كسجدة التلاوة.

قال: (ولو طاف للقدوم أو للصدر جنبا أو للزيارة محدثا فعليه شاة) لأنه أدخل النقص في الركن وهو طواف الزيارة فتجب الشاة، وفي الطوافين وجبت الشاة في الجنابة إظهارا للتفاوت، وطواف القدوم وإن كان سنة فإنه يصير بالشروع واجبا، ولو طاف للعمرة جنبا أو محدثا فعليه شاة؛ لأنه ركن فيها، وإنما لا تجب البدنة لعدم الفرضية ; والحائض كالجنب لاستوائهما في الحكم، ولو أعاد هذه الأطوفة على طهارة سقط الدم لأنه أتى بها على وجه المشروع فصارت جنايته متداركة فسقط الدم.

قال: (وإن أفاض من عرفة قبل الإمام فعليه شاة) إما لأن امتداد الوقوف إلى الغروب واجب لما تقدم، أو لأن متابعة الإمام واجبة وقد تركهما فتجب شاة.

(فإن عاد إلى عرفة قبل الغروب وإفاضة الإمام سقط عنه الدم) لأنه استدرك ما فاته.

(وإن عاد قبل الغروب بعدما أفاض الإمام أو بعد الغروب لم يسقط) لأنه لم يستدرك ما فاته.

(162/1)

وإن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها، أو طواف الصدر أو أربعة منه، أو السعي أو الوقوف بالمزدلفة فعليه شاة، وإن طاف للزيارة وعورته مكشوفة أعاد ما دام بمكة، وإن لم يعد فعليه دم، ولو ترك رمي الجمار كلها أو يوم واحد، أو جمرة العقبة يوم النحر فعليه شاة، وإن ترك أقلها تصدق لكل حصاة نصف صاع بر، وإن حلق أقل من ربع رأسه تصدق بنصف صاع بر، وكذا إن قص أقل من خمسة أظافر، وكذلك إن قص خمسة متفرقة (م) ، ولو طاف للقدوم أو للصدر محدثا فكذلك، وإن طاف للزيارة جنبا فعليه بدنة

[الاختيار لتعليل المختار]

قال: (وإن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها، أو طواف الصدر أو أربعة منه، أو السعي أو الوقوف بالمزدلفة فعليه شاة) أما الثلاثة من طواف الزيارة فلأنه قليل بالنسبة إلى الباقي فصار كالحدث بالنسبة إلى الجنابة.

(وإن طاف للزيارة وعورته مكشوفة أعاد ما دام بمكة، وإن لم يعد فعليه دم) قال – عليه الصلاة والسلام –: «لا يطوفن بالبيت عريان» وإن كان على ثوبه نجاسة لا شيء عليه ويكره. وأما ترك طواف الصدر أو أربعة منه فلتركه الواجب، وللأكثر حكم الكل، ويؤمر بالإعادة ما دام بمكة ويسقط الدم، وكذا السعي والوقوف بالمزدلفة لأنهما واجبان.

قال: (ولو ترك رمي الجمار كلها أو يوم واحد، أو جمرة العقبة يوم النحر فعليه شاة) معناه أنه تركها حتى غربت الشمس من آخر أيام التشريق؛ لأنه ترك واجبا من جنس واحد، وإن لم تغرب الشمس يرميها على الترتيب، لكن يجب الدم لتأخيرها عنده، خلافا لهما على ما بينا، وترك رمي يوم واحد عبادة مقصودة، وكذا جمرة العقبة يوم النحر فتجب شاة.

(وإن ترك أقلها تصدق لكل حصاة نصف صاع بر) إلا أن يبلغ قيمته شاة فينقصه ما شاء.

قال: (وإن حلق أقل من ربع رأسه تصدق بنصف صاع بر) لأن الربع مقصود معتاد عند بعض الناس كالسواد والبادية، فكان ارتفاقا كاملا، وما دونه ليس في معناه، فتجب الصدقة.

(وكذا إن قص أقل من خمسة أظافر) لأنه لا يحصل بذلك الزينة بل يشينه ويؤذيه إذا حك جسده، ويجب في كل ظفر نصف صاع بر، إلا أن يبلغ قيمة دم فينقص ما شاء.

بين الكتاب والسنة.

قال: (ويجوز ذبحه قبل يوم النحر) وقالا: لا كدم المتعة والقران. وجوابه: أنه دم جناية لتحلله قبل أوانه والجنايات لا تتوقف بخلاف المتعة والقران فإنهما دم نسك، ولأن التأقيت بالزمان زيادة على النص، فلا يجوز ; ولو عجز عن الذبح لا يتحلل بالصوم ويبقى محرما حتى يذبح عنه أو يزول المانع فيأتي مكة ويتحلل بأفعال العمرة، ولو صبر حتى زال المانع ومضى إلى مكة وتحلل بالأفعال لا هدي عليه.

قال: (والقارن يبعث شاتين) لأنه يتحلل عن إحرامين، وقد أدخل النقص على كل واحد منهما.

قال: (وإذا تحلل المحصر بالحج فعليه حجة وعمرة) روي ذلك عن عمر وابن مسعود، ولأن الحجة تجب بالشروع فيها ; وأما العمرة فلأنه في معنى فائت الحج، فيتحلل بأفعال العمرة، وقد عجز فيجب قضاؤها.

(وعلى القارن حجة وعمرتان) حجة وعمرة لما ذكرنا، وعمرة لصحة الشروع فيها.

(وعلى المعتمر عمرة) لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – وأصحابه لما أحصروا بالحديبية عن المضي في العمرة وتحللوا قضوها حتى سميت عمرة القضاء.

قال: (فإن بعث ثم زال الإحصار فإن قدر على إدراك الهدي والحج لم يتحلل ولزمه المضي) لأنه قدر على الأصل قبل تمام الخلف.

(وإن قدر على أحدهما دون الآخر تحلل) أما إذا قدر على الهدي دون الحج فلا فائدة في المضي ; وأما بالعكس القياس أن لا يتحلل لقدرته على الأصل، والأفضل أن لا يتحلل ويمضي ويأتي بأفعال الحج ليأتي به على الوجه الأكمل، لكن استحسنوا وجوزوا له التحلل لأنه لما عجز عن

ومن أحصر بمكة عن الوقوف وطواف الزيارة فهو محصر، وإن قدر على أحدهما فليس بمحصر.

باب الحج عن الغير ولا يجوز إلا عن الميت أو عن العاجز بنفسه عجزا مستمرا إلى الموت، ومن حج

عن غيره ينوي الحج عنه.

[الاختيار لتعليل المختار]

إدراك الهدي على وجه لا يضمنه الذابح صار كأنه قد ذبح فيتحلل، ولأن الخوف على المال كالخوف على النفس، ولو خاف على النفس تحلل، فكذا على المال.

قال: (ومن أحصر بمكة عن الوقوف وطواف الزيارة فهو محصر) لما بينا.

(وإن قدر على أحدهما فليس بمحصر) لأنه إن قدر على الوقوف فقد أمن فوات الحج، وإن قدر على الطواف يصبر حتى يفوته الحج، ثم يتحلل بأفعال العمرة ولا دم عليه. وعن أبي حنيفة أنه ليس لأهل مكة إحصار؛ لأن الدار دار الإسلام، بخلاف عام الحديبية حين أحصر – عليه الصلاة والسلام –.

[باب الحج عن الغير]

الأصل فيه حديث الخثعمية، وهو ما روي «أن امرأة من خثعم جاءت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة أفيجزيني أن أحج عنه؟ فقال – عليه الصلاة والسلام –: " أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيتيه أما كان يقبل منك؟ " قالت: نعم، قال: " فالله أحق أن يقبل» فدل ذلك على جواز الحج عن الغير عند العجز، وأنه يقع عن المحجوج عنه.

قال: (ولا يجوز إلا عن الميت، أو عن العاجز بنفسه عجزا مستمرا إلى الموت) ولا يجوز عن القادر؛ لأن الحج عبادة بدنية وجبت للابتلاء، فلا تجري فيها النيابة؛ لأن الابتلاء بإتعاب البدن وتحمل المشقة، فيقع الفعل عن الفاعل إلا أنه يسقط الحج عن الآمر فيما ذكرنا؛ لأنه سبب لحصول الحج بالاتفاق، فأقام الشرع السبب مقام المباشرة في حق المأيوس نظرا له كالفدية في باب الصوم في حق الشيخ الفاني، ويشترط دوام العجز إلى الموت كالفدية أيضا؛ لأنه متى قدر وجب عليه بنفسه. وعن محمد: يقع عن الحاج لأنها عبادة بدنية، وللآمر ثواب النفقة. وقال في المحيط: يسقط عن الآمر حجه ويقع عن المأمور تطوعا، والمذهب المعتمد عليه وقوعه عن المحجوج عنه لما روينا.

قال: (ومن حج عن غيره ينوي الحج عنه) لأن الأعمال بالنيات، والأصل أن كل عامل يعمل لنفسه،

فلا بد من النية لامتثال الأمر، ولأنه عبادة تجري فيها النيابة وهي غير موقتة، فجاز أن تقع عن غير من

ويقول: لبيك بحجة عن فلان، ويجوز حج الصرورة والمرأة والعبد، ودم المتعة والقران والجنايات على المأمور، ودم الإحصار على الآمر، وإن جامع قبل الوقوف ضمن النفقة وعليه الدم، وما فضل من النفقة يرده إلى الوصي أو الورثة أو الآمر، ومن أوصى أن يحج عنه فهو على الوسط وهو ركوب الزاملة،

[الاختيار لتعليل المختار]

وجب عليه فينوي عنه ليقع عن الآمر.

(ويقول: لبيك بحجة عن فلان) ولو لم ينو جاز لأنه تعالى مطلع على السرائر.

قال: (ويجوز حج الصرورة والمرأة والعبد) لوجود أفعال الحج والنية عن الآمر كغيرهم، والصرورة: الذي لم يحج عن نفسه، والنبي – عليه الصلاة والسلام – جوز حج الخثعمية عن أبيها من غير أن يسألها هل حجت عن نفسها أم لا، ولو كان لسأله تعليما وبيانا ; والأولى أن يختار رجلا حرا عاقلا بالغا قد حج، عالما بطريق الحج وأفعاله، ليقع حجه على أكمل الوجوه ويخرج به عن الخلاف.

قال: (ودم المتعة والقران والجنايات على المأمور) أما دم المتعة والقران فلأنه وجب شكرا حيث وفق لأداء النسكين، وهو الذي حصلت له هذه النعمة ; وأما دم الجنايات فلأنه هو الجاني.

(ودم الإحصار على الآمر) لأنه هو الذي ورطه فيه فيجب عليه خلاصه منه، وإن حج عن ميت ففي مال الميت. ويعتبر من جميع المال لأنه يجب عليه خلاصه فصار دينا عليه. وعن أبي يوسف أنه على الحاج لأنه وجب ليتحلل فيخلص عن ضرر امتداد الإحرام. وجوابه ما ذكرنا من أنه هو الذي أوقعه فيه.

قال: (وإن جامع قبل الوقوف ضمن النفقة) لأنه مأمور بالحج الصحيح، وهذا فاسد فقد خالف الأمر. (وعليه الدم) لأن الجماع فعله، وإن فاته الحج لمرض أو حبس أو هرب المكاري أو ماتت الدابة، فله أن ينفق من مال الميت حتى يرجع إلى أهله. وعن محمد في نوادر ابن سماعة أن له نفقة ذهابه دون إيابه.

وفي قاضيخان: لو قطع الطريق على المأمور وقد أنفق بعض المال فمضى في الحج وأنفق من مال نفسه وقع الحج عن نفسه، وإن بقي في يده شيء من مال الميت فأنفق منه وقع عن الميت، وإن رجع وأنفق على نفسه من مال الميت لم يضمن إذا رجع الناس.

قال: (وما فضل من النفقة يرده إلى الوصي أو الورثة أو الآمر) لأنه لم يملكه ذلك وإنما أعطاه ليقضي الحج فما فضل يرده إلى مالكه، ولأنه لم يستأجره على ذلك ليملك الأجرة لأنه لا يصح الإجارة عليه، وسيأتيك في الإجارات إن شاء الله تعالى.

قال: (ومن أوصى أن يحج عنه فهو على الوسط وهو ركوب الزاملة) لأنه أعدل الأمور ; ومن مات وعليه حجة الإسلام ولم يوص لا يجب على الوارث أن يحج عنه؛ لأن الحج عبادة فلا تتأدى إلا بنفسه حقيقة

(171/1)

ويحجون عن الميت من منزله، فإن لم تبلغ النفقة فمن حيث تبلغ.

باب الهدي وهو من الإبل والبقر والغنم، ولا يجزئ ما دون الثني

[الاختيار لتعليل المختار]

أو حكما بالاستخلاف، وقضية هذا أنه لا يسقط عنه لو حج عنه غيره بغير أمره، إلا أنا قلنا: لو حج الوارث عنه أو أحج سقط عنه استحسانا لحديث الخثعمية. ولما روي «أن رجلا قال: يا رسول الله، إن

أمي ماتت ولم تحج أفأحج عنها؟ قال: " نعم» .

قال: (ويحجون عن الميت من منزله) لأنه المتعارف، وكما لو كان حيا فحج، وكذلك إذا مات في طريق الحج فأوصى. وقالا: يحج عنه من حيث مات، وكذلك لو مات المأمور يحج عنه من منزله وعندهما حيث بلغ. لهما أن خروجه من بلده معتد به غير ساقط بالاعتبار، قال تعالى: {ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله} [النساء: 100] " وقال – عليه الصلاة والسلام –: «من مات في طريق الحج كتبت له حجة مبرورة في كل سنة» ولأبي حنيفة قوله – عليه الصلاة والسلام –: «وإذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث» الحديث، ولأن الحج لما لم يتصل بالخروج لم يبق وسيلة إليه فلا يعتد به عن حجته، وإن حصل الثواب بوعد الله ورسوله.

(فإن لم تبلغ النفقة فمن حيث تبلغ) استحسانا؛ لأن قصده سقوط الفرض، فإذا لم يمكن على الكمال فبقدر الإمكان، وإذا بلغت الوصية أن يحج راكبا فليس لهم أن يحجوا مشاة، وإن بلغت ماشيا من بلده وراكبا من الطريق قال محمد: يحج راكبا من حيث تبلغ؛ لأن الله تعالى إنما أوجب الحج راكبا. وروى الحسن عن أبي حنيفة: أيهما شاء فعل؛ لأن في كل واحد منهما قصورا من وجه فيتخير، فإن رجع المأمور وقال: منعت، وقد أنفق في رجوعه من مال الميت وكذبه الورثة أو الوصي ضمن، إلا أن يشهد له الظاهر بأن يكون مشهورا، وإن ادعى الحج وكذباه فالقول قوله، وإن أقاما البينة أنه كان يوم النحر بالكوفة لم تقبل، فإن قامت على إقراره أنه لم يحج قبلت وإن كان للميت غريم فأمر أن يحج عن الميت بماله عليه، فادعى أنه حج لم تقبل إلا ببينة.

[باب الهدي]

وهو اسم لما يهدى إلى الحرم ويذبح فيه.

(وهو من الإبل والبقر والغنم) اعتبارا بالضحايا " وسئل – عليه الصلاة والسلام – عن الهدي فقال: «أدناه شاة» وأهدى – عليه الصلاة والسلام – مائة بدنة، والبقرة كالبدنة ولا خلاف في ذلك. قال: (ولا يجزئ ما دون الثني

إلا الجذع من الضأن، ولا يذبح هدي التطوع والمتعة والقران إلا يوم النحر ويأكل منها، ويذبح بقية الهدايا متى شاء ولا يأكل منها، ولا يذبح الجميع إلا في الحرم، والأولى أن يذبح بنفسه إذا كان يحسن الذبح، ويتصدق بجلالها وخطامها، ولا يعطي أجرة القصاب منها، ولا تجزئ العوراء، ولا العرجاء التي لا تمشي إلى المنسك، ولا العجفاء التي لا تنقي، ولا مقطوعة الأذن، ولا العمياء، ولا التي خلقت بغير أذن، ولا مقطوعة الذنب، وإن ذهب البعض إن كان ثلثا فما زاد لا يجوز، وإن نقص عن

[الاختيار لتعليل المختار]

إلا الجذع من الضأن) لأنها قربة تتعلق بإراقة الدم فيعتبر بالضحايا، قال – عليه الصلاة والسلام –: «ضحوا بالثنايا إلا أن يعسر عليكم، فاذبحوا الجذع من الضأن» .

قال: (ولا يذبح هدي التطوع والمتعة والقران إلا يوم النحر ويأكل منها) لقوله تعالى: {فكلوا منها} [الحج: 28] ثم قال: {ليقضوا تفثهم} [الحج: 29] وذلك يكون في أيام النحر، وقد صح «أنه – عليه الصلاة والسلام – ساق مائة بدنة في حجة الوداع ذبح منها ثلاثا وستين بيده، وذبح علي – رضي الله عنه – الباقي ثم أمر أن يؤخذ بضعة من كل بدنة فوضعت في قدر ثم أكلا من لحمها وحسوا من مرقها» . وروى أنس أنه كان قارنا. قال: (ويذبح بقية الهدايا متى شاء، ولا يأكل منها) لأنها جنايات وكفارات فلا تتوقف بوقت، ومصرفها الفقراء، والأولى تعجيلها لينجبر ما حصل من النقص في أفعاله.

قال: (ولا يذبح الجميع إلا في الحرم) قال تعالى في جزاء الصيد: {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] وفي دم الإحصار: {حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] ولأن الهدي ما عرف قربة إلا في مكان معلوم وهو الحرم. قال – عليه الصلاة والسلام –: «منى كلها منحر، وفجاج مكة كلها منحر» .

قال: (والأولى أن يذبح بنفسه إن كان يحسن الذبح) لما روينا من فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – ولأنها قربة، فالأولى أن يفعلها بنفسه إلا أن لا يحسن فيوليها غيره، وينبغي أن يشهدها إن لم يذبحها بنفسه. قال – عليه الصلاة والسلام –: «يا فاطمة قومي فاشهدي ضحيتك، فإنه يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها» .

قال: (ويتصدق بجلالها وخطامها، ولا يعطي أجرة القصاب منها) بذلك أمر – عليه الصلاة والسلام – عليا – رضي الله عنه –.

قال: (ولا تجزئ العوراء ولا العرجاء التي لا تمشي إلى المنسك، ولا العجفاء التي لا تنقي) قال – عليه الصلاة والسلام –: «لا تجزئ في الضحايا أربعة: العوراء البين عورها، والعرجاء البين عرجها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي» أي لا نقي لها وهو المخ.

قال: (ولا مقطوعة الأذن، ولا العمياء) قال – عليه الصلاة والسلام –: «استشرفوا العين والأذن» أي تأملوا سلامتهما.

(ولا التي خلقت بغير أذن) لفوات عضو كامل.

(ولا مقطوعة الذنب) لما بينا.

(وإن ذهب البعض إن كان ثلثا فما زاد لا يجوز، وإن نقص عن

(173/1)

الثلث يجوز (سم) ، وتجوز الجماء والخصي والثولاء والجرباء، ولا يركب الهدي إلا عند الضرورة، فإن نقصت بركوبه ضمنه وتصدق به، وإن كان لها لبن لم يحلبها. وإن ساق هديا فعطب في الطريق فإن كان تطوعا فليس عليه غيره، وإن كان واجبا صنع به ما شاء وعليه بدله،

[الاختيار لتعليل المختار]

الثلث يجوز) لأن الثلث كثير بالنص، وفي رواية: الربع لقيامه مقام الكل كما في مسح الرأس. وقال أبو يوسف ومحمد: إن كان أقل من النصف يجوز؛ لأن الحكم للغالب. وفي النصف عن أبي يوسف روايتان.

قال: (وتجوز الجماء والخصي والثولاء والجرباء) أما الجماء فلأن القرن لا يتعلق به مقصود ; وأما الخصي «فلأنه – عليه الصلاة والسلام – ضحى بكبشين أملحين موجوءين» ، ولأن لحمه يكون

أطيب ; وأما الثولاء فالمراد التي تعتلف حتى لو كانت لا تعتلف لا يجوز لأنه يخل بالمقصود ; وأما الجرباء فلأن الجرب في الجلد ; أما اللحم الذي هو مقصود لا نقصان فيه حتى لو هزلت بأن وصل الجرب إلى اللحم لا يجوز.

قال: (ولا يركب الهدي إلا عند الضرورة) لأن في ركوبها استهانة بها، وتعظيمها واجب. قال تعالى: {ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب} [الحج: 32] والتقوى واجب فيكون التعظيم واجبا وحالة الضرورة مستثناة لما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – رأى رجلا يسوق بدنة فقال: " اركبها ويلك " قال: يا رسول الله، إنها بدنة، قال: " اركبها ويلك» قالوا: كان مجهودا فأمره بالركوب للضرورة.

(فإن نقصت بركوبه ضمنه وتصدق به) لأنه بدل جزئها، وكذلك إذا نقصت من الحمل عليها لما بينا.

قال: (وإن كان لها لبن لم يحلبها) لأنه جزء منها، ولا يتصدق به قبل بلوغ المحل، وينضح ضرعها بالماء البارد ليذهب اللبن ; قالوا: وهذا إذا قرب من وقت الذبح، فأما إذا كان بعيدا حلبها دفعا للضرر عنها، ويتصدق به لأنه جزء من الهدي، وإن استهلكه تصدق بقيمته، وإن اشترى هديا فولد عنده ذبح الولد معه، وإن شاء تصدق به؛ لأن للولد حكم الأم على ما عرف.

قال: (وإن ساق هديا فعطب في الطريق، فإن كان تطوعا فليس عليه غيره) لتعينه بالنية وقد فات، وينبغي أن يذبحها ويصبغ نعلها: أي قلادتها بدمها ويضرب به صفحة سنامها، ولا يأكل منها هو ولا الأغنياء، بذلك أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ناجية الأسلمي، وليعلم الناس أنه للفقراء دون الأغنياء.

(وإن كان واجبا صنع به ما شاء) لأنه لما خرج عما عينه عاد ملكا له فيصنع به ما شاء.

(وعليه بدله) لأن الواجب باق في ذمته.

(174/1)

ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران دون غيرها.

[الاختيار لتعليل المختار]

قال: (ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران دون غيرها) لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – قلد هداياه وكانت تطوعا، ولأنه نسك فيليق به الإظهار، والمراد بالهدي هنا البدن ; أما الغنم فلا يقلدها لعدم جريان العادة ; وأما بقية الهدايا فلأنها جنايات، واللائق فيها الستر، ودم الإحصار وجب للتحلل قبل أوانه فكان جناية.

– 1

فصل في زيارة قبر النبي – صلى الله عليه وسلم

ولما جرى الرسم أن الحجاج إذا فرغوا من مناسكهم وقفلوا عن المسجد الحرام قصدوا المدينة زائرين قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – إذ هي من أفضل المندوبات والمستحبات، بل تقرب من درجة الواجبات، فإنه – صلى الله عليه وسلم – حرض عليها، وبالغ في الندب إليها فقال: «من وجد سعة ولم يزرني فقد جفاني» وقال – عليه الصلاة والسلام –: «من زار قبري وجبت له شفاعتي» وقال – عليه الصلاة والسلام –: «من زارني بعد مماتي فكأنما زراني في حياتي» إلى غير ذلك من الأحاديث، ثم رأيت أكثر الناس غافلين عن آدابها ومستحباتها، جاهلين بفروعها وجزئياتها، أحببت أن أذكر فيها فصلا عقيب المناسك من هذا الكتاب أذكر نبذا من الآداب فأقول:

ينبغي لمن قصد زيارة قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يكثر الصلاة عليه، فقد جاء في الحديث أنه يبلغه ويصل إليه، فإذا عاين حيطان المدينة يصلي عليه، ويقول: اللهم هذا حرم نبيك، فاجعله وقاية لي من النار، وأمانا من العذاب، وسوء الحساب، ويغتسل قبل الدخول أو بعده إن أمكنه، ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه فهو أقرب إلى التعظيم، ويدخلها متواضعا عليه السكينة والوقار ويقول: بسم الله، وعلى ملة رسول الله، رب أدخلني مدخل صدق إلى آخر الآية، اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، واغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك وفضلك ; ثم يدخل المسجد فيصلي عند منبره – صلى الله عليه وسلم – ركعتين، يقف بحيث يكون عمود المنبر بحذاء منكبه الأيمن، فهو موقفه – صلى الله عليه وسلم – وهو بين قبره ومنبره. قال – عليه الصلاة والسلام –: «بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي» ثم يسجد شكرا لله تعالى على ما وفقه ويدعو بما

أحب ; ثم ينهض فيتوجه إلى قبره – صلى الله عليه وسلم – فيقف عند رأسه – صلى الله عليه وسلم – مستقبلا للقبلة، يدنو منه قدر ثلاثة أذرع أو أربعة، ولا يدنو منه

(175/1)

. . . . . .

[الاختيار لتعليل المختار]

أكثر من ذلك، ولا يضع يده على جدار التربة فهو أهيب وأعظم للحرمة، ويقف كما يقف في الصلاة، ويمثل صورته الكريمة البهية – صلى الله عليه وسلم – كأنه نائم في لحده، عالم به يسمع كلامه، قال – صلى الله عليه وسلم –: «من صلى علي عند قبري سمعته» وفي الخبر: «أنه وكل بقبره ملك يبلغه سلام من سلم عليه من أمته» ، ويقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا صفي الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا نبي الرحمة، السلام عليك يا شفيع الأمة، السلام عليك يا سيد المرسلين، السلام عليك يا خاتم النبيين، السلام عليك يا مزمل، السلام عليك يا مدثر، السلام عليك يا محمد، السلام عليك يا أحمد، السلام عليك وعلى أهل بيتك الطيبين الطاهرين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا، جزاك الله عنا أفضل ما جزى نبيا عن قومه، ورسولا عن أمته ; أشهد أنك قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وأوضحت الحجة، وجاهدت في سبيل الله، وقاتلت على دين الله حتى أتاك اليقين، فصلى الله على روحك وجسدك وقبرك صلاة دائمة إلى يوم الدين.

يا رسول الله، نحن وفدك، وزوار قبرك، جئناك من بلاد شاسعة، ونواح بعيدة، قاصدين قضاء حقك، والنظر إلى مآثرك، والتيامن بزيارتك، والاستشفاع بك إلى ربنا، فإن الخطايا قد قصمت ظهورنا، والأوزار قد أثقلت كواهلنا، وأنت الشافع المشفع، الموعود بالشفاعة والمقام المحمود، وقد قال الله تعالى: {ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما} [النساء:

64] وقد جئناك ظالمين لأنفسنا، مستغفرين لذنوبنا، فاشفع لنا إلى ربك، وأسأله أن يميتنا على سنتك، وأن يحشرنا في زمرتك، وأن يوردنا حوضك، وأن يسقينا كأسك غير خزايا ولا نادمين، الشفاعة الشفاعة يا رسول الله، يقولها ثلاثا: {ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان} [الحشر: 10] الآية.

ويبلغه سلام من أوصاه فيقول: السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان، يستشفع بك إلى ربك فاشفع له ولجميع المسلمين ; ثم يقف عند وجهه مستدبر القبلة، ويصلي عليه ما شاء.

ويتحول قدر ذراع حتى يحاذي رأس الصديق – رضي الله عنه – ويقول: السلام عليك يا خليفة رسول الله، السلام عليك يا صاحب رسول الله في الغار، السلام عليك يا رفيقه في الأسفار، السلام عليك يا أمينه على الأسرار، جزاك الله عنا أفضل ما جازى إماما عن أمة نبيه، ولقد خلفته بأحسن خلف.

وسلكت طريقه ومنهاجه خير مسلك، وقاتلت أهل الردة والبدع، ومهدت الإسلام، ووصلت الأرحام، ولم تزل قائلا الحق، ناصرا لأهله حتى أتاك اليقين، فالسلام عليك ورحمة الله وبركاته ; اللهم أمتنا على حبه، ولا تخيب سعينا في زيارته

(176/1)

. . . . . .

[الاختيار لتعليل المختار]

برحمتك يا كريم. ثم يتحول حتى يحاذي قبر عمر – رضي الله عنه – فيقول: السلام عليك يا أمير المؤمنين، السلام عليك يا مظهر الإسلام، السلام عليك يا مكسر الأصنام، جزاك الله عنا أفضل الجزاء، ورضي عمن استخلفك، فلقد نصرت الإسلام والمسلمين حيا وميتا، فكفلت الأيتام، ووصلت الأرحام، وقوي بك الإسلام، وكنت للمسلمين إماما مرضيا، وهاديا مهديا، جمعت شملهم، وأغنيت فقيرهم، وجبرت كسرهم، فالسلام عليك ورحمة الله وبركاته.

ثم يرجع قدر نصف ذراع فيقول: السلام عليكما يا ضجيعي رسول الله ورفيقيه ووزيريه ومشيريه

والمعاونين له على القيام في الدين، والقائمين بعده بمصالح المسلمين، جزاكما الله أحسن جزاء، جئناكما نتوسل بكما إلى رسول الله ليشفع لنا ويسأل ربنا أن يقبل سعينا، ويحيينا على ملته، ويميتنا عليها، ويحشرنا في زمرته ; ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولمن أوصاه بالدعاء ولجميع المسلمين.

ثم يقف عند رأسه – صلى الله عليه وسلم – كالأول ويقول: اللهم إنك قلت وقولك الحق {ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك} [النساء: 64] الآية، وقد جئناك سامعين قولك طائعين أمرك، مستشفعين بنبيك إليك، ربنا اغفر لنا ولآبائنا ولأمهاتنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان – الآية {ربنا آتنا في الدنيا حسنة} [البقرة: 201] الآية {سبحان ربك رب العزة عما يصفون} [الصافات: 180] إلى آخر السورة، ويزيد في ذلك ما شاء وينقص ما شاء، ويدعو بما يحضره من الدعاء ويوفق له إن شاء الله تعالى.

ثم يأتي أسطوانة أبي لبابة التي ربط نفسه فيها حتى تاب الله عليه وهي بين القبر والمنبر، ويصلي ركعتين ويتوب إلى الله تعالى ويدعو بما شاء ; ثم يأتي الروضة وهي كالحوض المربع، وفيها يصلي أمام الموضع اليوم، فيصلي فيها ما تيسر له، ويدعو ويكثر من التسبيح والثناء على الله تعالى والاستغفار ; ثم يأتي المنبر فيضع يده على الرمانة التي كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يضع يده عليها إذا خطب لينالها بركة الرسول – صلى الله عليه وسلم – ويصلي عليه ويسأل الله ما شاء، ويتعوذ برحمته من سخطه وغضبه ; ثم يأتي الأسطوانة الحنانة، وهي التي فيها بقية الجذع الذي حن إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – حين تركه وخطب على المنبر، فنزل – صلى الله عليه وسلم – فاحتضنه فسكن، ويجتهد أن يحيي ليله مدة مقامه بقراءة القرآن، وذكر الله تعالى، والدعاء عند المنبر والقبر وبينهما سرا وجهرا; ويستحب أن يخرج بعد زيارته – صلى الله عليه وسلم – إلى البقيع، فيأتي المشاهد والمزارات، خصوصا قبر سيد الشهداء حمزة – رضي الله عنه –، ويزور في البقيع قبة العباس وفيها معه الحسن بن علي، وزين العابدين وابنه محمد الباقر وابنه جعفر الصادق، وفيه أمير المؤمنين عثمان، وفيه إبراهيم بن النبي – صلى الله عليه وسلم – وجماعة من أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – وعمته صفية وكثير من الصحابة والتابعين

. . . . . .

[الاختيار لتعليل المختار]

– رضي الله عنهم – ويصلي في مسجد فاطمة – رضي الله عنها – بالبقيع.

ويستحب أن يزور شهداء أحد يوم الخميس، ويقول: سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار، سلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويقرأ آية الكرسي وسورة الإخلاص. ويستحب أن يأتي مسجد قباء يوم السبت، كذا ورد عنه – عليه الصلاة والسلام – ويدعو: يا صريخ المستصرخين، يا غياث المستغيثين، يا مفرج كرب المكروبين، يا مجيب دعوة المضطرين، صل على محمد وآله، واكشف كربي وحزني كما كشفت عن رسولك حزنه وكربه في هذا المقام، يا حنان يا منان، يا كثير المعروف، يا دائم الإحسان، يا أرحم الراحمين.

تم الجزء الأول من " الاختيار لتعليل المختار "

ويليه:

الجزء الثاني، وأوله: كتاب البيوع